



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



TF = QA JL

دوس خانج شن

آئت الله سید گوہل

پاکستانی خود کروپیس

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۴-۹۵

نویسنده:

آیت الله سید رحیم توکل

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

٥ آرشيو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۴-۹۵
٨ مشخصات کتاب
٨ احکام الجنایه، احکام الاغسال، الطهاره بحث الفقه
١١ احکام الجنایه، احکام الاغسال، الطهاره ۹۴/۰۶/۲۹
١٣ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۶/۳۱
١٧ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۱
۲۰ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۴
۲۲ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۵
۲۵ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۶
۲۷ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۷
۳۰ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۸
۳۲ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۱۱
۳۶ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۱۲
۳۹ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۱۳
۴۱ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۷/۱۴
۴۵ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۰
۴۷ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۱
۵۰ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۲
۵۰ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۶
۵۳ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۸
۵۷ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۹
۵۹ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۸/۲۰
۶۴ احکام الجنایه، الطهاره ۹۴/۰۹/۳۰

٦٥	أحكام الجنابة، الطهارة ١	٩٤/١٠/٠١
٦٩	أحكام الجنابة، الطهارة ٢	٩٤/١٠/٠٢
٧١	أحكام الجنابة، الطهارة ٦	٩٤/١٠/٠٦
٧٣	أحكام الجنابة، الطهارة ١٢	٩٤/١٠/١٢
٧٥	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ١٤	٩٤/١٠/١٤
٧٨	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ١٥	٩٤/١٠/١٥
٨١	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ١٦	٩٤/١٠/١٦
٨٤	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٢٠	٩٤/١٠/٢٠
٨٦	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٢١	٩٤/١٠/٢١
٨٩	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٢٢	٩٤/١٠/٢٢
٩١	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٢٣	٩٤/١٠/٢٣
٩٣	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٢٦	٩٤/١٠/٢٦
٩٦	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٢٧	٩٤/١٠/٢٧
٩٩	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٢٨	٩٤/١٠/٢٨
١٠٢	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٢٩	٩٤/١٠/٢٩
١٠٤	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٣٠	٩٤/١٠/٣٠
١٠٧	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٣٣	٩٤/١١/٠٣
١٠٩	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٤٤	٩٤/١١/٠٤
١١٢	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٥٥	٩٤/١١/٠٥
١١٥	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٥٦	٩٤/١١/٠٦
١١٧	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٧٧	٩٤/١١/٠٧
١١٩	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ١١	٩٤/١٢/١١
١٢١	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ١٢	٩٤/١٢/١٢
١٢٥	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ١٥	٩٤/١٢/١٥
١٢٨	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ١٦	٩٤/١٢/١٦
١٣٠	أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ١٧	٩٤/١٢/١٧

١٣٢	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٢/١٩
١٣٥	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/١٧
١٣٨	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/١٨
١٤٢	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢١
١٤٤	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٢
١٤٩	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٤
١٥١	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٥
١٥٤	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٨
١٥٨	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٩
١٦٠	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٣١
١٦٥	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠١
١٦٧	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠٥
١٦٩	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠٧
١٧٤	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/١٢
١٧٤	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/١٣
١٧٨	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/١٩
١٨٢	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٠
١٨٤	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٢
١٩٠	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٥
١٩٤	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٦
١٩٧	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٧
٢٠٢	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٨
٢٠٤	- احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٩
٢١٠	- درباره مركز

مشخصات کتاب

سیر شناسه: توکل، سید رحیم، ۱۳۳۱

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۴-۹۵/ سید رحیم توکل.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

احکام الجنابه، احکام الاغسال، الطهاره بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: احکام الجنابه، احکام الاغسال، الطهاره

(کلام السيد فی العروه) فصل فيما يحرم على الجنب و هي أيضاً أمور. (۱)

(کلام السيد فی العروه) الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الموضوع. (۲)

ولايختفي ان المسئله اجماعيه ولا خلاف فيه وقد ادعى جماعه الاجماع عليها فان لم يكن في الآيه الشريفه او في الروايات ما يدل على ذلك فالاجماع هو الدليل في المسئله و ان كان لكان الاجماع مدرکاً و الدليل هو النقل و الاجماع صار تائيداً في المسئله .

و قد يقال انه ليس في الاخبار ما يدل بالصراحت على حرمه مس الجنب المصحف الشريف كما اشار الى ذلك المحقق الخویی بما هذا لفظه: لم يرد حرمه مس الجنب كتابه المصحف في شيء من الاخبار الا ان ما ورد في عدم جواز مس الكتاب من غير وضوء يكفيانا . (۳)

و سيأتي الكلام في دلاله بعض الاخبار و عدم دلالتها .

و اما الاستدلال على ذلك بالآيه الشريفه في قوله تعالى: لا يمسه الا المطهرون . (۴) فلا دلاله فيها على المدعى في حد ذاتها

للفرق بين المطهر والمتطهر لـ^ذ الثاني ظاهر في التطهير من الحدث (سواء كان من الأصغر أو الأكبر) واما الاول فهو ظاهر في التطهاره و التزه عن الذنب و الخطاء و الزلل كما هو المصرح في آيه التطهير بقوله تعالى : انما يرید الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيراً [\(٥\)](#) ، فبالعنابه الى هذه الآيه الشرييفه يفهم ان المراد من قوله تعالى و لايمسه الا المطهرون هو ان للقرآن الشريف معانى و بواسطن لا يعرفها و لا يدركها الا من عصمه الله تعالى و طهره عليه لا تدل الآيه الشرييفه على حرمه مس الجنب الكتاب الشريف مضافاً الى ان محظ الآيه الشرييفه في الكتاب المكتون لا المصحف الذي بين ايدي الناس .

ص : ١

- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسین.
- ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسین.
- ٣- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٤، ص ٣٠٣ .
- ٤- سوره الواقعه، آيه ٧٩ .
- ٥- سوره احزاب، آيه ٣٣ .

و اضف الى ذلك ان للآيه الشرييفه احتمالين :

الاول : ما ذكرناه آنفاً

والثانى : ما هو محظ الكلام فيما نحن بصدده فاذا كان للآيه الشرييفه احتمالان فلا يصح التمسك بها و الاستدلال بها على المدعى كما لا يخفى .

ولكن لا يذهب عليك ان هذا الاستدلال لكان بالنظر الى نفس الآيه الشرييفه من دون عنايه الى الروايه و لكن سياقى استدلال الامام - عليه الصلوه و السلام - بهذه الآيه الشرييفه على عدم جواز مس الجنب المصحف و لامنافاه بين كلا المعنين من عدم جواز مس المصحف على الجنب و ان للقرآن الشريف معانى و مفاهيم و بواسطن لا يدركها الا من عصمه الله تعالى .

و اما الاستدلال على المدعى بموثقه أبى بصير قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُضِيِّ حَفِّ وَ هُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُصُوِّءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمْسَسُ الْكِتَابَ . [\(١\)](#)

فيقال في تقریب الاستدلال انه اذا ثبت حرمه المس لمن لا وضوء له فيصح التعذر منه الى الجنب بالاولويه القطعيه .

فقال المحقق الخویی ما هذا لفظه : هذا لا للاولويه القطعيه كما في كلمات بعضهم نظراً الى ان المحدث بالحدث الأصغر اذا حرمت مس الكتاب فالمحدث بالحدث الأكبر يحرم مس الكتاب ايضاً بطريق اولى حتى يقال ان الملائک في حرمه مس المحدث بالاصغر لعله غير متحقق في المحدث بالحدث الأكبر و لا علم لنا بتلازمهما و لا بالملائک الواقعیه بل التعذر من جهة اطلاق نفس الموثقه حيث ان الجنب بنفسه من مصاديق من لا وضوء له لأن سبب الجنابه امران كلاهما ناقص للوضوء و هما الجماع و الانزال فمس الجنب محروم بما انه لا وضوء له نعم اذا اغتنسل عن الجنابه يجوز له المس لا انه ليس بجنب بل انه على وضوء

حيث ان غسل الجنابه يغنى عن الوضوء . [\(٢\)](#)

ص: ٢

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٣٨٣، ابواب الوضوء، باب ١٢، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- التفیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣٠٤.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

اقول : ولا يخفى ما في كلامه من التأمل لانه :

اولاً : ان كفايه غسل الجنابه عن الوضوء لا يستلزم صحه القول بانه على وضوء بل يصح القول بانه على طهاره و الطهاره اعم من الطهاره عن الحدث الاصغر والاكبر و هي المجوزه للدخول فيما يشترط فيه الطهاره لان القول بان احداً على وضوء لكان لمن اتي بالوضوء لا لمن اتي بالغسل الجنابه و الظاهر ان ما ذكره المحقق الخويبي كان سهواً من قلمه الشريف .

وثانياً : ان قوله ان الجنب بنفسه من مصاديق من لا-وضوء له فهو محل تأمل ايضاً لان الجنب لكان من مصاديق المحدث لان من مصاديق من لا وضوء له لان المحدث يطلق على من طرء عليه الحدث سواء كان من جهة النوم او خروج البول او الغائط او الريح او المنى او الحيض او الاستحاضه ولذا ان القول بان الجنب من مصاديق من لا وضوء له غير سديد .

و ثالثاً : ان قوله في رد الاولويه بانه لا علم لنا بتلازمهما (اي تلازم بين الحدث الاصغر و الحدث الاكبر) و لا بالملادات الواقعية .

ففيه : ان عدم العلم بالملادات الواقعية امر صحيح و لكن التلازم بينهما في ايجاد الحدث امر مسلم مع ايجاب الغسل لان طرور الحدث بالجنابه اعظم من طرور الحدث بخروج البول مثلاً و لذا يعبر عن المنى (الموجب للجنابه) بالماء الاعظم و لذا ان الاعلام يعبروا عن الجنابه بالحدث الاكبر (مع ان التعبير بالأكبير لكان في مقابل الاصغر) في مقابل البول مثلاً بالحدث الاصغر و ليس المراد بالتألزم هو التلازم في جميع الاثر .

ص: ٣

والحاصل ان الاستدلال بموثقه ابي بصير و القول بالاولويه بلا اشكال .

واما الاستدلال بما ورها عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن - عليه الصلوه و السلام - قال المصحف لا تمسه على غير طهور و لا جنباً و لا تمس خطيته و لا تعلقه إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون . (١)

و قد يشكل على هذه الروايه الشريفه ان الروايه لا تدل على المدعى لان الاستدلال منوط بان المراد من المس هو مس ظاهر البدن و من الضمير في قوله تعالى - لا يمسه - هو القرآن الشريف و من قوله تعالى - المطهرون - هو المطهرون من الحدث و لكن كل هذه الامور قابل للخدشه لاحتمال كون المراد من المس هو النيل يعني لا ينال و المراد من الضمير هو الكتاب المكتوب لقوله تعالى - في كتاب مكتون لا يمسه الا المطهرون - ويكون المراد من المطهرون هم المعصومون - عليهم الصلوه و السلام

و لكن يرد على جميع هذه الامور ان السائل سئل عن المصحف و لا يخطر بباله هو الكتاب المكتوب لأن ذلك الكتاب لا يكون مورداً للابلاء حتى يسئل عن جواز مسه و عدمه كما ان الظاهر من الرواية و ما هو المبادر الى الذهن هو المصحف الشريف الذي بين ايدي الناس و يقرؤون عليه و كان مورداً للابلاء و الامام - عليه الصلوة و السلام - قد اجاب عن سوال السائل و استدل بالایه الشريفه ولو كان المراد من قوله لا يمسه الا المطهرون هم المعصومون خاصه فلا يصح الاستدلال بها جواباً لسؤال السائل .

ص: ٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٣٨٤، ابواب الوضوء، باب ١٢، ح ٣، ط آل البيت.

و ايضاً قد يشكل بان بعض المذكورات فى الروايه لكان على وجه الكراهه لاـ الحرمه مثل قوله : لاـيمس خطيه بناء على ان الصادر من الامام - عليه الصلوه و السلام - هو خطيه لاـ خطه فان مس خيط القرآن مكروه بلا اشكال و لو كان الصادر هو خطيه فاللازم هو ان المراد من قوله (ع) المصحف لا يمسه هو نفس القرآن الشريف حتى لا يستلزم التكرار لانه لو كان المراد من المصحف هو خط المصحف لا خطيه لكان قوله - لايمس خطه تكرار لما ذكر او لا مع ان مس المصحف مكروه بلا اشكال و الامر كذلك فى تعليق القرآن الشريف فلا جل وجود هذه الامور التى لا اشكال فى كراحتها لايجوز التمسك بالروايه على حرمه مس المصحف للجنب .

و فيه : ان النهى يدل على الحرمه كما ان الامر يدل على الوجوب كقوله اغتسل للجمعه و الجنابه و لكن لا منافاه بين دلالة عباره على الوجوب او الحرمه و القول بالكراهه او الاستحباب لوجود بعض القرائين الخارجيه في بعض فقراتها .

٩٤/٠٦/٣١، الطهاره، الحنابه، احكام

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احکام الجنابه، الطهارہ

اما قول بعض بان النهى في الروايه الشريفه يحمل على المرجوبيه حتى يلائم مع النهى في بعض المذكورات (لان المرجوبيه عنوان تشمل الكراهه و الحرمه معاً لاجل ان الحرمه ل كانت فيها المرجوبيه مع عدم وجود النقيض من الجواز و الكراهه فيها مرجوبيه مع وجود النقيض من الجواز فالعنوان يشملهما و لاجل ذلك تلائم المرجوبيه الحرمه ايضاً) فغير صحيح لان النهى ظاهر في الحرمه ولا يصح رفع اليد عنها الا بدليل متصلأً كان او منفصلأً فوجود القرئنه الخارجيه لاستحباب غسل الجمعه يحكم بعدم الوجوب كما ان القرئنه الموجوده الخارجيه يحكم في بعض فقرات هذه الروايه بالكراهه .

٦

(كلام السيد في العروه) و كذا مس، اسم الله تعالى: (١)

و المسئله في اسم الله تعالى مما اتفق عليه الاعلام بل ادعى بعض الاجماع عليه وقال بعض الاعلام ان ذلك كان ضروره بين المسلمين و حتى عند اهل الخلاف) و ان قالوا ان المس مكروه ولكن ادعوا ان الكراهه فى اصطلاحهم تطلق على الحرمه وعن الجواهر انه لم يظهر فيه خلاف الا عن بعض متاخرى المتأخرین ممن لا يقدح خلافه في تحصيل الاجماع، انتهى كلامه .

و بدل عليه بعض النصوص :

تا انجا اصلاح شد

منها : ما رواها عَمَّارِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوة و السلام - قَالَ لَا يَمْسَسُ الْجَنْبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ . (٢)

و دلالتها على ما نحن بصدده واضحه مع عدم الخصوصيه في مورد الدرهم والدينار بل يكون لاجل كثره الابتلاء بهما لأن الابتلاء ولو على وجه الكثره لا يوجب التحليل في المس .

ولكن في مقابلها روایات تدل بظاهرها على خلاف مفاد روایه عمار

منها : روایه إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهیم - عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن الجنب و الطامث يمسان بأيديهما الدراء
البيض قال لا بأس . [\(٣\)](#)

ص: ٦

-
- ١- وہ الوثقی، یزدی، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ج ۱، ص ۵۰۹، ط. جامعہ المدرسین.
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ۲، ص ۲۱۴، ابواب الجنابه، باب ۱۸، ح ۱، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ۲، ص ۲۱۴، ابواب الجنابه، باب ۱۸، ح ۲، ط آل البيت.

فذهب بعض الى الجمع بين الروايتين بان عمل النهى في الرواية الاولى على الكراهة بقرينه الجواز في الرواية الثانية و لكن يمكن الجمع بينهما بوجه اخر لأن حرم مس الجنب اسم الله تعالى مسلمه ولا يمكن ان تحمل على الكراهة و لذا ان هذا الحمل مما لا وجه له و لكن يمكن الحمل بوجه اخر حتى يجمع بين الروايتين بحيث لا تكون منافاة بينهما و كذا بين ما كان مسلماً بين المسلمين من حرم المس تقريب ذلك ان روايه عمار ظاهر في الحرم و من البديهي ان الحرم لكان في موضع فيه اسم الله تعالى لأن المراد من حرم المس هو مس نفس اسم الله تعالى و الترخيص في روايه اسحاق بن عمار في الجواز مطلق يصح تقيد الاطلاق و الحكم بجواز المس في موضع لا يكون فيه اسم الله تعالى .

ان قلت : ان مس موضع الذي لا يكون فيه اسم الله تعالى امر واضح لا يحتاج الى السوال .

قلت : ان الدرهم و الدينار الذي فيه اسم الله تعالى يمكن ان يكون مس الموضع الذي ليس فيه اسم الله هتكاً لحرمته اسمه تعالى لأن الموضع الخالي عن الاسم لكان في جنب الموضع الذي فيه اسم الله تعالى و لذا سئل عن جواز المس و انه هل يكون مس ذلك الموضع هتكاً في نظر العرف ام لا نظير الجلوس على صندوق في القرآن الشريف لأن الهتك في هذه الصوره امر مسلم و ان لا-يكون بين القرآن الشريف وبين موضع الجلوس اتصال او مس و لكن العرف يحكم بالهتك و الحاصل انه لا منافاه بين الروايتين لامكان الجمع بينهما بوجه معقول مع حفظ حكم حرم المس على المصحف الشريف .

و منها : (اى من الروايات التى ظاهرها ينافي مادل على حرمه المس) روايه أبى الرَّبِيع عَنْ أبى عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - فِي الْجُنُبِ يَمْسُ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ قَالَ لَأَبْاسَ بِهِ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ . [\(١\)](#)

و فيه : ان هذه الروايه لا تكون معارضه لمادل على حرمه المس .

لانه اولاً : ان السنن ضعيف لأن ابا الربيع و خالد (فى سند الروايه) لم يوثقا في الرجال و اما وجود حسن بن محبوب بين الروايات و كان من اصحاب الاجماع فالكلام في حقه على قولين :

فذهب بعض الى ان من كان من اصحاب الاجماع لا يروى الا عن ثقه و في كل روايه كان بين الروايات احد من اصحاب الاجماع فالروايه صحيحه و لا ينظر الى سائر الروايات فعلى هذا القول فالروايه من حيث السنن مما لا اشكال فيه .

ولكن ذهب بعض الى ان من كان من اصحاب الاجماع و ان لا يروى الا عن ثقه و لكن يمكن ان يكون المورد ثقه في نظره و لم يكن ثقه في نظر غيره مضافاً الى ان الروايه اذا صدرت من ذلك الثقه فيمكن القول بالصحه في السنن و لكن اذا نقل ذلك الثقه الروايه من فرد اخر فلا يصح القول بصحه في السنن

بصرف وجود فرد من اصحاب الاجماع في سند الروايه فلزم النظر في الدلاله (مع فرض صحة السنن) و لذا ان صحة السنن او عدمها منوطه بالمبنى في حق اصحاب الاجماع .

ص: ٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٥، ابواب الجنابه، باب ١٨، ح ٤، ط آل البيت.

و اضف الى ذلك ان الروايه مرسله لان المحقق لم يذكر ممن يروى هذا الحديث .

الثانى : ان ما ذكرناه فى الجمع بين الروايتين (من الحكم بالحرمه فى موضع الاسم الشريف و عدم الحرمه و الجواز فى الموضع الحالى منه) يأتي في هذه الروايه ايضاً .

الثالث : ان القائلين فى المقام على صفين فذهب بعض الى الحرمه و بعض اخر الى الجواز مع الكراهه و من البديهي ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يعمل بالكراهه فضلاً عن ارتكابه الحرام و لذا مع قطع النظر عن السنده و غمض العين عن الاشكال فيه ان الدلاله محل تامل جداً .

أحكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٧/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

و من الروايات ايضاً: ما رواها المحقق فى كتاب جامع البزطى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال سأله هل يمس الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب فقال والله إنى لاوتى بالدرهم فاخذه و إنى لجنب . (١)

اقول: ان المكتوب على الدرهم او الدينار ان كان هو آيات من الكتاب الشريف كما يقال ان الدرهم المشكوك في عهد الائمه الطاهرين كان مكتوباً عليه ايات من القرآن العزيز فعلى هذا لكان الروايه خارجه عما نحن بصدده لان الكلام في مس اسم الله تعالى لا في مس القرآن الشريف مع ان حرمه مس الكتاب العزيز مسلمه عند الاعلام ولكن الكلام فيما نحن بصدده هو مس اسم الله تعالى لا مس الكتاب العزيز

ص: ٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٤، ابواب الجنابه، باب ١٨، ح ٣، ط آل البيت.

ولذا نقول اولاً: ان الحق في المسئله و كذلك في هذا الروايه هو ما ذكرناه من جواز المس في الموضع الحالى في الدرهم او الدينار لا في الموضع الذي فيه اسم الله تعالى .

و ثانياً: ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يرتكب مكروهًا قطعاً فقوله (ع) في الاخذ بالدرهم في حال الجنابه محل تامل جداً لانه كما ان ارتكاب الكراهه بعيد في حقهم كذلك ان البقاء على الجنابه من غير عله ايضاً بعيد جداً فلا يعقل ان الامام - عليه الصلوه و السلام - صار جنباً و لم يغتسل بلا عله فيبقى على الجنابه ثم يأخذ الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى .

و ثالثاً: ان التاكيدات في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - محل تامل جداً فالتعبير بقوله والله لاوتى بالدرهم فاخذه و انى لجنب مع هذه التاكيدات و الاتيان بقسم العجلاته مما لا يحتاج اليها كما يمكن للامام - عليه الصلوه و السلام - في جواب

السائل ان يقول لا بأس . نظير ما فى روايه عمار و هذا ايضاً يوجب الضعف فى دلاله الروايه على الجواز فياitori فى المقام ما عن صاحب الجواهر فى الروايه انه كلما زاد فى صحته زاد فى سقمه .

مضافاً الى ان نفس السوال عن الدرهم البيض من جواز المس و عدمه كان قرينه واضحه على ان المس لكان مورد منع فى نظرهم لانه لو لا- تصور المنع عن المس لما وجه للسؤال عن جوازه و عدمه و لكن الناس يقعون فى محذور اخر و هو شده ابتلائهم بهذه الدرهم او الدنانير و لذا كان فى محذورين من حرمته المس من جهة و عدم امكان تركهم الدرهم و الدنانير و عدم مسهم من جهة اخرى .

ولذا لزم الاخذ بما ذكرناه اولاً مع غمض العين عن سائر الاشكالات الواردة في الدلاله .

واما قول بعض بانه لو حرم مس اسم الله تعالى في حال الجنابه للزم الهرج والمرج والحرج و لاجل ذلك لا اشكال في جواز المس في تلك الحاله غير سديد بل منع قطعاً .

لانه بعد اثبات الحرمه فلا معنى للقول بالجواز بصرف لرورم الحرج لاجل انه بعد امكان الاخذ بالموضع الذي لا يكون فيه اسم الله تعالى فلا يلزم الحرج الذي يجب رفع اليدي عن ارتكاب الحرام مع انه ليس المقام نظير الاكل في المحمصه من جواز الاكل (او المس في المقام) بقدر المحذور وعدم جواز الازيد منه لأن جواز الاكل بقدر المحذور مسلم ولكن لايجوز مس اسم الله تعالى ولو بمره واحده مع انه لا ضروره في البين اذا يمكن مس الموضع الحالى من الاسم تعالى مضافاً الى ان في مورد الاكل في المحمصه لكان اللازم هو الاخذ بالاهم وهو حفظ النفس عن الهلاكه ففي هذه الصوره لزم ترك المهم والمضى عنه (اي اكل الحرام) ولكن المقام ليس كذلك وليس الامر بمثل هذه الضروره اذا يمكن الاخذ بكل الامرين من عدم جواز المس و اخذ الدرهم في موضع لا يكون فيه محذور من المس .

نعم ان المحذور موجود وجود المشكّل بديهي للزوم المراعاه حين الاخذ ولكن لا يكون المحذور على حدّ الضروره حتى يجوز للمكلف ترك المهم والدخول في الحرام .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) وسائر أسمائه وصفاته المختصه . [\(١\)](#)

وقد يقال ان الدليل في المسئله هو الاجماع كما يدعى ان روایه عمار تدل على ذلك ايضاً بان عدم جواز مس الجنب اسم الله تعالى يشمل اسمائه المختصه فعليه يشملها ما يدل على حرمته مس الجنب اسم الله تعالى .

ولكن يمكن ان يقال (كما عليه المختار) ان الله تعالى اسماء تختص به فلا اشكال في عدم جواز مسها جنباً كما ان الله تعالى اسماء اخر تشمل اسم الله تعالى وتشمل على غيره ايضاً كالعالم والقادر والمعين والرفيق والشقيق والطيب وهكذا فان هذه الاسماء الشريفة كما يطلق على الله تعالى يطلق على غيره ايضاً فمع عدم وجود القرینه فلا اشكال في عدم حرمته المس لأن الحكم اي الحرمه يترب على موضوع المعين لا على الموضوع المشكوك فيه ولكن اذا كان الاسم محفوفاً بالقرائن التي توجب اختصاصه بالله تعالى كقوله العالم بكل شيء او القادر على كل شيء او العالم الذي لا يخفى عليه شيء ففي هذه الصوره لايجوز مسه ايضاً لأن القرائن تدل على ان هذا الاسم لله تعالى فمع اثبات الموضوع وتحققه خارجاً فلا اشكال في ترتيب الحكم على الموضوع وهو حرمته مس اسم الله تعالى .

و ايضاً لا يخفى عليك ان من كتب اسم الله تعالى على قرطاس ولم تكن معه قرائن و لكن الكاتب اراد في الكتابة اسم الله تعالى فلا يجوز للكاتب مسه لعلمه بان هذا الاسم اسم الله تعالى و ان كان للغير جواز المس لعدم علمه بتحقق الموضوع خارجاً .

ص: ١٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسین.

وقال المحقق الخويي ما هذا لفظه : واما اذا احفت بقرائن تخصصها بالذات المقدسه كما اذا قال العالم بكل شيء و يا من لا تشتبه عليه الا صوات حيث انهم مختصان بالذات فلا يبعد جواز مسها ايضاً و ذلك لأن الظاهر المستفاد من اسم الله هو كون اللفظه علماً موضوعاً له كما هو الحال في غيره فان الاسم ظاهر في العلميه والوضع ولا يراد منه مطلق ما انبأ عن الذات المقدسه و من البديهي ان تقييد اللفظه المطلقه بقيود منبه عن الذات المقدسه لا يجعلها علماً موضوعاً له في حقه. [\(١\)](#)

اقول : وفيه ما لا يخفى لأن الاسم ما لم يكن محفوفاً بالقرائن فلا دلائل فيها على انه من اسماء الله تعالى فمع عدم تحقق الموضوع فلا معنى لترتب الحكم عليه واما اذا حفّ بالقرائن الدالة فلا اشكال في اثبات الموضوع فمع اثبات الموضوع فلا اشكال ايضاً في ترتيب الحكم عليه لانه لا معنى لعدم ترتيب الحكم اذا ثبت الموضوع كما انه ايضاً لا معنى لترتب الحكم عند عدم اثبات الموضوع .

و ايضاً ان الاسم تاره يدل على موضوع بالعلميه و الوضع من دون احتياج الى القرائن و اخرى يدل على ذلك الموضوع ايضاً و لكنه لا- بالوضع بل بالقرائن ففى كلام الموردين ان الموضوع قد ثبت و لكن بطريقين بالوضع و بالقرائن و الملوك هو اثبات الموضوع من غير فرق فى الطرق التى توصلنا الى ذلك الموضوع.

و اما القول بان الاسم ظاهر فى العلميه و لا يراد منه مطلق ما انبأ عن الذات فهو و ان كان فى نفسه كلام صحيح لان الاسم من ماده وسم و هي العلامه فالاسم طريق الى تشخيص الموضوع و لكن الطريق الى تشخيص الموضوع غير منحصر بما ذكر فالملهم هو العلم بان هذا الاسم هو الاسم الله تعالى ام لا فمع تعين الموضوع باى طريق كان من الوضع او القرنه فلا اشكال فى ترتيب الحكم على الموضوع .

ص: ١٣

١- التتفيق في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣٠٩.

و ايضاً لا يذهب عليك ان عدم جواز مس اسم الله تعالى في حال الجنابه لا يختص بالفاظ العربيه بل اسم الله تعالى باى لغه كانت لكان بحكم اللفظ العربي وبعد تحقق الموضوع باى لغه كانت فقد تتحقق الموضوع فيترب عليه حكمه .

(كلام السيد في العروه) و كذا مس أسماء الأنبياء والأئمّة على الأحوط. (١)

قد يقال انه لم نجد نصاً على الحرمه الا ان عدم جواز المس في حال الجنابه هو مقتضى التعظيم والاكرام لاسمائهم - عليهم الصلوه والسلام - و عليه المشهور وهو المحكى في كثير من كتب القدماء و عن الغنيه الاجماع عليه و الظاهر انه لا دليل عليه غير الاجماع .

ولا يخفى عليك امور :

الاول : ان مقتضى العقل و ان كان هو التعظيم والاكرام و لكن لا يكون ذلك مدركاً للاجماع لكان كاشفاً عن كلام المعصوم (ع) حتى يكون حجه و لكن مقتضى العقل لا يكون كلاماً من المعصوم (ع) فلو لم يكن في البين دليل نقلى لكان الاجماع حجه و دليلاً في المقام لعدم وجود مدرك له .

الثاني : انه لو كان الملائكة هو الدليل العقلى و ما هو مقتضاها لم يكن في البين ملائكة معين حتى يكون هو المرجع عند الشك في مورد بان هذا المورد من مصاديق الاحترام ام لا ؟ لأن حكم العقل بالنسبة الى الافراد و مقدار دركهـم و عقلهم مختلف فليس في البين ما هو الملائكة و المرجع عند الشك .

بخلاف الدليل اللغزى من صحة الاخذ باطلاق الدليل او عمومه ان لم يكن في البين تقيد او تخصيص او لزوم الاخذ بالمقيد او المخصص ان كان في البين تقيد او تخصيص .

ص: ١٤

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احکام الجنابه، الطهاره

الثالث : انه لا يصح الاخذ بتنقيح المناط في المقام المعتبر عنه بالاولويه لأن الوارد في نصوص لكان في حق اسم الله تعالى فالاولويه في المقام غير جاريه لأن الله تعالى هو الاولى في المقام و ليس احد اعظم شأناً او اعظم حقاً من الله تبارك و تعالى فالاولويه غير جاريه في المقام .

و من جهة اخرى انا لا - نعلم ان المناط الجارى فى حق اسم الله تعالى هل يجرى فى حق اسم غيره من الاعاظم ام لا فمع الشك فى الجريان لا يصح الاخذ بالمناط الجارى فى حق اسم الله تعالى و لذا ان الاولويه الموجوده فى قوله تعالى - ولا تقل لهم اف من جريان الحرمه من الاف الى الضرب لا تجرى فى المقام لانه يصح جريان حكم الحرمه من الاف الى الضرب بالاولويه ولا يصح ذلك فى المقام من جريان الحكم من الاولى الى غير الاولى .

وقال المحقق الخوئي ما هذا لفظه: و الذي يمكن ان يستدل به على حرمه مسها امور:

الاول : الشهء الفتوائي على حرمته مسها .

و فه ان الشهـهـ الفتوـائـهـ غـيـرـ مـعـتـهـ عـنـدـ المـاتـاخـهـ فـلـاـ حـجـمـهـ لـهـاـ يـوـحـهـ . (١)

قول : ان الشهره الفتوايه اقوى من الشهره الروايه لــه ربما يكون فى البين روایات متعدده و لكن لا يكون على مفادها فتوى الاعلام و لا جل ذلك قبل ان الشهره الفتوايه اقوى من الشهره الروايه لأن الفتوى من الاعلام دليل على صحة روايه معتبره و يكون عمل الاصحاب على طبقها و لو كان فى البين روایات متعدده مع عدم فتواى الاعلام على طبقها لكان ذلك قرينه على عدم صحة مضمونها ولذا قال صاحب الجواهر كلما زاد في صحته زاد في سقمه .

١٥:

^{٣١٠} ١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص.

الثاني : من الوجوه التي ذكرها المحقق الخوبي (الاجتماع على حرمته كما عن ابن زهرة (في الغنمه)

و يدفعه : ان الاجماع المنقول مما لا اعتبار به و لا سيما اجماعات ابن زهرة حيث لا يعلم ابنته لها على المبني الذى يستكشف به قول الامام عند المتأخرین . (١)

قول : ان الاجماع المذكور من ابن زهره و ان يمكن ان لا يكون دليلاً في المقام لعدم العلم بان هذا الاجماع مبني على ما هو الصحيح في باب الاجماع و لكن رفع اليدي عنه مشكل فلا اقل من الاحتياط في ترك المس و ان لم يعلم بتحقق الحرمه في

الثالث : (من الوجوه) : ان مسها جنباً خلاف تعظيم شعائر الله .

ويدفعه : ان مقتضى الاستدلال بذلك هو استحباب ترك مسها لا وجوبه فان التعظيم له مراتب عديدة و ليس التعظيم واجباً بجميع مراتبه و الا لم يجز اجتياز الجنب من الصحن الشريف و لا مسه حائط الصحن لانه خلاف تعظيم الشعائر . [\(٢\)](#)

اقول : ان الامر الذى له مراتب و يكون فى بعض مراتبه الزام من الوجوب او الحرمء دون بعض مراتبه فاحتمال كلا الامرين من الالزام و عدمه موجود و لا يصح تعيين مرتبه من المراتب الا - بقرينه معينه (من الالزام و عدمه) مضافاً الى ان احتمال الالزام ينتفى بالاصل لأن الالزام تكليف خاص يحتاج الى دليل و مؤونه زائد و الاصل عدمه و لكن احتمال الالزام يقتضى مراعاه الاحتياط مضافاً الى ان الشهره الفتوايه ايضاً تقتضى ذلك و اضعف اليه ان الشهره الفتوايه التي اشار اليها المحقق الخوبي مع عدم وجود روایه فضلاً عن الروایات تقتضى المراعاه ايضاً لاحتمال ان يكون في بين روایات افتى عليها الاعلام و لكن لم تصل اليانا مع ان الاجماع الذى ادعاه ابن زهره يوجب التأمل و ان يمكن القول بعدم اعتبار الاجماع المنقول من قبله و لكن لا يصح عدم الاعتناء به ايضاً فلزم الاحتياط و عدم مس اسماء الانبياء و الائمه - عليه الصلوه و السلام - في حال الجنابه .

ص: ١٦

١- التفقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣١١.

٢- التفقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣١١.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احکام الجنابه، الطهاره

الثالث : انه لا يصح الاخذ بتنقيح المناط في المقام المعتبر عنه بالاولويه لأن الوارد في نصوص لكان في حق اسم الله تعالى فالاولويه في المقام غير جاريه لأن الله تعالى هو الاولى في المقام و ليس احد اعظم شأناً او اعظم حقاً من الله تبارك و تعالى فالاولويه غير جاريه في المقام .

و من جهة اخرى انا لا - نعلم ان المناط الجارى فى حق اسم الله تعالى هل يجرى فى حق اسم غيره من الاعاظم ام لا فمع الشك فى الجريان لا يصح الاخذ بالمناط الجارى فى حق اسم الله تعالى و لذا ان الاولويه الموجوده فى قوله تعالى - ولا تقل لهم اف من جريان الحرمه من الاف الى الضرب لا تجرى فى المقام لانه يصح جريان حكم الحرمه من الاف الى الضرب بالاولويه ولا يصح ذلك فى المقام من جريان الحكم من الاولى الى غير الاولى .

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : و الذى يمكن ان يستدل به على حرمه مسها امور :

الاول : الشهء الفتوايه على حرمته مسها .

قول : ان الشهره الفتوايه اقوى من الشهره الروايه لــه ربما يكون فى البين روایات متعدده و لكن لا يكون على مفادها فتوى الاعلام و لاحل ذلك قيل ان الشهره الفتوايه اقوى من الشهره الروايه لأن الفتوى من الاعلام دليل على صحة روايه معتبره و يكون عمل الاصحاب على طبقها و لو كان فى البين روایات متعدده مع عدم فتاوى الاعلام على طبقها لكان ذلك قرينه على عدم صحة مضمونها و لذا قال صاحب الجواهر كلما زاد في صحته زاد في سقمه .

١٧:

^{٣١٠} ١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشيخ ميرزا على الغروي، ج٦، ص٢١٠.

الثاني : من الوجوه التي ذكرها المحقق الخوبي) الاجماع على حرمته كما عن ابن زهرة (في الغنية)

و يدفعه : ان الاجماع المنقول مما لا اعتبار به و لا سيما اجماعات ابن زهرة حيث لا يعلم ابتنائهما على المبني الذى يستكشف به قول الامام عند المتأخرین .^(١)

اقول : ان الاجماع المذكور من ابن زهره و ان يمكن ان لا يكون دليلاً في المقام لعدم العلم بان هذا الاجماع مبني على ما هو الصحيح في باب الاجماع و لكن رفع السيد عنه مشكل فلا اقل من الاحتياط في ترك المس و ان لم يعلم بتحقق الحرمه في

الثالث : (من الوجوه) : ان مسها جنباً خلاف تعظيم شعائر الله .

ويدفعه : ان مقتضى الاستدلال بذلك هو استحباب ترك مسها لا وجوبه فان التعظيم له مراتب عديدة و ليس التعظيم واجباً بجميع مراتبه و الا لم يجز اجتياز الجنب من الصحن الشريف و لا مسه حائط الصحن لانه خلاف تعظيم الشعائر . [\(٢\)](#)

اقول : ان الامر الذى له مراتب و يكون فى بعض مراتبه الزام من الوجوب او الحرمء دون بعض مراتبه فاحتمال كلا الامرين من الالزام و عدمه موجود و لا يصح تعيين مرتبه من المراتب الا - بقرينه معينه (من الالزام و عدمه) مضافاً الى ان احتمال الالزام ينتفى بالاصل لان الالزام تكليف خاص يحتاج الى دليل و مؤونه زائد و الاصل عدمه و لكن احتمال الالزام يقتضى مراعاه الاحتياط مضافاً الى ان الشهره الفتوايه ايضاً تقتضى ذلك و اضعف اليه ان الشهره الفتوايه التي اشار اليها المحقق الخوبي مع عدم وجود روایه فضلاً عن الروایات تقتضي المراعاه ايضاً لاحتمال ان يكون في بين روایات افتى عليها الاعلام و لكن لم تصل اليانا مع ان الاجماع الذى ادعاه ابن زهره يوجب التأمل و ان يمكن القول بعدم اعتبار الاجماع المنقول من قبله و لكن لا يصح عدم الاعتناء به ايضاً فلزم الاحتياط و عدم مس اسماء الانبياء و الائمه - عليه الصلوه و السلام - في حال الجنابه .

ص: ١٨

١- التفقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣١١.

٢- التفقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣١١.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجنابة، الطهارة

(كلام السيد في العروه) الثاني دخول مسجد الحرام و مسجد النبي - صلى الله عليه و آله - و إن كان بنحو المرور. (١)

و المسئلہ اجتماعیہ کما عن الغنیہ و المعتبر و المدارک و عن الحدائق انه لا خلاف فيه و عليها النصوص الكثیرہ .

منها : صحيح جمیل قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوة و السلام - عن الجنب يجلس في المساجد قال لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول - صلى الله عليه و آله -. (٢)

و كذا صحيحه أبي حمزة قال قال أبو جعفر - عليه الصلوة و السلام - إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول - صلى الله عليه و آله - فاحتلّ فأصيابته جنابة فليتيمم و لما يمر في المسجد إلا متيّماً و لا يأس أن يمر في سائر المساجد و لا يجلس في شيء من المساجد . (٣)

و كذا صحيحه محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر - عليه الصلوة و السلام - في حديث الجنب و الحائض و يدخلان المسجد مجنائزين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المساجدين الحرمتين . (٤)

ص: ١٩

- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسین.
- ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٥، ابواب الجنابة، باب ١٥، ح ٢، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٦، ابواب الجنابة، باب ١٥، ح ٦، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٠، ابواب الجنابة، باب ١٥، ح ١٧، ط آل البيت.

و المستفاد من الروایات ان المرور مع الجنابة حرام في المساجد كالبقاء عليها و لاجل عدم امكان الاغتسال لوجب على المحتمل التیم حتى یجوز له المرور على طهاره و لكن في سائر المساجد ان المرور مع عدم التوقف لا یوجب اشكالاً .

و لا يخفى عليك ان المصرح في الروایه هو الخروج متیمماً اذا طئت الجنابة في المسجد و عدم جواز العبور مع عدم التیم و لكن هذا امر عرف متعارف لاغلب الناس بان الاغتسال في المساجد عند امكانه) كما في المسجد الحرام سابقاً في محل بئر زمم - او الخروج عنهمما كان اكثراً زماناً من التیم ففي هذه الصوره لوجب التیم ثم الخروج بعده و لو فرض ان التیم كان اكثراً زماناً من الخروج كمن كان قرب باب الخروج بخطوه او خطوتين مثلاً و يمكن له الخروج بسرعه في زمان اقل زماناً من الزمان الذي يستعمل في الاتيان بالتیم ففي هذه الصوره لوجب الخروج بسرعه و عدم جواز التیم وهذا امر بدیهی يحکم به العقل استقلالاً فلا يحتاج الى صدور الجواز من النقل لأن البقاء في المساجد حرام فلزم الاخذ بالعمل الذي كان اقل زماناً و

اقل بقاء من العمل الاخر كما ان جواز الاغتسال ايضاً لكان فيما اذا لم يكن في البين محذور اخر من تنحيس المسجد او هتكه او محذور اخر .

(كلام السيد في العروه) الثالث المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور . [\(١\)](#)

و عن جماعه كان التعبير بالمكث و عن التذكرة و المختلف و المذهب بالاستبطان و في كلام بعض بالجلوس فالتعابير مختلفه ولكن المراد في جميع هذه التعبير واحد و ان كان في التعبير بالاستبطان تأمل لأن معناه بالفارسيه : نفوذ كردن – فرو رفتن – جذب شدن – به قعر يا به ته چيزى رسيدن – فلا يصدق هذا العنوان على الجلوس مده قليله بنظر العرف .

ص: ٢٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسین.

والدليل على الحرمه من الآية الشريفه قوله تعالى : لا تقربوا الصلوه و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنباً الا عابری سبيل . [\(١\)](#)

فمن البديهي انه ليس المراد من قوله تعالى : عابری سبيل هو المرور من الصلوه للزوم الوقار و السكينه في الصلوه بل المراد هو العبور من مكان الصلوه و هو المساجد و يدل على ذلك صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قالا قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا محتازين إن الله تبارك و تعالى يقول ولا جنبا إلا عابری سبيل . [\(٢\)](#)

والآية الشريفه و ان كان المذكور فيها هو الجنب و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - ادخل الحائض ايضاً في الحكم لاشراكهما في الحدث الاكبر كما ان البول و الغائط و الريح و النوم مشتركان في الحدث الاصغر .

و المسئله مما لا اختلاف فيه و لكن ينسب الى سلار انه ذهب الى الكراهه و لعل هذا المبني منه ناش عن بعض الروايات الداله على الكراهه كما ورد في وصيه النبي - صلى الله عليه و آله - قال نهى رسول الله - صلى الله عليه و آله - أن يقعد الرجل في المسجد و هو جنب . [\(٣\)](#)

و كذا ما في في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - سنته كرهها الله لى فكرهتها للأئمه من ذرتي و لتكرها الأئمه لاتبعهم العبث في الصلاه و المنه بعد الصدقة و الرفث في الصوم و الضحك بين القبور و التطلع في الدور و إثبات المساجد جنباً . [\(٤\)](#) [\(٥\)](#)

ص: ٢١

١- سوره نساء، آيه ٤٣.

- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٧، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٠، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٧، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٨، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٩، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٦، ط آل البيت.
- ٥- المحاسن البرقی، برقی، احمد بن محمد، ج ١، ص ١٠، باب ٤، ح ٣١، ط دارالكتاب الاسلاميه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

ولكن لا يخفى عليك ان المراد من الكراهة هو الحرمه لان الكراهة بالمعنى المصطلح هو جواز العمل مع رجحان الترك و ذلك اصطلاح بين الفقهاء (لا في لسان الائمه - عليهم الصلوه و السلام - لان رجحان الترك تاره يكون مع عدم المنع من النقيض و هو الكراهة المصطلحة بين الاعلام و اخرى مع المنع من النقيض و هو الحرمه المصطلحة في لسان الائمه الطاهرين - عليه الصلوه و السلام - .

والشاهد على ذلك هو حرمه بعض المذكورات في الروايه الشريفه كالطلع في الدور و الرفت الى النساء في نهار شهر رمضان و الممن بعد الصدقه لان الاول موجب الایذاء و كشف ما لا يرضي الناس ان يطلع عليه احد و ان حرمه الثاني مسلمه و الثالث ايضاً موجب للایذاء و هتك حرمه الفقير و المسكين و ان لم يكن ب المسلم كما ان الممن يوجب ابطال الصدقه و لذا استفاده الكراهة مع هذه المحرمات محل منع ايضاً.

مضافاً الى ان ما ذكر من وصيه النبي - صلى الله عليه و آله - محل تأمل للضعف في سند الروايه لعدم معلوميه حال انس بن محمد - الموجود في سند الروايه - لانه لم يرى منه الا هذه الروايه كما ذكره المامقاني في رجاله .

والامر كذلك فيما رواه شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه - عليه الصلوه و السلام - في حديث المناهى قال نهى رسول الله - صلى الله عليه و آله - أن يقع الرجل في المسجد وهو جن. (١)

ص: ٢٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٧، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٨، ط آل البيت.

والجواب عنها مضافاً الى ما ذكرناه من ان معنى الكراهة في لسان الائمه - عليهم الصلوه و السلام - بمعنى الحرمه ان سندها محل تأمل لان شعيب بن واقد لم يكن له ذكر في الرجال و ليس له ذكر الا في طريق حديث المناهى على ما بينه المامقاني في رجاله .

و قد ينسب الى الصدوق جواز النوم في المساجد جنباً حيث حكى عنه انه قال لا بأس ان يختضب الجنب - الى ان قال - و ينام في المسجد و يمر فيه . (٢)

اقول : و الظاهر ان مستند كلام الصدوق هو صحيحه عن محمد بن القاسم قال سأله أبا الحسن - عليه الصلوه و السلام - عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه . (٣)

و لكن الصدوق لم يقييد جواز النوم في المسجد بالاتيان بالوضوء فمن البديهي ان جواز النوم بعد الوضوء هو المصرح في الروايه مضافاً الى انه اذا اعتمد على هذه الصحيحه لكان ذلك تخصيصاً للآيه الشريفه و كذا ما دل من الروايات على حرمه المكت في المساجد لأن ذلك الحكم - اي الحرمه - لكان على وجه الاطلاق و الصحيحه يحكم بالجواز عند الاتيان بالوضوء فكانت الصحيحه مخصوصه لادله المنع .

و قال المحقق الهمданى : ان حرمه الدخول مغياه بالاغتسال لقوله تعالى - حتى تغسلوا - ولذا كان بين حرمه الدخول في المساجد الا ان يغتسل و بين هذه الصحيحه الدالة على الجواز بعد الاتيان بالوضوء تباین . [\(٣\)](#)

ص: ٢٣

١- المقعن، الشيخ الصدوق، ج ١، ص ٤٥.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٠، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٨، ط آل البيت.

٣- الطهاره من مصابح الفقيه، همدانی، رضا، ص ٢٣٣، ط، مكتبه الصدر.

ولكن لا يخفى ما فيه لأن الاغتسال يوجب الخروج عن حال الجنابه فإذا اغتسل عن جنابته و صار متظهراً - يجوز له الدخول هذا هو حكم الجواز ولكن اذا لم يغتسل وبقى على جنابته لكان الدخول له حراماً و هذا هو حكم الحرمـه ولكن هذا الحكم - (اي الحرمـه) قد يخصص بعد الاتيان بالوضوء فالنسبـه - بين الحكم بالحرمـه و الجواز بعد الاتيان بالوضوء - هو العموم و الخصوص على وجه المطلق.

و قال المحدث الكاشاني : ان المراد من التوضـه في الرواـه هو معناه اللغـوي و هو الاغتسـال بـان النـوم فـي المسـجد بلا مـانع عند تـحقق الـاغتسـال .

و فيه ما لا يخفى لأن جواز النـوم او المرور مع الـاغتسـال بعد الجنـابه مما لا اشكـال فيه حتى يـسئـل عنه مع ان الـظاهر من الصـحـيحـه هو جواز العـبور و المرور فـي حال الجنـابه و النـوم فيه مع الـوضـوء هذا هو الـظاهر من الصـحـيقـه و لكن المـهم هو ان جواز النـوم مع الـوضـوء مـعرض عنه عند الـاصـحـاب و لم يـعمل به احد من الـاصـحـاب و لم يـذهب احد الى جواز فـي النـوم فيه بعد الـاتـيان بالـوضـوء .

و الحـاـصـل ان ما دـلـ على الحـرـمـه لا يـكون له تـقيـيد و لا يـعارض فـيـرـجـع الـامـر الى ان ما دـلـ على المـكـث او النـوم مع الـوضـوء صـدر عن تـقـيه فلا اعتـبار به .

أحكام الجنـابـه، الطـهـارـه ٩٤/٠٧/١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكـام الجنـابـه، الطـهـارـه

(كلـام السـيـد فـي العـروـه) و أـما المرـور فـيـها بـأن يـدخل من بـاب و يـخـرـج من آـخـر فـلا بـأـسـ به . [\(١\)](#)

صـ: ٢٤

١- العـروـه الوـثـقـى، يـزـدى، سـيـد مـحـمـد كـاظـمـ بن عـبد العـظـيم طـبـاطـبـائـى، جـ ١، صـ ٥٠٩، طـ جـامـعـه المـدرـسـينـ.

و الـظـاهـر ان الدـخـول من بـاب و الـخـروـج من ذـلـكـ الـبـاب لا يـصـدقـ عـلـيـه عـرـفـاً عنـوانـ العـبـورـ بلـالـلـازـمـ هو الدـخـولـ من بـاب و الـخـروـجـ من بـابـ اـخـرـ كماـ فـيـ صـحـيـحـه زـرـارـةـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـيلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ - عـلـيـهـ الصـلوـهـ وـ السـلامـ - قـالـاـ قـلـنـاـ لـهـ الـحـائـضـ وـ الـجـنـبـ يـمـدـخـلـانـ المـشـيـجـدـ أـمـ لـمـ قـالـ الـحـائـضـ وـ الـجـنـبـ لـأـ يـمـدـخـلـانـ المـشـيـجـدـ إـلـاـ مـجـتـازـيـنـ إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ يـقـولـ وـ لـاـ جـنـبـاـ إـلـاـ عـابـرـىـ سـيـلـ . [\(٢\)](#)

و الـامـرـ كـذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـه جـمـيلـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـيدـ اللـهـ - عـلـيـهـ الصـلوـهـ وـ السـلامـ - عـنـ الـجـنـبـ يـجـلسـ فـيـ الـمـسـاجـدـ قـالـ لـأـ وـ لـكـنـ يـمـرـ فـيـهاـ كـلـهـاـ إـلـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ . [\(٣\)](#)

ولذا ان الحكم في الدخول هو الحرمه و لكن المرور قد استثنى عن الحرمه .

والظاهر من عباره الاجتياز هو الدخول من باب ثم التباعد منه و عدم المكث في مكان حتى يخرج من باب اخر .

ولكن اذا دخل من باب ولم يمكث في المسجد و كان في حال الحركة و الاجتياز من مكان الى مكان اخر حتى مشى في المسجد و طاف حوله ثم خرج من ذلك الباب الذي دخل منه فالظاهر هو عدم الاشكال لانه حين الدخول قد صدق عليه عنوان الداخل و حين الخروج قد صدق عليه عنوان الخارج و حين الحركة و عدم المكث في مكان قد صدق عليه عنوان المجتاز و المصرح في الایه الشريفة هو عدم المكث و عدم الجلوس في مقابل سوال السائل في صحيحه جميل انه يجلس في المساجد فاجاب الامام - عليه الصلوة و السلام - لا و لكن يمر فيها فالاشكال لكان في نفس الجلوس و المكث و لكن المرور و الاجتياز من مكان الى مكان اخر لا -يوجب الاشكال سواء دخل من باب و خرج من باب اخر او دخل من باب و بعد المرور و العبور بالاجتياز خرج من ذلك الباب و ليس في كلام الامام - عليه الصلوة و السلام - الخروج من باب اخر بل المهم هو عدم المكث و لكن في روايه اخرى من جميل قد استثنى عنوان المشي (من الحرمه) و هو غير المرور و الاجتياز .

ص: ٢٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٧، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٠، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٥، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٢، ط آل البيت.

فعن جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِي فِي الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا وَلَا يَجْلِسْ فِيهَا إِلَّا
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . [\(١\)](#)

ولكن السنن محل تأمل بن سهل بن زياد بين الروايات لعدم ثاقبته في الرجال ومع قطع النظر عن السنن.

فنقول : ان المذكور في اية الشريف هو التعبير بقوله تعالى - عابر السبيل - والمذكور في الرواية الاولى من جميل هو المرور وفي الرواية الثانية هو المشي و من البديهي ان المشي هو الاعم من العبور و المرور لامكان المشي لا على وجه العبور مضافاً الى ان المشي لا ينافي المكث و القعود ابداً و عليه هل يكون العبور و المرور بيان اخر و عباره اخرى من التعبير بالمشي او يكون العبور مخصوصاً لعنوان المشي بان الجواز في المشي لكن فيما اذا كان على وجه العبور فاذا كان المراد من المشي هو الاجتياز و العبور فالمسئلة واضحة واما اذا كان المراد من المشي غير الاجتياز .

فقال المحقق الخوبي ما هذا لفظه : ان النسبة بينهما (اي بين صحيحه زراره و محمد بن مسلم و بين روايه جميل) هو العموم و الخصوص من وجه (ثم قال في تقرير كلامه) لأن أحدهما تدل على حرمه الدخول بغير اجتياز سواء كان هناك مشي ام لم يكن و الأخرى تدل على حرمه من غير مشي كان معه اجتياز ام لم يكن يتعارضان فيما اذا كان دخله بالمشي فان الاولى تدل على حرمه و الثانية على جوازه و في موارد التعارض لابد من الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع الصحيحه (اي صحيحه زراره و محمد بن مسلم) لموافقتها الكتاب لانه سبحانه استثنى عنوان العبور من المسجد بقوله - الا عابر سبيل - و هو عين الاجتياز و المرور و لم يستثن عنوان المشي في المساجد . انتهى كلامه . [\(٢\)](#)

ص: ٢٦

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٠٦، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالفاسد الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣١٦ - ٣١٧.

اقول : انه يخطر ببالى ان النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق لان المشى اعم من الاجتياز و غيره - كما مر آنفأً - فاذا كان المشى على وجه غير الاجتياز و كان فيه مكث فلا اشكال فى حرمته و ان لم يكن فيه مكث لوقع التعارض بين المشى على وجه الاجتياز و المشى على غير وجه الاجتياز فاللازم هو تقدم ما دل على الاجتياز و هو المشى على وجه الخاص لا على وجه العام و المواقف للكتاب الشريف من المرجحات ، مضافاً الى انه مع قطع النظر عن موافقه الآية الشريفة لو فرض التعارض بين المشى الذى يكون على غير وجه الاجتياز وبين المشى الذى يكون على وجه الاجتياز فمع التعارض يسقط كلا الدليلين فيرجع الامر الى عموم حرمته الدخول الا ما خرج منه يقيناً و هو العبور على وجه الاجتياز .

مضافاً الى انه قد ذكرنا آنفأً ان المذكور في الروايات هو عدم المكث او عدم الجلوس او عدم القعود او عنوان المشى او الاجتياز و لا يذكر فيها قيد من الخروج من باب اخر غير الباب الذي دخل و لكن في قوله تعالى الا عابر السبيل كما استشهد الإمام - عليه الصلوة و السلام - في بعض الروايات بهذه الآية الشريفة دلاله على نكته لطيفه دقيقه و هي ان العرف لا يحكم على من دخل من باب ثم خرج من ذلك الباب انه عابر المسجد لان العابر من ماده عبور و العبور ليصدق على من كان المسجد له محل عبور فاذا دخل من موضع ثم خرج من ذلك الموضع لا يحكم عليه انه عابر المسجد بل يحكم عليه انه مشى في المسجد ثم خرج منه و المشى لكان اعم من العبور و عدمه و لكن الآية الشريفة تدل على المشى على وجه العبور و الاجتياز و ان العبور يستلزم الخروج من باب اخر على وجه كان المسجد له محل عبور و كان المسجد كان في وسط طريقه و انه دخل من جهة و خرج من جهة اخرى كالجسر الذي دخل عليه الانسان من طرف ثم خرج من طرف اخر فاذا شك في مورد ان هذا المشى يصدق عليه العبور ام لا فالحكم الاولى هو الحرمه و هو المرجع اذا شك في مصداق العبور او جواز الدخول .

فالاـيـه الشـرـيفـه تـحـكـم اوـلـاـ بـحرـمـه الدـخـول ثـم اـسـتـشـنـى عـنـها عـنـوانـ العـبـور فـاـذـا شـكـ فى تـحـقـقـ المـسـتـشـنـى فالـمـلاـكـ هو الاـخـذـ بالـمـسـتـشـنـى مـنـهـ ايـ حـرـمـه الدـخـول .

الاجتیاز بالفارسیه - عبور کردن - گذر کردن - طی کردن

أحكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٧/١٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و كذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا يأس به . [\(١\)](#)

و لا خلاف في المسئله و حکی عليه الاجماع و عن المنتهی انه مذهب علماء الاسلام و عليه روایات :

منها : صحيحه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاهُ لَانِ مِنَ الْمَسِّ يَجِدُ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضْعَانِ فِي الْمَسِّ يَجِدُ شَيْئًا . [\(٢\)](#)

يتناول : بالفارسیه ، گرفتن - دریافت کردن - پذیرفتن - دست دراز کردن برای گرفتن چیزی .

و منها : صحيحه زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسِّ يَجِدُ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسِّ يَجِدُ وَ لَا يَضْعَانِ فِيهِ شَيْئًا قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ فَمَا بِالْهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَ لَا يَضْعَانِ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ وَ يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا يَتَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ . [\(٣\)](#)

ص: ٢٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٣، ابواب الجنابه، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٣، ابواب الجنابه، باب ١٧، ح ٢، ط آل البيت.

و المراد من التعلييل هو ان الجنب و الحائض لا يمكن من اخذ متاعه الذى في المسجد الا بالدخول فيه و لكن يتمكن من وضع متاعه في مكان اخر غير المسجد و لا جل ذلك لا يضطر الى الدخول في المسجد.

ولكن في المقام روايه اخرى دلالتها تنافي ما دل من الروایات السابقة .

ففي روايه عاليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسِلًا عَنِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَضْعَانِ فِيهِ الشَّيْءَ وَ لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقُلْتُ مَا بِالْهُمَا يَضْعَانِ فِيهِ وَ لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ الشَّيْءِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا

ولكن الذى يسهل الخطب ان الرواية مرسله فلا اعتبار بها فلا يكون مفادها معارضًا لما ذكرناه سابقاً.

ولا يخفى عليك انه وقع بحث فى ان الاخذ هل يكون جائزًا فى نفسه و كذا ان الوضع هل يكون محربًا فى نفسه مع قطع النظر عن الدخول او ان الاخذ او الوضع جائز او محرب من جهة استلزمهما الدخول فعلى الاول .

فقال المحقق الخوئي ما هذه لفظه : فاما ان يكون الاخذ و الوضع جائزًا و محربًا فى نفسه و ذاته و اما ان يكون جائزًا و محربًا من جهة استلزمهما الدخول .

فان قلنا ان حرمته الوضع و جواز الاخذ مستندان الى انفسهما فكما لا يجوز حينئذ الوضع في المسجد من غير الدخول فيه كذلك يحرم الاخذ بالدخول فيه للأخذ فان جواز الاخذ لا يستلزم جواز الدخول و هما امران فليس له ان يدخله لاخذ شيء و اذا قلنا ان حرمته الوضع و جواز الاخذ مستندان الى استلزمهما الدخول فحيثئذ يجوز الدخول في المسجد للأخذ و التناول كما يجوز وضع شيء فيه من الخارج لا بالدخول لأن المحرم هو الوضع بالدخول دون الوضع من غير الدخول. انتهى كلامه . (٢)

ص: ٢٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٣، ابواب الجنابه، باب ١٧، ح ٣، ط آل البيت.

٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣١٨.

اقول : قبل الخوض فى البحث و بيان نظر المحقق الخوئي و التحقيق فى كلامه انه وقع السهو من قلمه الشريف لانه فى مقام بيان المسئله من الوضع او الاخذ فى نفسه قد تعرض مسئله الدخول و الحال ان الكلام فى حكم الوضع او الاخذ فى نفسه .

فالنظر الى كلامه الشريف فان قلنا ان حرمته الوضع و جواز الاخذ مستندان الى انفسهما فكما لا يجوز حينئذ الوضع في المسجد من غير الدخول فيه كذلك يحرم الاخذ بالدخول فيه للأخذ - انتهى كلامه - فقوله يحرم الاخذ بالدخول فيه للأخذ قد كان خاطئاً بين الاخذ فى نفسه و الاخذ الذى يستلزم الدخول مع ان الكلام فى نفس الاخذ مع قطع النظر عن الدخول .

فقال المحقق الخوئي : فالصحيح ان حرمته الوضع و جواز الاخذ مستندان الى ذاتيهما و ذلك لانه الظاهر من صحيحه زراره و محمد بن مسلم لانه (ع) قد بين حكم الدخول قبل ذلك و انه محرم الا على نحو الاجتياز ثم بين جواز الاخذ و حرمته الوضع فمنه يظهر ان جواز الاخذ ليس من جهة جواز الدخول و كذا حرمته الوضع ليست مستندة الى حرمته الدخول لتقديم حكم الدخول حرمته و جوازاً فلا وجه لاعادته فليس حرمته احدهما و جواز الاخر الا مستندين الى انفسهما . [\(1\)](#)

اقول : ان البحث فى المقام لكان فى ثلاثة مواضع .

الاول : فى حكم نفس الدخول للجنب و الحائض .

الثانى : فى حكم الدخول للوضع او الاخذ .

الثالث : فى حكم نفس الاخذ و الوضع من دون الدخول كمن كان فى خارج المسجد فمد يده لاخذ شىء او وضعه فيه .

ص: ٣٠

١- التسقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالفاسد الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣١٩.

فروایه زراره و کذا عبد الله بن سنان قد بینت حکم الدخول بانه محرم علیهمما الا علی وجه المرور و الاجتیاز و اما حکم الدخول لغایه الاخذ و الوضع فقد بینت فی ذیلها بان الدخول للأخذ جائز و للوضع غير جائز و اما نفس الاخذ او الوضع من غير الدخول فالروایه ساكته عن حکمها لان الامام - عليه الصلوہ و السلام - قد صرخ بجواز الاخذ و حرمه الوضع عند الدخول لصراحته قوله (ع) لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا فيه و يقدران على وضع ما يدهما في غيره فالظاهر المصرح ان محظ الكلام هو الاخذ او الوضع عند الدخول و اما نفس الوضع او الاخذ من دون الدخول فلم يكن مورداً للبحث في الصحيحين من روايه زراره و عبد الله بن سنان - فيرجع الامر الى الجواز لعدم دليل على الحرمه فيما ذكرناه يظهر ان ما قال به المحقق الخویی من ذكر حکم نفس الاخذ او الوضع من کلام الامام - عليه الصلوہ و السلام - غير سدید .

أحكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٧/١٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(کلام السيد في العروه) و المشاهد كالمساجد في حرمه المكث فيها. (١)

وقد بحث في ان المشاهد المشرفه هل تلحق المساجدين فيحرم الدخول حتى على نحو المرور و الاجتیاز او تلحق بسائر المساجد فيحرم الدخول الا على وجه المرور او لا تلحق بالمساجد فلا اشكال في الدخول و المكث فيها الا في صوره تحقق الھتك لان الھتك حرام في اي صوره كانت من غير دخاله في الدخول و عدمه .

ص: ٣١

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسین.

فذهب بعض الى الحقها بالمساجد و استدلوا على ذلك بوجوه لزم النظر في مفادها و وجهها

الوجه الاول : ان حرمه الدخول في المساجد لكان لاجل شرافه مكانه لانه كان محلًّا للعباده و التقرب الى الله تعالى و هذا المناط لكان موجوداً في المشاهد المشرفه ايضاً بل يكون اتم و اكمل كما نشاهد بالعيان و ان اشتياق الناس الى التشرف في المشاهد لكان اكثراً اشتياقاً الى الدخول في المساجد فلا لاجل ذلك ان حرمه الدخول في المساجد تجرى في المشاهد ايضاً .

و فيه اولاً : ان حرمه الدخول في المساجد في الروايات لكان على عنوان المسجدية حتى في المسجد التي لا عباده و لا تقرب فيها مع بقاء العنوان على المحل .

و ليس في الروايات ما يدل على ان الحرمه كان لاجل روح العباده و التقرب و امثال ذلك .

و ثانياً : ان العقل لكان ابعد شئ الى درك مناطات الاحکام و ما يقال في الوجه لكان من احكام العقل و استنباطه فلا اعتبار به .

و ثالثاً : لو كان الملائكة هو التقرب و العباده و ذكر الله تعالى للزم ان يكون الحكم ينتفي بانتفاء الملائكة و لكن المسلم هو بقاء الحكم عند بقاء الموضوع - و هو عنوان المسجد - من دون عنایه الى التقرب و العباده .

الوجه الثاني : ان عدم جواز الدخول او حرم المكث بعده لكان من باب تعظيم الشعائر و الامر كذلك في المشاهد ايضاً .

و فيه : ان تعظيم الشعائر الذي من تقوى القلوب لا يستلزم وجوب التعظيم و الحكم بوجوبه لأن ترك المكروه او الاتيان بالمستحبات ايضاً من تقوى القلوب فهل يجب ترك المكروه او الاتيان بالمستحب بصرف كونه من تقوى القلوب و بعبارة اخرى ان تعظيم الشعائر امر حسن بلا ريب و لكن للتعظيم مراتب و ليس مراعاته في جميع المراتب واجباً (ما لم يبلغ الى مرحله الهايئ) مع انه ربما يكون بعض الافعال من التعظيم في نظر العقل والعرف و لكن يرد نهي من الشرع القدس كمن كان جنباً و لم يتمكن من الاغتسال والتيمم لعدم وجود الماء و التراب (اي يكون فاقد الطهورين) او يكون الماء او التراب موجود و لكن لا يسع له الوقت للاغتسال او التيمم (كما اذا كان التراب في مكان غير قريب) لاجل ذهاب القافله و بقائه وحده و لم يعرف السبيل حتى يبلغ الى القافله و لكنه مشتاق الى الزيارة اشتياقاً شديداً فالزيارة في نظره امر عظيم و يحسبه العرف و العقل من الشعائر و لكن الشارع القدس يمنعه (على فرض اثبات المنع و ايضاً قد نشاهد كثيراً في الحرمتين الشريفتين بعض النسوان من المعدورات لا يقدرن على التشرف و الزيارة فتركن الحرم بلا زيارة مع البكاء و الحزن الشديد فالزيارة منهن في هذا الحال تعظيم في نظر العرف و لكنها ممنوع في نظر الشرع (على فرض اثبات المنع) فليس كل تعظيم عرفاً واجباً شرعاً فالاستدلال لكان اعم من المدعى .

و اضعف الى ذلك ان التعظيم او التوهين تاره ينسب الى القصد و اخرى ينسب الى الفعل ففي الاول لكان الملاك هو القصد و فيه فمع قصد التعظيم يترب الشواب و مع قصد التوهين يترب العقاب - و ان لم يصدر منه فعل او عمل في الخارج - و على الثاني لكان الملاك هو نفس العمل من دون دخاله القصد حتى لو قصد عكس ذلك كمن كان قصده تعظيمًا و لكن الفعل قبيح او لا يقصد التعظيم و عدمه كمن جعل المصحف الشريف في مكان كثيف من دون قصد الهاجك في ذلك و لكنه لوجب عليه اخراجه عن ذلك المكان بسرعه لأن نفس هذا العمل قبيح سواء قصده ام لم يقصده .

والامر كذلك في صوره التعظيم في بعض مراتبه - التي كان مراعاته واجباً - فوجب عليه الاتيان به اذا التفت اليه وليس التعظيم في جميع مراتبه واجباً و ان كان في جميع مراتبه من تقوى القلوب فدخول الجنب او الحائض ولو لم يكن هتكاً في نظر العرف و لم يكن توهيناً لكنه حرام شرعاً .

أحكام الجنابة، الطهارة ١٤/٠٧/٩٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابة، الطهارة

الوجه الثالث : و هو العمده في المقام الروايات بمضمون واحد .

احدهما : صحيحه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أبي طالب يعني عبد الله بن الصيل عن بكر بن محمد قال خرجننا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب و نحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال فرق رأسه إلى أبي بصرة يرقص على يا أبا محمد أ ما تعلم أنه لا يتبعي لجنب أن يدخل بيته قال فرجع أبو بصير و دخلنا . [\(١\)](#)

ص: ٣٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢١١، ابواب الجنابة، باب ١٦، ح ١، ط آل البيت.

و ثانيتها : ما رواها الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الاذدي مثله . [\(٢\)](#)

و ايضاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي بصرة يرقص دخل على أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - و أنا أريد أن يعطيوني من دلالة الإمامه مثل ما أعطاني أبو جعفر - عليه الصلوة والسلام - فلما دخلت و كنت جنباً قال يا با محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على و أنت جنب فقلت مَا عِمْلُه إِلَّا عَمِيداً قال و لم تؤمن قلت بلى و لكن ليطمئن قلبي فقال يا با محمد قم فاغسل قفمت و اغسلت و صرت إلى مجلسى و قلت عند ذلك إنه إمام . [\(٢\)](#)

ولكن الدلاله في الاولى منها محل تامل لأن قوله (ع) لا ينبغي ظاهر في الكراهة على ما هو المعروف بين الاعلام .

ولكن ذهب المحقق الخوئي الى ان كلمه لا ينبعى تدل على الحرمه فقال ما هذا لفظه : و اما بناءً على ما استظهرناه من انها بمعنى لا يتسير ولا يتمكّن و ان معنى لا ينبعى لك اى لا تتمكن منه و حيث انه يتمكّن منه تكويناً فتكون ظاهره في عدم التمكن شرعاً و تشريعاً و هو معنى الحرمه .^(٣)

ص: ٣٤

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج٢، ص٢١١، ابواب الجنابه، باب ١٦، ذيل ح١، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج٢، ص٢١٢، ابواب الجنابه، باب ١٦، ح٣، ط آل البيت .
 - ٣- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص٣٢٢.

اقول : انه قبل النظر الى سائر القرائن الموجوده فى الروايات ان ظهور قوله لا ينبعى بين الاعلام امر مسلم و بعيد جداً انه يدل على الحرمه و لكنه كان مغفلاً عنه عند الاعلام ففى بعض كتب اللغة يقال ما ينبغى لك ان تفعل اى ما يصلح لك ذلك .

و فى مجمع البحرين حکى عن الكسائى انه سمع من العرب و ما ينبغى ان يكون كذا اى ما يستقيم و ما يحسن و فى المنجد ينبغى : سهل و تيسّر كانه طلب فعل كذا فانطلب له، يقال لا ينبغى لك ان تفعل ذلك اى لاتيسّر، انتهى كلامه .

فقوله لاتيسّر اى غير يسير لا غير جائز . و على اى حال فى الروايات قرائن اخر .

منها : ان ابابصیر لكان فى مقام الاختبار و الامتحان و الامام - عليه الصلوه و السلام - كان فى مقام الاعجاز و الاخبار عن مقام الامامه و الغيب بانه عالم بالخفيات و السرائر و البواطن فعليه ليست الروايه فى مقام بيان الاحكام الشرعيه من الحرمه او الجواز فقوله (ع) لا ينبغى لا يدل على الكراهه فضلاً عن الحرمه .

منها : انا لنعلم بدخول الافراد على حال الجنابه فى محضرهم فى مجالسهم سيمما فى اسفارهم لأن الناس مشتاقون الى زيارتهم و كذا فى مجالسهم العame فى الاعياد مع عدم مبالغه اكثراهم كما يكون فى بعض الموارد من باب المصادفه بان بعض الناس يرون الامام - عليه الصلوه و السلام - مع عدم علمهم بالملقاء قبل فيرونهما مصادفه و لكن لم يرد نهى من الامام - عليه الصلوه و السلام - من دخول الجنب او امر بخروجهم عن محضرهم مع ان بيان الاحكام الشرعيه من اعظم الامور فى نظرهم و من الواضح لو كان لشاع و ظهر و لكنه لم يصل اليانا خبر واحد فضلاً عن الاستفاضه و التواتر غير ما ورد فى حق ابي بصير.

و منها ايضاً : ان بيان الاحكام من قبل الائمه الطاهرين لكان تاره من جهه ابتلائهم بها و اهميه الابتلاء و اخرى من جهه بيان المعارف التي تكون غايه الخلقه و نهايه اثر العباده .

فاما الاول : فلا- يكون حرم حضور الجنب فى محضرهم (على فرض اثبات الحرمه) اقل اهميه من بيان الاستبراء و حكم الاستنجاج و كيفيه تطهير مخرج البول او الغائط و لكن نشاهد صدور احكام كثيرة فى مورد الاستبراء و الاستنجاج و امثالهما و لم يرد دليل متيين صريح الدلاله على حرم حضور الجنب و هذا يوجب تضعيف الحكم بالحرمه .

واما الثانى : فنقول : ان العمل بالاحكام الشرعية يوجب نورانيه الباطن و ايجاد الجلاء و الصفاء فى القلوب ، و المعرفه ايضاً نازله فى القلوب الطيبة الطاهره - كما نرى حكم الحكمة بعد تحقق الترکيه و تعليم الكتاب مع ان المراد من الحكمة هو نور المعرفه كما فى الروايات - فإذا كان حكم ذاجهتين من الحكم الشرعى و العرفانى لكان الثاني بالذكر و البيان و المقام من هذا القبيل لأن حرم حضور الجنب فى محضرهم (على فرض الاثبات) لكان من جهه حكم شرعى و تكليف على المكلف و من جهه اخرى حكم عرفانى فى مقام بيان مقامات الائمه الطاهرين و خلفاء الله على الخلق اجمعين فهذا الحكم لكان اولى بالبيان سيمما اذا لم يكن فى البيان - او مورد تقىه - و مع هذا لم نشاهد روايه تدل بالصراحت على حرم حضور الجنب فى محضرهم فى زمان حياتهم او حرم حضور الجنب فى مشاهدتهم بعد استشهادهم و لكن بعد جميع ما ذكرناه الا ها هنا لا يترك الاحتياط و ان المشاهد كالمساجد فيجري حكمها عليها . و سيأتى حكم المختار

و ايضاً : انه لا يخفى عليك انه لو قلنا بحرمه دخول الجنب فى محضرهم ان الحرم لا تشمل ازواجهم او اولادهم او خدمتهم لأن المراد من الروايات (على فرض اثبات الحرم) هو الدخول عليهم من الخارج و من لم يكن معهم في دارهم و بيته فلا يشمل ذلك الحكم من صار جنباً في بيته .

و ايضاً : ان المسلم ان المراد من حرمته الدخول على بيته (على فرض الاثبات) لكن في بيت كان الامام فيه اي كان البيت ظرفاً لوجوده الشريف) فلا يشمل البيت الذي كان منصوباً للامام - عليه الصلوة و السلام - ولكن لم يكن الامام - عليه الصلوة و السلام - موجوداً فيه كبيت الذي كان للامام - عليه الصلوة و السلام - ولكن استاجر له فرد آخر او باعه لأن الحرم له كانت تدور مدار الامام - عليه الصلوة و السلام .

أحكام الجنابة، الطهارة ٩٤/٠٨/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابة، الطهارة

ولكن المحقق فى المعتبر : روى عن البزنطى عن ابى عبد الله - عليه الصلوة و السلام - انه يجوز للجنب و الحائض [\(١\)](#) ان يقرأ ما شاء الله من القرآن الا سوره العزائم الاربع و هي اقرا باسم ربک و النجم و تنزيل السجده و حم السجده .

وقال بعد ذلك روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل و هذه الروايه لو كانت تامة سندأ و دلاله فلا اشكال فى رفع الاجمال بها و تعين ما هو المراد من الروايه الشريفه بان المراد هو جميع الآيات الموجودة فى السوره الشريفه لا خصوص ايه السجده.

ص: ٣٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٥، ابواب الجنابة، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت.

واما السنده فهو محل تأمل لما قال به المحقق الخوئي لأن المثنى بن الوليد و ان امكان القول بحسنها بما حكاه الكشى عن حسن بن فضال - انه لا بأس به - الا ان حسن الصيقل مما لم يرد توثيقه في شيء من الكتب فالروايه ضعيفه . [\(١\)](#)

واما القول بان البزنطى من اصحاب الاجماع و اجمع القوم على تصحيح ما يصح عنه فقد مر الكلام في امثال المقام بان المبني في اصحاب الاجماع على قولين الاول هو تصحيح ما يصح عنه فلا ينظر الى من وقع بعده في سلسله السنده .

الثانى : ان الروايه اذا كان من اصحاب الاجماع تدل على توثيقه في نظره فروايه البزنطى (في المقام) عن المثنى تدل على توثيقه في نظره و اما روایه حسن بن الصيقل ايضاً كانت معتبره باعتبار توثيق المثنى فلا يثبت .

واما الكلام في دلاله روایه البزنطى فينبغي النظر في بعض الروايات حتى يساعدنا في دلاله روایته و ما يستفاد منها .

فمنها : ما رواها أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَذَّاءَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الطَّامِثِ تَسْيَمُ السَّجْدَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا . [\(٢\)](#)

و ما يستفاد منها : اولاً : ان السائل سئل عن ايه السجده لا عن سوره فيها السجده لانه لو كان المراد هو سوره السجده فلا معنى لسؤال الامام - عليه الصلوه و السلام - بقوله ان كانت من العزائم لان ذلك هو نفس السؤال .

ص: ٣٨

-
- ١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣٢٦.
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٤٠، وجوب سجده الحائض من ابواب الحیض، باب ١، ح ٣٦، ط آل البيت.

و ثانياً : لو كان السوال عن سورة السجدة فاللازم هو استماع جميع سوره من اولها الى اخرها لانه لا معنى عند استماع آيه من سوره ان يقال انها سمعت سوره .

و ثالثاً : ان جواب الامام - عليه الصلوه و السلام - بقوله ان كانت من العزائم فلتسرج اذا سمعتها قرئه واضحه على ان المراد من السجده هو الايه المخصوصه .

والحاصل ان ما يستفاد من هذه الروايه هو ان المراد من السجده هو الايه المخصوصه .

أحكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٨/١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع :

منها : ما عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِّنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ سَمِعْتَهَا فَاسْتَسْجِدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَبَّدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ . (١)

والظاهر المستفاد من قوله (ع) اذا قرئ شيء من العزائم الاربع هو الايات المخصوصه لا- جميع سوره لانه فرق واضح بين ما ذكره الامام - عليه الصلوه و السلام - في هذه الروايه بقوله - اذا قرئ شيء من العزائم الاربع - و بين قوله (ع) في روايه البزنطى (التي ذكرها المحقق في المعتبر) بقوله (ع) انه يجوز للجنب والحاirst ان تقرأ ما شاء الله من القرآن الا- سوره العزائم الاربع بالتعبير بالسوره في هذه الروايه و عدم التعبير بها في روايه ابي بصير و لذا ان الظاهر من الروايه هو الايات المخصوصه .

ص: ٣٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٤١، وجوب سجده الحائض من ابواب الحيض، باب ٣٦، ح ٢، ط آل البيت.

منها : ما عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ سَبْجَدَةً إِذَا سَمِعْتِ السَّجْدَةَ قَالَ لَا تَقْرَأُ (١) وَ لَا تَسْجُدُ . (٢)

والظاهر من الروايه ايضاً ان المراد من السجده هو الايه المخصوصه لان سوره التي فيها سجده واجبه هي النجم و العلق و فصلت (اي حم سجده) و السجده و لو كان المراد من السجده هو سوره التي فيها السجده لما يصح ان يقال اذا سمعت السجده لانه على هذا الفرض ليشمل السوال - و كذا الجواب - سوره واحده من سور الاربعه لا جميعها مع ان مراد السائل لا يكون على سوره خاصه بل يكون على الايه السجده التي تكون في تلك سوره الاربعه .

مضافاً الى ان الالف و اللام في قوله اذا سمعت السجده قرئه اخرى على ان المراد هو الايه المخصوصه لانه على فرض كون مراد السائل هو سوره لما يصح الاتيان بالالف و اللام في كلمه السجده .

و اضف الى ذلك ان استفاده عنوان السوره من كلمه السجده محل تامل جداً و مع قطع النظر عن جميع ما ذكرناه ان كلمه السجده في الروايه لكان ذات احتمالين السوره او الآيه فمع عدم القرنيه في البين لكان الروايه مجمله الا ان تاتي في المقام قرينه على التعين .

و منها : ما مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنْ عَيَّاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ - عليه الصلوه و السلام - قالَ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ . [\(٣\)](#)

ص: ٤٠

-
- ١- في نسخه : لا تقرأ . (هامش المخطوط) .
 - ٢- وسائل الشيعه ، شيخ حر عاملی ، ج ٢ ، ص ٣٤١ ، وجوب سجده الحائض من ابواب الحيض ، باب ح ٣٦ ، ط آل البيت .
 - ٣- وسائل الشيعه ، شيخ حر عاملی ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، وجوب سجده الحائض من ابواب الحيض ، باب ح ٣٦ ، ط آل البيت .

وقال صاحب الوسائل ما هذا لفظه : اقول قد عرفت وجهه و يحتمل هذا الحمل على التقيه لأن أكثر العامه ذهبوا الى المنع ،
انتهى كلامه في ذيل الروايه الشريفه .

اقول : انه على القول بان المراد من السجده هو الآيات المخصوصه في تلك السور الأربع فالمسلم عند الخاصه هو وجوب
السجده لعدم القول بينهم على عدم الوجوب فالروايه محموله على التقيه .

واما اذا كان المراد هو الآيات في تلك السور لا الآيات المخصوصه فالوجوب محل تأمل لذهب كثير من الاعلام الى عدم
الوجوب فعليه فلا- تقيه في البين وعلى اي حال ان الروايه اما تحمل على التقيه على الفرض الاول واما على عدم التقيه على
الفرض الثاني .

فاما عرفت الكلام في الروايات الوارده في الباب فيرجع الكلام الى دلاله الروايه البزنطى (وقد مر ذكرها سابقاً و هي عن ابي
عبد الله - عليه الصلوه و السلام - انه يجوز للجنب و الحائض ان يقرأ ما يشاء) من القرآن الا سوره العزائم الأربع وهي اقرأ باسم
ربك و النجم و تنزيل السجده و حم السجده باب ١٩ من ابواب الجنابه ح (١)

فاقول : في دلاله هذه الروايه الشريفه فيما يراد من سوره العزائم الأربع انه يحتمل ان يكون المراد هو تمام آياتها الموجوده فيها
على وجه الاستغراف الافرادي فاللازم من ذلك هو عدم جواز القراءه و لو بايه منها و لو بشطر آيه منها فعليه انهما لو قرأ آيه منها
و لو غير الآيات المخصوصه فالحرمه جاريه في حقهما .

كما يحتمل ان يكون المراد هو عدم جواز قراءه سوره بتمامها على وجه الاستغراف المجموعى بان الحرام هو قرائه هذه سوره
بمجموعها الذي فيها الآيات المخصوصه ايضاً لان اللازم من قرائه المجموع هو قرائه الآيات المخصوصه ايضاً فعليه كانت
الحرمه لاجل خصوص الآيات المخصوصه دون غيرها فاللازم من ذلك ان الممنوع هو قرائه الآيات المخصوصه لا غيرها فلو قرأ
غيرها من الآيات الشريفه فلا اشكال فعلى الاول فلا اشكال في عدم جواز قرائه سائر الآيات و على الثاني يصح استثناء غير
الآيات المخصوصه لما دل من الروايات على جواز قرائتها مع ان الروايات التي ذكرناها آنفاً وكانت قرينه على ان الممنوع هو
الآيات المخصوصه دون جميع الآيات الموجوده مضافاً الى ما ذكرناه في اول البحث من الاخذ بالقدر المتيقن لازم فيما اذا دار
الامر بين القدر المتيقن و ما زاد عنه اذا كان مشكوكاً فيه لعدم الدليل على الحرمه فيما زاد عنه مع اجراء اصل البرائه فيه .

و كذا ما ذكرناه ايضاً من الحكم الجارى فى الاقل و الاكثر الاستقلالى من لزوم الاخذ بالاقل و البرائه و عدم الوجوب فى الاكثر .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان الحرمه ل كانت فى نفس الآيات المخصوصه دون غيرها من الآيات الموجوده فى السورة الشريفه .

أحكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٨/١٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

وقال صاحب الحدائق نقلأ عن استاذه و شيخه - المذكور في كتاب رياض المسائل - ما هذا لفظه : و ليس المراد منه (اي من السجود) هنا حقيقته بل معناه المجازى و هو سبب السجدة او محلها و ليس شئ من بعض السوره المذكوره سوى موضع الامر بالسجود سبياً او محلأ .

اقول : ان حكم السجود عند استماع الآيات المخصوصه حكم اختراعى من الشعاع القدس و ليس للعقل سيل الى نفس الحكم او كفيته و الامر كذلك في الموضوع و كفيته من نفس الآيات التي فيها الامر بالسجود او في غيرها فاللازم هو النظر في الروايات الوارده و ليس المناط ما ذكره لانه لو فرض دلاله الروايات على حرمه قرائه جميع الآيات المذكوره في السوره فليس للعقل منع او استبعاد من السجود عند استماعها بل لزم على المكلف الامتناع فالمناط هو دلاله الروايات لا كما ذكره ذلك العزيز .

و ايضاً يمكن ان يقال ان المقدر هو الآيه لا سببها او محلها فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال كما ذهب بعض الى ان المقدر هو السوره لا الآيه مضافاً الى ان اللازم من طرو الاحتمالات المتعدده هو الاجمال فيما يراد من الروايه فالروايه كانت مجمله الا انها يأتي في المقام قرينه معينه .

أحكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٨/١٦

ص: ٤٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسئله ١ : من نام في أحد المسجدين و احتمل أو أجبن فيهما أو في الخارج و دخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً . وجب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ . [\(١\)](#)

و قد مرّ سابقاً فروع هذه المسئلہ على الاجمال و لا بأس بالنظر اليها مره اخرى .

الفرع الاول : ان المسئلہ مما عليه التسالم بين الاصحاب و لم ينقل فيها خلاف الا عن ابی حمزة في الوسیله حيث جعل التیم مستحباً من دون وجوب و لكن دلاله الروایه الصحيحه على وجوب التیم و عدم دليل على رفع اليد عن الوجوب لیسهل الامر ففى صحيحه أبى حمزة قال قال أبوا جعفر - عليه الصلوه و السلام - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ - صلی اللہ علیہ و آلہ - فَاخْتَلَمْ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَمَّمْ وَ لَا يَمْرُرْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَمَّمًا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْرُرْ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَسَاجِدِ . (٢)

و سیاتی بيان بعض النکات الموجوده فى الروایه خلال الفروع الآتیه .

الفرع الثاني : ان الحكم بالتييم هل يختص بالنوم والاحتلام في المسجدين او ان الحكم يعم ويشمل من كان جنباً خارج المسجد فدخل فيما عصياناً او سهوأ او جهلاً , فالظاهر ان الحكم بوجوب التیم يعم ويشمل صوره العصيان و السهو و الجهل لان الحكم بوجوب التیم جعل لاجل حرمه المسجدين و مراعاه حريمهما و عدم هتكهما من دون دخاله لخصوص النوم او الاحتلام في المسجدين .

ص: ٤٣

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٠، ط. جامعه المدرسین.
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٦، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٦، ط آل البيت.

مضافاً الى ان المذكور في ذيل الروایه ابى حمزة لكان من احكام مطلق الجنابه سواء كانت الجنابه محققه خارج المسجدين او تتحقق فيهما فقوله (ع) ولا يمر في المسجد الا متاماً و لا بأس ان يمر في سائر المساجد و لا يجلس في شيء من المساجد مطلق غير مختص بخصوص الجنابه و الاحتلام في المسجدين .

الفرع الثالث : ان الامر بالتييم هل يكون امراً تعبدياً لزم الاخذ به في جميع الصور المفروضه او ان الحكم بالتييم امراً اضطرارياً جعل في ظرف عدم امكان الاغتسال (مع عدم طر و مشكل اخر كتجسس المسجد او هتك حرمته) فالظاهر ان التیم امر اضطراري فمن نام و احتلم في المسجدين و لم يمكن له الاغتسال و كذا لم يمكن له الخروج عنهم بسرعه في زمان اقل زماناً من التیم لوجب عليه التیم و لكن من كان قرب باب الخروج و يمكن له ذلك بخطوه او خطوتين (و الملک هو الخروج في زمان اقل زماناً من زمان يستعمل للاتيان بالتييم) فلا اشكال في عدم جواز التیم و لزوم الخروج بسرعه لأن المناط هو مراعاه حرمه المسجدين باى طريق كان فإذا كان طريق تحقق تلك المراعاه اقل زماناً من سائر الطرق لوجب اختيار ذلك الطريق و من البدىهي انه اذا كان استعمال جميع الطرق من التیم او الاغتسال او الخروج يتحقق بزمان واحد فالملک مختار في اختيار ايهما شاء . فما ذهب اليه السيد من لزوم الاغتسال حينئذ فمحل منع .

و قال المحقق الخویی ما هذا لفظه : الجھه الرابعه : اذا كان زمان التیم و الخروج متساویین من حيث الطول و القصر فهل يجب

عليه التيمم حينئذ للخروج او انه يتخير بينه وبين الخروج من غير تيمم . . .

ص: ٤٤

و الصحيح انه يتبع عليه الخروج من غير تيم و ذلك لانه و ان كان مضطراً الى البقاء دقيقه واحده الا انه اذا خرج في تلك الدقيقه فهو و اما اذا لم يخرج و تيم في تلك الدقيقه فهو بعدها يحتاج الى دقيقه ثانية حتى يخرج فيها عن المسجدين و هو مكث او اجتياز في المسجدين جنباً و هو حرام و التيم غير مسوغ في حقه لانه وظيفه المضطر و لا اضطرار الى التيم ليكتفيه في الدقيقه الثانية اذ له ان يخرج في الدقيقه الاولى عن المسجدين من غير حاجه الى التيم في ذلك و التيم من غير ضروره غير مسوغ للاجتياز . [\(١\)](#)

أحكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٨/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

اقول : في الجواب عنه اولاً : ان المصحح في الروايه هو وجوب التيم عند تحقق الاحتلام و الجنابه في المسجدين من غير تفصيل لا في كلام السائل و لا في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - بين الصور المفروضه في المسئله و لكن في الصوره التي كان زمان الخروج او الاغتسال اقل زماناً من التيم فالعقل يحكم بلزم الاخذ بما كان محذوره اقل و اما في صوره التساوى يتخير المكلف في الاخذ بما شاء لان المناط كما مرّ هو مراعاه حرمه المسجدين فاذا كان في مورد مراعاتها على السواء من التيم و الاغتسال و الخروج فلا دليل على لزوم الاخذ بمورد دون مورد اخر .

و ثانياً : قوله و هو مكث (في الدقيقه الثانية) او اجتياز في المسجدين جنباً و هو حرام . ففيه ما لا يخفى لأن الامام - عليه الصلوه و السلام - قد حكم بجواز ذلك من غير تفصيل بين الموارد ، و الجنابه الطاريه عند تتحققها في المسجدين يستلزم الاتيان بالتييم و مع امتناع الحكم فليس له الحرمه في المكث و الاجتياز لأنهما لا زمان للاتيان بالتييم فجوازهما صادران من الامام - عليه الصلوه و السلام - .

ص: ٤٥

١- التتفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣٣٠.

و ثالثاً : قوله : و التيم غير مسوغ في حقه لانه وظيفه المضطر و لا اضطرار له الى التيم ليكتفيه في الدقيقه الثانية .

ففيه : ان السائل اذا سئل عما ابتنى به فقد حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالتييم المجعل في ظرف الاضطرار لعدم امكان الاتيان بغيره حسب الفرض بمقدار زمان اقل زماناً منه فحينئذ ان التيم مجوز للمكث ثم الاجتياز بعده مضافاً الى ما ذكرناه آنفاً من ان السائل سئل عما ابتنى به من غير تفصيل بين الموارد و لو فرض غفله السائل من التفصيل بين الموارد و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالتييم من دون تفصيل بين الموارد مع ان اللازم من ذلك التيم هو المكث و الاجتياز .

(كلام السيد في العروه) و كذا حال الحائض و النساء [\(١\)](#)

اقول : الكلام في الحيض و النفاس يقع في موردين :

الاول : فيما انقطع الدم في حقهما كما اذا حاضت المرأة و بعد انقطاع الدم دخلت المسجدين - سهواً او جهلاً او عمداً - و الامر كذلك في حق النساء اذا طرء عليها دم النفاس ثم انقطع (لان خروج الدم ولو بدقيقه يكفي في تحقق النفاس عليها) فدخلت في احد المسجدين .

الثاني : الكلام في الحائض او النساء مع جريان الدم من غير انقطاع .

و اما الكلام في الاول : فلا اشكال في ان حكم الحائض حكم الجنب للتصریح بالالحاق و ان حكمها حكم الجنب فيجري عليها ما يجري على الجنب .

ص: ٤٦

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٢، ط. جامعه المدرسین.

و يدل عليه صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قالا قلنا له الحائض و الجنب يدخلان
المشيد أم لا قال الحائض و الجنب لا يدخلان المشيد إلا معتبراً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى
تَغْتَسِلُوا . [\(١\)](#)

فالسؤال فيها لكان عن الجنب و الحائض معاً و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - استدل بالآيه الشريفه في حق الجنب فقط
فلو كان حكم الحائض غير حكم الجنب لا يصح الاستدلال بالآيه التي تدل على بيان حكم يختص بالجنب فيظهر بذلك
اتحادهما في الحكم .

و كذا ما عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة قال أبو جعفر - عليه الصلوه و السلام - إذا كان الرجل نائماً في المسجد
الحرام أو مسجد الرسول - صلى الله عليه و آله - فاختلم فأصابته جنابه فليتيمم و لا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم
يغتسل و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك و لا بأس أن يمرأ في سائر المساجد و لا يجلسان فيها . [\(٢\)](#)

والسند و ان كان مرفوعاً و لكن عمل الاصحاب على طبقها يجبر ضعف السند ففي هاتين الروايتين قد جرى حكم الجنب على
الحائض ، هذا كله في الجنب و اما في النساء فلم يرد دليل او روايه على حكمها بخصوصها من وجوب التيمم عليها اذا نفست
في المسجد ثم الخروج بعده و لاجل ذلك كان سريان الحكم من الجنب و الحائض الى النساء يكون بدليل الاجماع .

ص: ٤٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٧، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٠، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٥، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٣، ط آل البيت.

ولكن لا يخفى عليك ان الاجماع حجه اذا لم يكن محتمل المدركيه (فضلاً عن كونها مقطوعها) و في المقام ما يمكن استفاده الحكم للنساء .

ففى روایه سئل السائل عن الحائض و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - اجاب بما يكون المورد مورد النساء و ايضاً بما ورد ان النفاس حيض محتبس فعند تحقق الحيض خرج الدم و عند تتحقق النفاس يحبس ليكون منه تغذيه الولد فمع قطع النظر الى الروایه (التي سیأتی ذکرها) تكون تلك الروایه هي الدليل فالاجماع يكون مويداً في المسئله نعم مع عدم النظر اليها فالاجماع هو الدليل فيها .

فعن موشه إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْحَائِضِ تَشَبَّهَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِلَى لَعَمْرِي قَدْ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَاغْتَسَلَتْ وَ اسْتَشْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ . (١)

واستشرفت المكان الذي يخاف منه هجوم العدو .

و اما دلائله الروایه فالسؤال لكان عن الحائض و الجواب كان عن اسماء بنت عميس و انها كانت نساء لا حائضاً ، فيها يظهر وحده الحكم بينهما فما يجرى على الحائض يجري على النساء ايضاً .

ولا يخفى عليك ان قوله فاغتسلت ليس المراد انها بالاغتسال خرجت عن حاله النساء لانه في هذه الصوره قد خرجت عن الحدث الا-كبر فلا يكون كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - جواباً للسؤال عن الحائض فالمراد بالاغتسال انها تنظفت ثم طافت بين الصفاء و المروه و لكنها بقيت على حدثها الا-كبر ففي هذه الصوره يصح جريان الحكم ممن ابتدى بالحدث الا-كبر الى من كان مبتلى به .

ص: ٤٨

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١٣، ص ٤٦٠، ابواب الطواف، باب ٨٩، ح ٣، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

و ايضاً في صحيحه العيسى بن القاسم قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن المستحاضه تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابتهما باليداء و كان في ولادتها بركه للنساء لمن ولدت منها إن طمثت فامرها رسول الله - صلى الله عليه و آله - فاستغرت و تمنطق بمنطق و أحمرت . (١)

طمثت اي حاضت و الطامث الحائض .

تمنطقة من نطبق اي البسه المنطقه - النطاق جمع نقط مشقه تليها المراه و تشمد وسطها فترسل الاعلى الى الاسفل و الاسفل ينجر على الارض .

ففي هذه الروايه ان حكم المستحاضه (التي وجب عليها الغسل) و الحائض و النساء واحد لان سوال لكان عن المستحاضه و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - اتي بالجواب في حق النساء و لذا لو لم يكن حكم النساء هو حكم الحائض لم يكن في ولاده الاسماء التي هي النساء بركه على من خاضت من النساء و لو كان لاحد تأمل في جريان الحكم من النساء الى الحائض بواسطه التعبير بالبركه في الروايه وكانت الروايه الاولى يكفيها في اتحاد الحكم بينهما .

والحاصل : ان الدليل على جريان الحكم من الحائض و الجنب الى النساء هو الاجماع مع قطع النظر عن دلالة الروايتين و مع النظر اليهما لكان الدليل هو الروايه و الاجماع تايداً لها هذا كله اذا انقطع الدم بعد الخروج .

و اما اذا لم ينقطع الدم و استمر جريانه فقد ورد في روايه ابي حمزه بطريق الكليني في الكافي و كذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك .

ص: ٤٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٢، ص ٤٠٢، ابواب الاحرام، باب ٤٩، ح ٢، ط آل البيت.

و كذا ما ذكرناه آنفاً في الروايه بعد بيان حكم الجنب في المسجدين بعد الاحتلام من وجوب التيمم و عدم جواز الخروج إلا متى ماما قال و كذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك و لكن الروايه مرفوعه حيث رفعها محمد بن يحيى الى ابي حمزه (عليه ما هو المصرح في متن السندي و اما روايته الصحيحه التي رواها الشيخ غير مشتمله على جمله - و كذلك الحائض -

فعليه ان الروايه التي فيها ذكر الحائض سندتها محل اشكال و اما الروايه التي سندتها صحيح غير مشتمله على ذكر الحائض مضافاً الى ان المحتمل اذا اغتسل في المسجدين عند الامكان او تيمم عند عدم امكانه فقد خرج عن حال الجنابه و لكن الحائض مع

عدم انقطاع دمها لم يرتفع عنها الحدث و ان اغتسلت او تيممت فمع عدم الدليل على تيمتها او اغتسالها و عدم الفائده فى الاتيان بها (لان المفروض عدم انقطاع الدم) و عدم الدليل على الحال الحائض (فى هذه الصوره) بالجنابه و الاحتلال فاللازم عليها الخروج فوراً لان الزمان الذى يستلزم فيه المكث لاتيان التيم مما لا دليل على جوازه فإذا لم يجز المكث للتييم - لاجل عدم انقطاع الدم و عدم الفائده فى صوره الاتيان بالتييم - لوجب عليها الخروج فوراً فإذا كان الحكم للحائض كذلك فالنفسيه التى لم ينقطع دمها فكذلك لان الوارد فى الروايات هو حكم المحتلم و الجنب فمع عدم جواز القياس فى الشريفه و عدم جواز سريان الحكم من موضوع الى موضوع اخر لا يصح الحكم بوجوب التيم او الاغتسال فى حق الحائض و النفسيه فاللازم عليهمَا (الحائض و النفسيه عند عدم انقطاع الدم) الخروج فوراً لعدم جواز المكث للتييم نعم اذا يمكن التيم حين الخروج بحيث لا يوجب المكث فالاحوط يحكم بنزوله للجمع بين الخروج متيمماً و عدم المكث.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢: لاـ فرق في حرمته دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته نعم في مساجد الأرض المفتوحة عنوه إذا ذهب آثار المسجدية بالمره يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعة لآثارها وبنائها . [\(١\)](#)

وفي المسئله فروع :

الفرع الاول : الكلام في المساجد المعموره فلا اشكال في حرمته الدخول لمن ابتلى بالحدث الاكبر لأن ذلك هو القدر المتيقن وال المسلم من الحرمه .

الفرع الثاني : في الخراب من المساجد فإذا بني ذلك المسجد في بلاد المسلمين و لكنه خرب في طول الزمان باى عله كانت سواء كانت من البلاء السماويه او عله اخرى فالحكم من الحرمه و عدمها لكان تابعاً لبقاء العنوان و عدمه فإذا اطلق عليه عنوان المسجدية في العرف و ان كان خرباً و لم يصل فيه احد فالحكم يتبع موضوعه فإذا بقى الموضوع لبقى الحكم ايضاً و مع انتفاء الموضوع فقد انتفى الحكم ايضاً فعليه اذا كان في مكان مسجد و لكنه خرب و انتفى الموضوع فصار مكاناً في الطريق لاجل التوسيعه في الطريق او الجاده او وقع في وسط نهر احدث لانتقال الماء من مكان الى مكان اخر و لاجله وقع في مسیر النهر و امثال ذلك فالعنوان ينتفي في هذه الصوره فلا يرى العرف في ذلك المكان مسجداً حتى يترتب عليه احكامه من حرمته الدخول للجنب ايضاً .

الفرع الثالث : الكلام في المساجد الواقعه في الارضي المفتوحه عنوه – و المراد منها هو ما يتصرف بالقهر و الغلبه مع بقاء آثارها و بنائتها فلا اشكال ايضاً في ترتب الحكم عليها لاجل تحقق الموضوع لان الوقف – على فرض صحته في تلك الارضي – طرع على نفس الارض و بقاء الآثار يوجب بقاء العنوان فمع بقاء العنوان لوجب ترتب الحكم على الموضوع فيترتب على ذلك جريان احكامه .

ص: ٥١

١ـ العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٢، ط. جامعه المدرسین.

الفرع الرابع : في المساجد الواقعه في الارضي المفتوحه عنوه مع تخريب الآثار و البناء فذهب السيد صاحب العروه الى امكان القول بعدم الحرمه لأنها تابعة للآثار و البناء ، ولا يخفى عليك ان نفس الارض في المقام تكون ملكاً للمسلمين و لا يكون ملكاً لاحد لأن المروض انها كانت مفتوحة عنوه فذهب المسجدية لكان بذهاب العنوان فعنوان المسجدية يوجب خروج المكان عن الملكيه – اي الملكيه للمسلمين – و ليست الارض فيها ملكاً لاحد حتى يقال يعود المال الى الملكيه بعد ذهاب الآثار كما ان

العبد بعد فك رقبته و تحقق تحريره لا يمكن عوده الى الرقيه و صيرورته تحت ملكيه مالكه او احد غيره و ما ذكرناه سابقاً من ان المسجدية بعد تغيير العنوان و تبدلها بعنوان اخر يخرج عن ترتيب الاحكام الجاريه عليه لا يجري في المقام لان المفروض في المقام ان العرصه باقيه و عنوان المسجدية على نفس الارض صادق و الذاهب انما هو الآثار و الابنيه و اذا شك في خروج المسجدية بعد ذهاب الآثار لكان استصحاب المسجدية ايضاً حاكم و لاجل ذلك كان الاخطر هو مراعاه المسجدية و الاحتياط في رعايه احكامها .

نعم اذا خربت الآثار و الابنيه على وجه لم تبق لها آثار كما يتحقق ذلك في بعض البيوت و الابنيه عند طرو الزلازل و يخرج عرفاً عن عنوان المسجدية بحيث لا يحكم عليه العرف انه مسجد ففي هذه الصوره ينتفي الحكم بانتفاء الموضوع .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٣: إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلوة و جعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد . [\(١\)](#)

ص: ٥٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٣، ط. جامعه المدرسین.

و المسئلہ واضحہ لامرین :

الاول : ان الاحکام تترتب علی عنوان المسجدیہ لا علی عنوان الصلوہ و لا علی عنوان المصلی فمع عدم تحقق العنوان لاتترتب عليه الاحکام المختصہ بذلك العنوان .

والثانی : ان اللازم فی تتحقق عنوان المسجد هو الوقف و خروج المکان عن تحت الملکیه و من المسلم ان ذلك الشخص لا يريد خروج المکان عن ملکیته بل غایه ما يريد هو تعین مکان لان يصلی فيه فليس فی البین وقف و لا خروج شیء عن تحت الملکیه و لا تتحقق عنوان فعلى ذلك المکان حکم من احکام المسجد .

(کلام السيد فی العروه) مسئله ٤: کل ما شک فی کونه جزء من المسجد من صحته و الحجرات التی فیه و منارته و حیطانه و نحو ذلك لا یجري علیه الحکم و إن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه . (١)

و المسئلہ واضحہ لان ما شک فی کونه من المسجد ام لا یترتب علیه ما یترتب علی المسجد لوجوه:

الوجه الاول : البرائه عن وجوب مراعاه احکام المسجدیہ لأنها مترتبه علی عنوان المسجد فقط دون عنوان اخر و الشک فی العنوان لا یثبت العنوان .

الوجه الثانی : استصحاب عدم کونه مسجداً لأن المکان الذی شک فی کونه مسجداً لكان سابقاً یعنون بعنوان غير المسجد فإذا شک فی صیرورته مسجداً یصح الاستصحاب ذلك العنوان السابق على عنوان المسجدیہ .

الوجه الثالث : انه لا یصح التمسک بما دلّ علی وجوب مراعاه حرمہ المسجد فی مورد المشکوک لانه کان من باب التمسک بالعام فی الشبهه المصادقیه فیه للعام نفسه .

ص: ٥٣

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٣، ط. جامعه المدرسین.

فبما ذكرناه يظهر عدم الوجه في الاحتياط الا من باب ان الاحتياط حسن في كل حال ، نعم اذا دلت اماره في مورد خاص على المسجديه فلا شک في لزوم التبعيه عن تلك الاماره و من البديهي ان الاماره اذا كانت غير معتبره وكانت حكمها حكم الشك الذي لزم ان لا يعني به .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٥ : الجنب إذا قرأ دعاء كمبل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها فأفمنْ كان مؤمناً كمنْ كان فاسقاً لا يشترون لأنه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءه آيات السجدة لا بقيه السوره . [\(١\)](#)

اقول : و المسئله بعد ما ذكرناه سابقاً واضحه لأن المحرم هو قرائه الآيات المخصوصه لا غيرها من الآيات و الحكم بالاولى تعظيم واحترام وان كان غير واجب وقد مرت ايضاً الحال الحائض بالجنب لأنهما يشتراكان في الابتلاء بالحدث الأكبر و عليه دلالة النص .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٦ : الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابه نفسه . [\(٢\)](#)

اقول : ان حكم المسئله يحتاج الى رسم امور :

الاول : ان الدخول في المسجد للمجنون او الصبي او من جهل بحاله من الجنابه مما لا يكون محرماً في الشريعة لعدم بلوغ العقلى في الاول و السنتى في الثاني و عدم التكليف في الثالث ما دام بقاء الجهل .

ص: ٥٤

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٣، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٤، ط. جامعه المدرسین.

الثانى : ان الشارع الاقدس فى بعض الموارد لا يرضى بتحقق امر فى الخارج باى كيفيه كانت حتى من المجنون او الصبى او الجاهل بالحكم او الموضوع كقتل النفس او اللواط او الزنا و امثال ذلك ففى هذه الموارد للزم على كل مكلف الاقدام بمنع ذلك لمن اراد ان يفعله فضلاً عن الاقدام بال المباشره او التسبيب.

الثالث : ان من الاحكام من لا يرضى الشارع بتحققه بال المباشره لا بالتسبيب كما اذا فرض عدم منع الشرعى فى حق من اراد الاتيان به كما فى شرب الماء النجس للمجنون او الصبى فان هذا الشرب غير محرم فى حقهما فلا يجب المنع عن الشرب مع ان التسبيب فى الشرب ايضاً لا يكون تسبيباً الى محرم فى الشريعة لان المفروض عدم الحرمه فى حقهما و المقام من هذا القبيل لان الدخول على حاله الجنابه ليس امراً محرماً فى حق المذكورين و التسبيب فى الاقدام بهذا الفعل ليس تسبيباً الى محرم حتى يكون ممنوعاً شرعاً فإذا بلغ الصبى او علم الجاهل او صار مجنون عاقلاً حين كونه فى المسجد للزم عليه الاتيان بالتكليف الفعلى و هو الخروج عن المسجد نعم الا هو ط عدم التسبيب فى هذه الامور ايضاً .

ولا يخفى عليك ان بعض الامور و ان كان غير محرم لبعض الافراد و لكن يترب عليه اثر وضعى فمن دخل فى المسجد حال جهله بجنابه نفسه ثم علم بعد الدخول فيه بأنه كان جنباً لزム عليه الخروج ففى هذه الصوره لا يترب عليه اثر وضعى - على الظاهر - و لكن اذا كان المورد من موارد الاكل و الشرب ففى هذه الموارد يترب اثر وضعى و ان لم يكن ذلك الفعل بمحمد فى حقه و من الواضح فرق بين الاثر التكليفي و بين الاثر الوضعي ففى الثانى لزم الاحتياط الذى لا يترك و لم يدخل فى التسبيب فى الفعل الذى لا يكون بمحمد فى حق احد و لكن يترب عليه الاثر الوضعي .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٧: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكتن المسجد في حال جنابته بل الإجاره فاسده و لا يستحق أجره [\(١\)](#).

اقول : وفي المسئله فروع لزم النظر اليها .

الفرع الاول : انه هل يجوز استيجار الجنب لكتن المسجد حال جنابته ام لا ؟ فهذا الفرع ينقسم الى قسمين :

الاول : ان الاجير و المستأجر كلاهما عالمان بالجنابه .

الثانى : ان الاجير كان جاهلاً بجنابه نفسه فعلى الاول فلا اشكال في تتحقق الحرمه التكليفية لأن اللازم من هذه الاجاره هو ارتكاب الحرام و اجاره المنفعه المحرمه حرام تكليفاً كاجاره المكان او الدار

لبيع الخمر و اما الحرمه الوضعيه في هذه الصوره فكذلك لانه اذا كانت المنفعه الحاصله من هذه الاجاره محرمه ممتوشه في نظر الشارع القدس فلا تكون المنفعه مملوكة لأن من شرائط الصحه كون المنفعه مملوكة و تكون تحت يد الاجير و المفروض أنها محرمه و لا تكون تحت يد الاجير و الكنس في المقام يستلزم الامرین الدخول في المسجد مقدمه لكتن و المكت في المقارن لكتن و كلاهما محرمان و لكن في هذا الفرض ان الجنب لو دخل المسجد (غير المسجدين) و لكن اقدم لكتن المسجد على وجه الاجتياز و العبور بدون تتحقق المكت فيه فالدخول غير محرم و المكت غير متحقق ففي هذا الفرض لا يكون في البين محرم تكليفاً و لا وضعاً - ظاهراً - فالاجاره صحيحه و اجره المسمى لازمه على المستاجر و لذا لزم ان يكون مفروض المسئله في صوره الحرمه و هو الكنس الذي يستلزم المكت في هذه الصوره يكون المكت و الدخول محرمان و لاجل هذه الحرمه كانت المنفعه محرمه لنهاي الشارع القدس عنها و من البديهي ان الكنس اذا لا يستلزم هذين الامرین فلا اشكال في صحه الاجاره كما مرّ فمن ذهب الى المنع مطلقاً لو كان مقصوده هو المنع على وجه الاطلاق فكلامه غير سديد قطعاً و بذلك يظهر ما في كلام بعض من عاصرناه لانه قال ما هذا لفظه :

ص: ٥٦

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٥، ط. جامعه المدرسین.

بل وجهه (اي وجهه كون المنفعه غير مملوكة للاجر) ان الكنس المورد للاجر يتوقف على مقدمه و هي الدخول في المسجد و هذه المقدمه حرام على الفرض لكونه جنباً او الكنس مقارن لما يكون محرماً و هو المكت في المسجد فمعهم لا يكون الكنس تحت سلطه الاجر حتى يقبل لأن يصير مورد الاجر فلا تصح الاجره فاجره المسمى متفيه .

ووجه الاشكال ان القول بفساد الاجاره مطلقاً - كما هو الظاهر من كلامه لعدم وجود تقييد في كلامه - محل منع لأن الكنس اذا لا يستلزم الحرام - كما اذا كان في حال الاجتياز - فلا اشكال في الصحه و انما يكون المنع اذا كان الكنس يستلزم المكت مع ان الاجاره وقعت على نفس الكنس و الكنس في حد نفسه لا يكون حراماً اللهم الا ان يقال ان محل النظر القائل بالمنع ليس على وجه الاطلاق بل كلامه منحصر بما اذا يستلزم الحرام .

الفرع الثاني : في استحقاق الاجير الاجر فالظاهر عدم استحقاقه لها لأن المنفعه اذا كانت محرومـه فلا تكون الاجاره صحيحـه فـمن الاجاره غير جائز شرعاً و لكن لا يخفى عليك انه فرق بين كون نفس الاجاره امراً محـرماً وبين كونـه مورد الاجاره امراً غير محـرماً و المقام من قبيل الثاني لأن نفس كـتس المسجد امرـ غير محـرـم لكنـه يستلزمـ الحرام - في صورـه المـكـث - فـفي هذه الصورـه ان اجرـهـ المـثـلـ لـازـمـهـ لـانـ ماـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ لـاـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ فـمـقـضـيـ هذهـ القـاعـدـهـ هـوـ الضـمانـ - ايـ ضـمانـ اـجـرـهـ المـثـلـ -

أحكام الجنابـهـ الطـهـارـهـ ٩٤/١٠/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابـهـ الطـهـارـهـ

ص: ٥٧

(كلـمـ السـيـدـ فـيـ العـروـهـ) نـعـمـ لـوـ اـسـتـأـجـرـهـ مـطـلـقاـ وـ لـكـنـهـ كـنـسـ فـيـ حـالـ جـنـابـتـهـ وـ كـانـ جـاهـلاـ بـأـنـ جـنـبـ أـوـ نـاسـيـاـ اـسـتـحـقـ الـأـجـرـهـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـنـسـ عـالـمـاـ إـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ لـكـونـهـ حـراـمـاـ وـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـمـحـرـمـ . (١)

اقول : وقد مرـ انهـ عـلـىـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـالـجـنـابـهـ وـ بـطـلـانـ اـجـرـهـ المـسـمـىـ انـ الـاجـيرـ يـسـتـحـقـ اـجـرـهـ المـثـلـ لـانـ نفسـ مـوـرـدـ الـاجـارـهـ وـ هوـ الـكـنـسـ لـاـيـكـونـ اـمـرـاـ مـحـرـماـ فـيـ الشـرـيعـهـ وـ لـيـسـ المـقـامـ كـاـجـارـهـ الدـارـ لـيـعـ الخـمـرـ فـعـلـيـهـ انـ اـجـرـهـ المـسـمـىـ وـ انـ كـانـ مـحـرـمـهـ وـ لـكـنـ اـجـرـهـ المـثـلـ لـازـمـهـ لـانـ الـكـنـسـ فـيـ نـفـسـهـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ شـرـعاـ .

مضـافـاـ إـلـىـ مـاـ مـرـ مـنـ آـنـفـاـ انـ حـرـمـهـ الدـخـولـ وـ عـدـمـ لـزـومـ اـجـرـهـ المـسـمـىـ لـكـانـ فـيـ الـبـيـنـ تـحـقـقـ حـرـامـ وـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ الـكـنـسـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـيـسـتـلـزمـ الـمـكـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـلـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـاجـتـياـزـ وـ الـعـبـورـ فـالـدـخـولـ اـيـضاـ بـلـاـ مـانـعـ فـعـلـيـهـ انـ الـاجـارـهـ صـحـيـحـهـ وـ اـجـرـهـ المـسـمـىـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ لـازـمـهـ اـيـضاـ .

وـ اـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الفـرـعـ الثـالـثـ : وـ هـوـ كـوـنـ الـاجـيرـ جـاهـلاـ بـجـنـابـتـهـ نـفـسـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ لـزـومـ اـجـرـهـ المـسـمـىـ لـانـهـ عـلـىـ فـرـضـ جـهـالـتـهـ بـحـالـهـ فـلـاـ يـكـونـ لـهـ الدـخـولـ وـ الـمـكـثـ حـراـمـاـ مـحـرـماـ فـمـعـ دـمـ اـرـتكـابـ الـحـرـامـ فـالـاجـارـهـ صـحـيـحـهـ وـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ اـعـطـاهـ اـجـرـهـ المـسـمـىـ .

الفـرـعـ الرـابـعـ : فـيـماـ اـذـاـ كـانـ الـاجـيرـ جـاهـلاـ بـجـنـابـتـهـ نـفـسـهـ قـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـ صـحـهـ الـاجـارـهـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـحـرـامـ مـنـ الـاجـيرـ فـعـلـيـهـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـسـتـأـجـرـ عـالـمـاـ بـجـنـابـتـهـ اـمـ لـاـ لـاـنـ الـمـلـاـكـ هوـ فـعـلـ الـاجـيرـ وـ تـحـقـقـ الـحـرـامـ مـنـهـ وـ الـمـفـرـوضـ اـنـهـ مـعـ جـهـلـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـنـهـ .

حرام حتى في صوره علم المستاجر فالاجاره بلا- اشكال كما انه لا اشكال في لزوم اجره المسمى ففي صوره جهل المستاجر بالجنابه فالصحه بطريق اولى.

ص: ٥٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٥، ط. جامعه المدرسین.

الفرع الخامس : ما اذا كان المستاجر اجره لكتس المسجد على وجه الاطلاق من غير تقييد بحال الجنابه فالاجير اذا كتس المسجد في حال الطهاره فلا اشكال في صحة الاجاره و صحة اجره المسمى لعدم تحقق حرام في هذه الصوره و اما اذا كان الاجير اختار الكتس في حال الجنابه (من غير ان يكون مورد الاجاره مقيداً بهذه الحاله) فالاجاره في هذه الصوره صحيحه لانه لا اشكال في مورد نفس الاجاره و المستاجر ايضاً لا يستأجره لان يكتس المسجد في وقت الجنابه بل الاجير اختار الكتس في حال الجنابه بسوء ارادته و اختياره فذهب السيد صاحب العروه الى انه لا يجوز اخذ الاجاره على العمل الحرام و لكن الظاهر هو صحة الاجاره لانه اولاً ان مورد الاجاره و هو الكتس صحيح بلا اشكال و ثانياً ان المستاجر ايضاً لا يستأجره لان يكتس المسجد في حال الجنابه بل الاجير بنفسه اختاره في تلك الحاله فالاجاره لم تقع على الاتيان بفعل الحرام كما ان المستاجر لا يستأجره على ارتكاب الحرام بل الاجاره تقع على مورد الحال الذى لم يكن في الشرع منع عليه فغایه ما يمكن ان يقال ان عمل الاجير لاجل فعله الحرام لا يستحق اجره المسمى و لكن اجره المثل بلا مانع قطعاً .

الفرع السادس : لو استاجر الجنب على الدخول في المسجد و المكث فيه في هذه الحاله فلا اشكال في بطلان الاجاره و عدم استحقاق الاجير شيء من الاجاره لا- اجره المسمى و لا اجره المثل لان الاجاره انما تقع على فعل الحرام لا على الكتس الذي لا يكون حراماً في نفسه .

وقال السيد صاحب العروه : لو استاجر على الدخول و المكث كانت الاجاره فاسده و لا يستحق الاجير و لو كانوا جاهلين لانهما محرمان و لا يستحق الاجير على الحرام ، انتهى كلامه .

اقول : و فيه انه قد مر في صوره الجهل لا-يكون في البين حرام حتى يكون العمل محرماً و مع عدم الحرمه فلا-اشكال في استحقاق اجره المسمى فضلاً عن اجره المثل وقد مر منا ايضاً انه في صوره جهل الاجير بحال جنابته تصح الاجاره (حتى مع علم المستاجر بحاله) لان فعل الاجير لا-يكون محرماً شرعاً و علم المستاجر لا-يوجب تحقق فعل الاجير على وجه الحرام و الكنس عمل للاجر الذى لا يكون عمله محرماً شرعاً .

و ايضاً يظهر الاشكال في كلام من استدل بان المروي عن النبي - صلى الله عليه و آله - انه قال ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه (كحرمه ثمن بيع الخمر لأن البيع حرام فكذلك ثمنه) . و وجه الاشكال ان حرم الثمن يترتب على حرم العمل و المفروض ان الاجير مع جهله بحاله لا-يكون عمله محرماً شرعاً بخلاف ما اذا كان نفس العمل حراماً كالاستيغار لبيع الخمر او الاستيغار لدخول المسجد و المكث فيه مع علم الاجير و المستاجر على الجنابه .

(كلام السيد في العروه) و كذا الكلام في الحائض و النساء . (١)

الفرع السابع : في حكم الحائض و النساء في استيغارهما لكتنس المسجد فالمسلم بين الاصحاب ان حكمهما لكان كحكم الجنب بالتفصيل الذي مر الكلام فيه آنفاً من انه لو كانت الاجاره على نفس الكنس على جهة الاجتياز و العبور من دون المكث فيه فالاجاره صحيحه و على المستاجر اجره المسمى لعدم تحقق الحرمه في تلك الاجاره وان كان اللازم من الكنس هو المكث فلا يجوز مع الفرق بين العالم و الجاهل و الفرق بين كون الاجاره مطلقاً او مقيداً وبين كون الاجير اختيار الكنس في هذه الحاله بسوء اختياره و عدمه و على اي حال ما ذكرناه من الفروع في حال الجنابه يجري في حق الحائض و النساء لاشراكهما معه في الحدث الاكبر .

ص: ٦٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٦، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) ولو كان الأجير جاهلاً أو كلامهما جاهلين - في الصوره الأولى أيضاً يستحق الأجره لأن متعلق الإجارة و هو الكنس لا - يكون حراماً وإنما الحرام الدخول والمكث فلا - يكون من بابأخذ الأجره على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسده ولا يستحق الأجره ولو كانا جاهلين لأنهما محظيان ولا يستحق الأجره على الحرام و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النساء للطواف المستحب - كانت الإجارة فاسده ولو مع الجهل . [\(١\)](#)

اقول : قد مر انه في صوره الجهل لم يقع في البين حرام حتى تكون الإجارة فاسده لأن الطهاره و ان كانت من الشرائط الواقعية للطواف الواجب ولكنها لسيت بشرط واقعي للإجارة في الطواف المستحب فالإجارة مع الجهل بالواقع صحيحه وعلى المستأجر اجره المسمى نعم في صور العلم فلا - اشكال في الحرمه والإجارة على العمل الحرام باطله لأن اللازم من الاتيان بالطواف هو دخول المسجد الحرام و ذلك حرام ولو بخطوه واحدة .

(كلام السيد في العروه) وكذا لو استأجره لقراءه العزائم - فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراماً وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراماً . [\(٢\)](#)

الفرع الثامن : في استيجار الأجير لقراءه العزائم فاقول الكلام فيه هو ما ذكرناه سابقاً من الفرق بين صوره العلم و صوره الجهل و الفعل الحرام إنما يقع في صوره العلم لا في صوره الجهل فالإجارة في صوره الجهل صحيحه وعلى المستأجر اجره المسمى نعم اذا كانت الطهاره من الشرائط الواقعية - كما في الطواف الواجب - فالإجارة باطله و لكن على المستأجر اجره المثل في صوره جهله بالواقع .

ص: ٦١

- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٦، ط. جامعه المدرسین.
- ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٨، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) مسألة ٨: إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه و لا يبطل تيممه لو وجداً هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال و لكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد و اللبس فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا كانوا واجبين فوراً . [\(١\)](#)

اقول : في المسئله فروع :

الفرع الاول : في حكم دخول الجنب المسجد لأخذ الماء و لا يخفى عليك انه قد مر في المباحث السابقة ان وضع الشئ في

المسجد في حال الجنابه ممنوع ولكن لا حرمته في اخذ الجنب الشى من المسجد .

و ايضاً انه قد مر سابقاً ان الاخذ اذا لايستلزم المكث في المسجد فلا اشكال في صحة الاخذ ولو على حال الجنابه الا ان يكون المراد هو الدخول في المسجدين فان الدخول فيهما ولو بخطوه لا يجوز الا ان يكون متطهراً ففي هذه الصوره لوجب عليه التيمم حتى يجوز له الدخول - فيما اذا كان الدخول واجباً فوريأً كما سيأتي) و من البديهي ايضاً ان التيمم لجواز الدخول للزم ان يكون في الواجب الذي خاف فوته لانه اذا كان الوقت موسعأً و يمكن الوصول الى الاغتسال في ساعه اخرى بحيث لا يفوته الواجب عليه لوجب الصبر و التأخير حتى يكون واجداً للماء .

و ايضاً ان الاغتسال الذي وجب على المكلف في ظرف الواجب لو يستلزم المكث فيه كما هو الغالب لوجب في هذه الصوره التيمم للدخول في المسجد و لو فرض امكان الاتيان بالاغتسال من دون تحقق المكث فيه لما وجب عليه التيمم لعدم تحقق حرمته في الدخول حتى يجب عليه التيمم لرفع تلك الحرمه .

ص: ٦٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٨، ط. جامعه المدرسین.

ولا يذهب عليك ان قول السيد صاحب العروه : ولا يبطل تيممه لو جدان هذه الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال لكان شاره الى الاشكال الذى اورد على جواز التيمم للدخول و هو انه اذا تيمم الجنب لم يكن له مانع من الدخول والوصول الى الماء الذى كان فى المسجد فمع عدم المانع من الوصول لكان واجداً للماء و مع وجдан الماء يتقضى تيممه لان التيمم واجب عند فقدانه فيلزم من صحة التيمم عدم الصحة .

أحكام الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

وقال المحقق الخوئي في تقرير هذا الاشكال ما هذا لفظه :

ان المكلف اذا تيمم لغايه الصلوه حكم عليه بالطهاره شرعاً لانه اذا كان فاقداً جاز التيمم في حقه فإذا تيمم صار ممحكوماً بالطهاره و المتظر يجوز له جميع الغايات المتوقفه على الطهاره التي منها دخول المسجد فمجرد تيممه جاز له الدخول في المسجد فإذا جاز له الدخول تمكناً من استعمال الماء و اذا تمكناً منه انتقض تيممه لاـ محالة و اذا انتقض تيممه لم يجز له الدخول في المسجد فيلزم من القول بجواز الدخول في المسجد عدم جوازه و هو مستحيل و لذا قلنا ان تيممه لا يترتب عليه جواز الدخول في المسجد و يدل على ما ذكرناه قوله تعالى و لا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا حيث جعل الغايه الاغتسال و لم يقل حتى يتمموا لانه باطلاقه يدل على ان وظيفته الغسل ، تيمم ام لم يتمم و على الجمله لاـ يجوز له الدخول في المسجد بالتيمم الا ان يكون مضطراً اليه اضطراراً شرعاً كتوقف انقاد نفس المحترمه على الدخول فيه و نحوه . (١)

ص: ٦٣

١ـ التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣٤٣.

اقول : انه على الظاهر وقع خلط بين الغايه التي توجب بطلان التيمم و هو الماء لاجل الصلوه وبين الغايه التي وجب عليه التيمم مع قطع النظر عن الماء و وجданه و هو الدخول في المسجد و في المقام ليس التيمم لاجل الماء حتى يقال ان التيمم لاجل البلوغ الى الماء يوجب كونه واجداً للماء و يوجب تحقق عنوان واجداً للماء فالتي تم صار باطلـاـ بل التيمم لكان لاجل جواز الدخول في المسجد لاجل غايه واجبه اخرى و من البديهي ان هذا الغايه لا توجب بطلان التيمم .

والحاصل ان التيمم لاجل الدخول صحيح و يحكم بصحة العمل وبعد الدخول لكان متمكنـاً من الماء فيجب عليه الاغتسال بعد الوصول و وجدان لاجل الصلوه فغايه التيمم هو جواز الدخول مع قطع النظر عن عنوان وجدان الماء او فقدانه و الاغتسال ايضاً لاـ يوجب بطلان التيمم لانه ليس لاجل فقدان الماء حتى يكون وجدانه موجباً لخروجه عن عنوان فاقداً للماء فما ذكره السيد صحيح بلا اشكال .

واما ما ذكره المحقق الخوئي في اخر كلامه الشريفه استدلاً بالآيه الشريفه من ان الايه الشريفه جعل الغايه الاغتسال و لم يقل

حتى تيمموا .

فاقول : ان ذلك سهو من قلمه الشريف لان الايه الشريفه لكان فى مقام بيان عدم جواز العبور الا متطهراً و الاحكام ناظره الى الاحكام الاوليه اى في غير حاله الاضطرار و التيمم لكان فى ظرف الاضطرار فى حق من لم يكن واجداً للماء و كما ان الايه الشريفه غير ناظره الى حاله الاضطراريه الاخرى كانقاد النفس المحترمه التى اشار اليها المحقق الخويي فى اخر كلامه فهل يصح القول بعدم جواز انقاد النفس المحترمه لاجل ان الايه الشريفه لم تشير الى هذه الحاله الاضطراريه و انه لا يجوز الدخول و العبور الا بعد الاغتسال – و ان كان فى البين هلاكه نفس محترمه –) .

ص: ٦٤

والحاصل ان الاية الشريفه كانت في صور هالاختيار دون الاضطرار بآي وجه كان .

٩٤/١٠/١٢٥ الطهاره، الجنابه، احكام

Your browser does not support the audio tag

موضوع: احکام الجنابہ، الطهارہ

(كلام السيد في العروه) ولكن لا يباح بهذا التيم إلا دخول المسجد و اللبس فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا كانا واجبين فورا (١)

اقول : ان الاحكام الشرعية تاره تترتب على عنوان الحدث كما في حرمته مس كتابه القرآن الشريف لأن عدم جواز المس يترتب على عنوان الحدث فلا يجوز للمحدث أن يمس الكتاب الشريف كما أن الصلوة تترتب و تتحقق على عنوان الطهارة اى عدم الحدث كقوله (ع) لا صلوة الا بظهور اى لا يجوز الاتيان بالصلوة مع عدم الطهارة ففي هذه الصوره ان التيمم اذا كان بدلاً عن الغسل يوجب رفع الحدث فيجوز الاتيان بما لا يجوز عند كونه محدثاً ما دام كون العذر باقياً .

و اخرى ان الاحكام تترتب على عنوان الجنب كحرمه دخول المسجد لا على عنوان الحدث و لذا يجوز لمن لم يكن على وضوء ان يدخل المسجد فانه و ان كان محدثاً و لكن يجوز له الدخول . فالحكم يترب على العنوان الخاص و هو الجنب لقوله تعالى : « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا » (٢) ففي هذه الصوره ان التيم لا يوجب ارتفاع الجنابه و ان يوجب ارتفاع الحدث اي الحدث الذى يمنع الدخول لا الحدث الذى على معنى الجنابه و لذا يقال ان المتييم جنب متظهر او انه جنب غير محدث لا انه ليس بجنب و لاجل ذلك لو وجد الماء و صار خارجاً عن عنوان الفاقد للماء لوجب عليه الغسل فلو كان التيم رافعاً للجنابه فلا معنى لوجوب الغسل عليه عند وجدان الماء بالحكم بوجوب الاغتسال عليه يعلم ان الجنابه لا ترتفع عنه بل انه كان جنباً متظهراً و انه كان باقياً على حاله الجنابه فيترتب عليه حكم الجنابه و وجوب رفعها فيما يشترط فيه الطهاره فعليه ان المحذور يقدر بقدره فإذا تيم مع كونه جنباً في الواقع فلا يجوز له الاتيان بعمل اخر الذى يشترط فيه الطهاره عن الجنابه فلا يجوز له قرائه العزائم او مس الكتاب الشريف لعدم جواز الممس او القراءه للجنب و نظير ذلك ما اذا كان الميت تيم و لا يغسل لاجل جراحه عظيمه فى بدنها فان مسنه لوجب الغسل قبل التيم اذا تيم و مسنه احد لوجب عليه الغسل مره اخرى لان التيم يوجب رفع الحدث عن التيم للعذر عن الاغتسال و لكن غسل مس الميت انما طرق على عنوان الخاص و هو مس ميت الذى برد جسده و لم يغسل و هذا ايضاً ميت برد جسده و لم يغسل و التيم لا يرتفع هذا العنوان و مع تحقق الموضوع لطريق عليه حكمه من وجوب الاغتسال

٦٥ :

١- العروه الوثقى، بزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٩، ط. جامعه المدرسون.

٢- سيدات النساء / آية.

كذلك اذا تيم فانه لا يوجب مسه بعد برد جسده الغسل فالبحث موكول الى محله ان شاء الله .

و فى المقام اذا كان الدخول واجباً فورياً بحيث لا يجوز التأخير و المكث بمقدار الاتيان بالتيم فلا اشكال حينئذ فى وجوب الدخول و الاتيان بما هو الواجب فوراً كأنقاد نفس محترمه وان كان الداخل على حاله الجنابه لان المهم لوجب رفع اليد عنه عند طرو الاهم .

و اما ما قال به المحقق الحكيم بما هذا لفظه : اذ حينئذ يصدق عليه عدم الوجдан بالنسبة اليهما (اي مس كتابه القرآن و قرائه العزائم) .
[\(1\)](#)

غير سديد لان وجدان الماء او فقدانه امر عرفى و الجنب لكان واجداً للماء عرفاً و لكنه لم يسع له الوقت لان يأتي بالاغتسال او التيم بل الحق هو ما ذكرناه من جواز رفع اليد عن المهم عند طرو الاهم كلاكل فى المخصمه .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٩: إذا علم إجمالاً - جنابه أحد الشخصين لا يجوز له استigarهما ولا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب .
[\(2\)](#)

و المسئله تاره يبحث عنها عند عدم علم الاجيرين بجنابه انفسهما و اخرى يبحث عنها مع علمهما بجنابه احدهما من غير تعين .

ص: ٦٦

-
- ١- مستمسك العروه الوثقى ، السيد محسن الطاطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٦٢، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .
 - ٢- العروه الوثقى ، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٩، ط. جامعه المدرسین.

ففى الصوره الاولى : فلا يتحقق فى البين حرام سواء علم الموجر بجنبه احدهما او لا يعلم لانه فى هذه الصوره لا يتحقق فى البين حرام حتى يوجب فساد الاجاره و لاجل ان كل واحد من الا-اجيرين عالم بطهاره نفسه فالاجاره صحيحه و على الموجر اجره المسمى .

و اما فى الصوره الثانيه : ان علم الاجمالى بجنبه احدهما (كالعلم التفصيلي فى وجوب الاحتياط فالاجاره باطله لان العلم الاجمالى اذا كان محسوباً و كان كلا طرفيه مورداً للابتلاء للزم المراعاه فالاجاره باطله و لا اجره على الموجر و لا شيء للاجر اذا علم الموجر و الاجيران بالجنبه .

و اما قول السيد صاحب العروه و لا استigar احدهما .

فنقول : ان هذا لكان فيما اذا كان كلا طرفيه مورداً للابتلاء كما مر او كان احد طرفيه مورداً للابتلاء و الآخر صار خارجاً عنه و لكن العلم الاجمالى قد تحقق قبل خروج احدهما عن الابتلاء و اما اذا كان احدهما قد خرج عن الابتلاء ثم طرق العلم الاجمالى بجنبه احدهما ففي هذه الصوره فلا اشكال لانحلال العلم الاجمالى الى الشك البدوى فى مورد الابتلاء و الاصل فيه هو جواز العمل فالاجاره صحيحه و على الموجر اجره المسمى و جواز استيفائها من طرف الاجير .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/١٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٠ : مع الشك في الجنابه لا يحرم شيء من المحرمات المذكوره إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابه . [\(١\)](#)

و المسئله واضحه كمامه نظيرها في بعض الابحاث المختلفه لان المكلف لاتخرج حالته عن كلتا الصورتين الاولى انه علم بحالته السابقة من الجنابه او الطهاره و اخرى لا علم له بها ففي الصوره الاولى اذا شك في الحال و حالته من الجنابه او الطهاره فاللازم هو الاخذ بالحاله السابقة و استصحابها الى زمان الشك و في الصوره الثانية فلا اشكال في عدم الحكم بالجنابه في حقه للشك في تتحققها و لان الحرمه حكم من الشرع على موضوع الجنابه فمع عدم احراز الموضوع فلا- معنى لجريان الحكم فاللازم هو اجراء حكم البرائه في حقه و جواز الدخول في المسجد و كذا ارتفاع جميع المحرمات الطاريه على عنوان الجنابه .

ص: ٦٧

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٩، ط جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) فصل فيما يكره على الجنب

و هى أمور : الأول : الأكل و الشرب و يرتفع كراحتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

الثانى : قراءه ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم و قراءه ما زاد على السبعين أشد كراحته.

الثالث : مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع : النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلًا عن الغسل.

الخامس : الخضاب رجلاً كان أو امرأة وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس : التدهين.

السابع : الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن : حمل المصحف.

التاسع : تعليق المصحف [\(١\)](#)

اقول : و لكل مورد من هذه الموارد روایات : وللعلام في بعض هذه الموارد اختلاف و كلام و لكن لا جل كون محط البحث هنا في الكراحته نستدعي من الأعزه المراجعه الى روایات الباب و الاخذ بما هو المستفاد منها بعد الدقه في مفادها مضافاً الى انه قد وقع البحث في بعض فقرات هذه المکروهات سابقاً كالبحث في قراءه ما عدا العزائم و بيان كراحتها او عدمها فراجع .

(كلام السيد في العروه) فصل [في أحكام غسل الجنابه]

غسل الجنابه مستحب نفسي و واجب غيري للغایات الواجبه و مستحب غيري للغایات المستحبه و القول بوجوبه النفسي ضعيف

[\(٢\)](#)

ص: ٦٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٠، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢١، ط. جامعه المدرسین.

اقول : قبل الخوض في المسئلہ ان الاتیان بالغسل امر راجح و محبوب في نظر الشرع القدس لان الغسل من الجنابه یوجب الطهاره و الخروج عن الحدث الا-کبر و ذلك مرغوب فيه في الشرع مضافاً الى قوله تعالى : ان الله یحب التوابین و یحب المتظہرین . [\(۱\)](#)

و كما ان التوبه یوجب طهاره الروح من دنس الذنوب و لذلك كان محبوباً في الشریعه فكذلك كل امر یوجب الطهاره و التطهیر في الروح ايضاً كان محبوباً في نظر الشرع و الغسل من الجنابه من مصاديق ذلك كما ان الامر كذلك في الاتیان بالوضوء ايضاً و في النبوی من قوله -صلی الله علیه و آله - أَكْثُرُ مِنَ الطَّهُورِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ إِنِّي أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعُلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِيدًا . [\(۲\)](#)

فاما عرفت ذلك فاعلم انه وقع الخلاف في ان محبوبیته نفسیه او غیریه مع انه لا ثمره ولا فائدہ عملیه في هذا البحث لان الجنب لوجب عليه الاتیان بالغسل سواء كان وجوبه نفسیاً او غیریاً . نعم یصح القول بأنه اذا كان وجوبه نفسیاً فمن ترك الصلوہ فعلیه عقابان لتركه الواجبان الغسل والصلوہ وعلى القول بأنه واجب غيری فقد ترك واجباً واحداً وهو الصلوہ و الغسل كان في هذه الصوره من شرائط صحة تلك الصلوہ المشهور من الاعلام انه واجب غیری ولكن خالف في ذلك بعض الاساطین کابن حمزه و العلامه في المنتهي و المخالف و التحریر و صاحب المدارک و صاحب الذخیره و الاردبیلی و غيرهم و لا بأس بذلك بعض الادله التي استدل بها القائلون بالوجوب النفسي .

ص: ۶۹

۱- سوره بقره / آيه ۲۲۲ .

۲- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ۱، ص ۳۸۳، ابواب الوضوء، باب ۱۱، ح ۳، ط آل البيت.

منها قوله تعالى : و ان كنتم جنباً فاطهروا . (١)

تقريب الاستدلال بان الامر بالطهاره يدل على الوجوب و الظاهر من الوجوب هو الوجوب النفسي

أحكام الفسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

ولكن الجواب عنه واضح لان صدر الايه الشريفه و ذيلها يدلان على الوجوب الغيري و اما الصدر فقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرايق . (٢) و هذا يدل على ان الامر بالوضوء او الغسل امر لتحقق شرطيه الطهاره و ان الطهاره واجبه لاجل الصلوه الى لقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه و اما ذيلها فقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . (٣) و التيمم اقيم بدلاً عن الغسل عند فقدان الماء فلو كان الغسل وجوهه نفسياً للزم القول بوجوب النفسي للتيمم الذى كان بدلاً عنه و هذا مما لا يلتزم به احد .

و ايضاً من الاخبار روایات استدل بها على هذه المدعى .

منها : ما رواها عن معاذ بن مسلِّم عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرُهُ وَ لَا يَعْذِرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْغُشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ حِجْجُ الْبَيْتِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَهُ وَ الْإِتْمَامُ بِأَئِمَّهِ الْحَقِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - . (٤)

ص: ٧٠

١- سوره مائدہ / آيه ٦.

٢- سوره مائدہ / آيه ٦.

٣- سوره مائدہ / آيه ٦.

٤- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٨، ابواب مقدمه العباده، باب ١، ح ٣٨، ط آل البيت.

و تقريب الاستدلال : ان الغسل من الجنابه عد من اركان الدين و جعله في جنب الصلوه الخامس و صيام شهر رمضان و حج البيت و من بعيد ان يكون امراً غيرياً في جنب الواجبات التي لا خلاف في كونها واجبات نفسية .

مضافاً الى ان للصلوه شرائط اخر كالاستقبال و اباحه المكان و طهاره اللباس و البدن و امثال ذلك و لا وجه لتخصيصه بالذكر من بين تلك الشرائط الازمه في الصلوه .

واما الجواب عنها فذهب بعض الى الاشكال فى السنن بان خبر معاذ ضعيف لايمكن الاعتماد عليه فى ذلك كما اشار اليه المحقق الحكيم .[\(١\)](#)

ولكن المحقق الخويى قال ما هذا لفظه : و هذه الروايه و ان كانت معتبره بحسب السنن لوجود الحسين بن سيف فى اسانيد كامل الزيارات .[\(٢\)](#)

اقول : انه مع قطع النظر عن صحة السنن او سقمه يرد على الدلاله :

اولاًً : ان بعض الواجبات التى كانت اعظم حرمته من غسل الجنابه لم يذكر فى الروايه لانه لايمكن بلا شك و لا ريب ان يكون غسل الجنابه اعظم حرمته و اكثر شأناً من النهى عن المنكر و الامر بالمعروف الذين كان سائر الواجبات فى جنبهما كالقطره فى جنب البحر كما انه لايمكن ان يكون الغسل من الجنابه اعظم شأناً من الجهاد فى سبيل الله تعالى الذى كان عزلاً للاسلام و المسلمين و كذا عن الزكاه التى وردت فى حقها انه لا صلوه لمن لا زakah له .

ص: ٧١

-
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٧١، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .
 - ٢- التتفيق فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوى - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣٥٠.

و ثانياً : ان الروايه بعد فرض قبول الاهميه فى مورد الغسل كانت ساكته فى بيان انه واجب بالوجوب النفسي او انه واجب بوجوب الغيرى .

وثالثاً : ان الايه الشريفه تبين كيفيه الوجوب فى مورد الغسل من الجنابه بانه واجب عند القيام الى اقامه الصلوه وبها يرتفع الاجمال عن الروايه مع قطع النظر عن السنده و بما اوردناه على الدلاله .

و منها : ما رواها عن محمد بن مسلم عن أبي حميد - عليه الصلوه و السلام - قال سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأه
فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم . [\(١\)](#)

و كذا ما رواها عن محمد بن الفضيل قال سأله أبا الحسن - عليه الصلوه و السلام - عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك
على ظهره فتأتيا الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل .

[\(٢\)](#)

و كذا ما ورد من قوله (ع) انما الماء من الماء . [\(٣\)](#)

اقول : فى الجواب عن هذه الروايات و ما ورد فى امثالها ان الظاهر منها هو بيان الحد الذى وجب على الملکف الغسل با
الادخال او غيبوه الحشفه او الانزال يوجب الغسل كما يوجب المهر و الرجم و الحد و اما ان الغسل الذى واجب فى هذه
الموارد كان واجباً بالوجوب النفسي او الغيرى فالروايه ساكته عنه و العمري ان ذلك واضح بادنى تامل و لا ندرى جداً لاي
جهه ذهب بعض الاعلام الى دلالة الوجوب النفسي من هذه الروايات مع كونهم من الاعاظم .

ص: ٧٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ح ٦، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، ب ح ٧، ط آل البيت.

٣- تهذيب الاحكام، شيخ طوسى، ج ١، ص ٨٤، ابواب، ب ح ٦٩، دار الكتب الاسلاميه تهران.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و منها : ما رواها عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ يُغَسِّلْ غُشْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَيْدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَتْ نَهَا بِعِينِهَا مِنْهُ كَائِنًا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثِي فَلَذِلِكَ يُغَسِّلْ غُشْلَ الْجَنَابَةِ . (١)

اقول : و فيه اولاً : انه لا يلترم احد بان الواجب على المكلفين تغسيل الميت بنية الغسل من الجنابه و ان خرجت عنه النطفه بل لو غسله بهذه النبه لا يكفى ذلك من الاغسال الثلاثه الواجبة من السدر و الكافور و القراب حتى لو علم ان الميت قبل موته كان جنباً فلا يصح ايضاً تغسله غسل الجنابه بل لو فعل ذلك بعنوان من الشريعة لكان ذلك بدعه محربه .

و ثانياً: ان المذكور في بعض الروايات ان عله غسل الميت كانت لاجل انه تلاقي الملائكة فلزم ان يكون طاهراً نظيفاً.

فَعْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ غُشْلِ الْمَيِّتِ لِأَيِّ عَلَّهُ يُغَشِّلُ وَلِأَيِّ عَلَّهُ يَغْشِلُ الْغَاسِلُ قَالَ يُغَشِّلُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ جُنْبٌ وَلِتَلَاقِهِ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَكَذَلِكَ الغَاسِلُ لِتَلَاقِهِ الْمُؤْمِنُونَ . (٢)

٧٣:

- ١- وسائل الشيعة،شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٤٨٧، ابواب غسل المیت، باب ٣، ح ٢، ط آل البت.
 ٢- وسائل الشيعة،شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٤٨٨، ابواب غسل المیت، باب ٣، ح ٦، ط آل البت.

و ثالثاً: ان في الدلاله ايضاً تأمل لان الظاهر ان النطفه التي خلق منها الانسان قد تتبدل بالعلقه ثم بالمضغه ثم باللحم و العظام فما بقى منها شيء على صورتها الاصليه حتى تخرج بالموت و لانها لو بقيت على صورتها الاصليه فلا تتحصل منها شيء لاجل التغيير و النمو و لو لم يبق على تلك الصوره فما بقيت منها شيء براسه حتى تخرج من البدن عند الموت فالدلالة محل تأمل و نظر نعم يمكن ان يقال ان يكون المراد من النطفه التي خلق منها الانسان هو المني الذي كان خلق الانسان من المني بان الخارج من الانسان هو المني الذي خلق منه لا نفس المني الذي دخل في رحم امه المسمى بالنطفه .

واما الاستدلال بما هو العمده للقاتل، بمحب النفس، ما هذا خلاصته:

ان الواجب المضيق المشروع بالطهارة كصوم شهر رمضان للزم ان يكون المكلف حين دخول الوقت ان يكون طاهراً فإذا كان المكلف على الجنابه لوجب عليه الغسل قبل الوقت حتى يدخل فى الوقت طيباً طاهراً فعليه ان وجوب الغسل اما ان يكون نفسياً و هو المطلوب و اما ان يكون غيرياً و اما ان لا يكون واجباً براسه و الاخير مختلفاً لان المفروض وجوب الغسل على المكلف حتى يدخل فى الوقت طاهراً و اما اذا كان غيرياً فيرد عليه الاشكال لان الوجوب الغيرى المقدمى يستحب ان يتصرف بالوجوب

قبل وجوب ذى المقدمه فعليه لا مناص الا فى القول بوجوبه النفسي و هذا هو المطلوب .

اقول : و لكن يرد عليه

اولاً : ان اللازم على القول بوجوبه النفسي هو تعدد المطلوب كمن ترك صيام شهر رمضان و هذا مما لا يلتزم به القائلون بالوجوب النفسي .

ص: ٧٤

و ثانياً : ان هذا الاشكال لا يختص بغسل الجنابه بل انه وارد على غسل الحيض و النفاس اذا ظهرت الحائض او النفاس قبل دخول الوقت فلزم القول بالوجوب النفسي في غسل الحيض و النفاس و الظاهر ان القائلين لا يلتزمون به .

و ثالثاً : انه قد مر في الاصول ان الواجب المشروع بالطهاره اذا لا يمكن اتيانها في الوقت (اي بعد دخول الوقت) فالعقل يحكم بوجوب الاتيان بالمقدمه قبل الاتيان بالواجب (الذى كان مشروطاً بها) لان المفروض عدم امكان الاتيان بعد دخول الوقت و بعبارة اخرى انه قد مر في الاصول - في بعض الواجبات - ان الوجوب فعلى و لكن الواجب استقبالي فبملاك فعليه الوجوب للزم الاتيان بالغسل و هذا لكان مع قطع النظر عن كون وجوب الغسل نفسياً او غيرياً بل العقل حاكم بوجوب الغسل مع انه يمكن تقويف الاستدلال بوجه اخر من انه اذا لم يغسل الجنب فلا شک في بطلان الواجب و هو صوم شهر رمضان و هذا البطلان يتحقق بفعل اختياري من المكلف لانه كان يقدر على الاتيان بالغسل قبل دخول الوقت فتركه الغسل يوجب تقويف الواجب اختياراً و هذا غير معذور في الشرعيه فوجب عليه حفظ الواجب و عدم تقويفه و لاجل هذا يحكم العقل باتيان الغسل قبل دخول الوقت لانه اذا دخل في الوقت و كان جنباً ولو آناً ما يكفى في بطلان الصوم الواجب المشروع بالطهاره .

و رابعاً : يرد على الروايه التي تدل على لزوم تغسيل الميت لملقاوه روحه مع الملائكه لان الميت قد لاقى ملك الموت حين قبض روحه و كذا الملائكه التي جاءت مع ملك الموت تحنيه لروح المؤمن و تعذيباً لروح الكافر او المذنب و من البديهي ان التغسيل لكان بعد قبض الروح و بعد ملاقاه الروح مع الملائكه .

و خامساً : ان المتصرخ في الرواية هو خروج النطفة عن الانسان كائناً ما كان صغيراً او كبيراً ففيه انه اذا مات احد بعد مضي اربعه اشهر في بطن امه وبعد ولوج الروح فخروج النطفة اي المنى (لان النطفة قد تغيرت و تبدلت بالعلقه والمضغه) عنه امر بعيد جداً .

و سادساً : ان الاستدلال بهذه الرواية (اي رواية محمد بن سليمان الديلمي) للمدعى في كمال البعد لان البحث لكان في غسل الجنابه للانسان الذي قد اراد الاتيان باامر يشترط في الطهارة لا في الميت الذي سقط عنه جميع التكاليف الشرعية وقد خرج عن رقبه التكليف .

و سابعاً : ان محظ الكلام فيما هو الواجب على المكلف حين الاتيان بالتكليف و تغسيل الميت واجب على غير هذا المكلف لانه واجب على سائر المسلمين بوجوب كفائي .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) ولا يجب فيه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع و تحقق منه قصد القربه . [\(١\)](#)

و قد مر في باب الموضوع انه لا يلزم قصد الوجوب او الندب بل اللازم هو نفس الاتيان بالعمل فكما لا يتشرط تعين القصد في الموضوع فالامر كذلك في الغسل و الدليل على ذلك انه لم يرد دليل على لزوم تعين القصد من الوجوب او الاستحباب في الموضوع او الغسل و لو كان لازماً لوجب على الشارع البيان فعدم الدليل او البيان دليل على عدم النزوم و لذا ان الفعل اذا صدر من المكلف لوقع في محله سواء كان المحل واجباً او مستحبأً .

ص: ٧٦

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٢١، ط. جامعه المدرسین.

واما الكلام فيما اذا نوى الخلاف فقصد الوجوب مكان الاستحباب او الاستحباب مكان الوجوب فهل يبطل الغسل مطلقاً او يبطل عند العلم و لا يبطل في صوره الجهل فذهب السيد صاحب العروه الى الصحه حتى في صوره العلم اذا لم يقصد التشريع في الدين مع تمثیل قصد القربه منه .

فذهب المحقق الحكيم بما هذا لفظه : ان مجرد التشريع في مقام الامتثال لا يقتدح في التقرب ما لم يرجع الى التشريع في ذات الامر باعث له على الفعل الموجب لفوات قصد القربه . [\(١\)](#)

و قال بعض من عاصرناه بما هذا لفظه : ان نيه الخلاف ان كانت على وجه التقييد فلا تصح العباده و ان كانت على غير وجه التقييد فلا تضر نيه الخلاف و ان كان على وجه الشريع . [\(٢\)](#)

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : قد يقال بان حرمته التشريع لا تستلزم بطلان العباده مطلقا بل انما توجبه فيما اذا كان التشريع في مقام الامر و التكليف كما اذا علم بوجوب شئ فبني على استحبابه و اتى بداعى انه مستحب فانه محکوم ببطلانه اذ لا يتمشى معه قصد القربه و الامتثال و اما التشريع في مقام الامتثال و التطبيق كما اذا سمع ان المولى امره بشئ و لم يعلم انه اووجه او ندب اليه و لكنه بنى على انه اووجه و ان الامر هو الوجوب فلا يوجب هذا بطلان عمله و لا ينافي ذلك قصد القربه و الامتثال كما فضيل بذلك صاحب الكفايه و التزم بان التشريع لا يستلزم بطلان العمل مطلقا بل فيما اذا كان راجعا الى الامر و التكليف . و لا يمكن المساعده على ذلك لعدم انحصر الوجه في بطلان العباده مع التشريع لعدم التمكن عن قصد التقرب و الامتثال ليفصل بين الصورتين بل له وجه اخر يقتضى بطلان العباده مع التشريع في كلتا الصورتين و هو مبغوضيه العمل و حرمته المخالفه عن كونه مقرباً لأن حرمته البقاء و التشريع تسرى الى العمل الماتي به في الخارج و به يحكم بحرمتها و مبغوضيتها و معهما كيف يكون العمل مقرباً به ليحكم بصحته . [\(٣\)](#)

ص: ٧٧

-
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٧٢، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى .
 - ٢- ذخیره العقبي في شرح العروه الوثقى، صافى گلپايگانى، على، ج ٧ ص ١٧٧، ناشر: گنج عرفان.
 - ٣- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣٥٥.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

اقول : انه اذا كان الصادر من الشريعة هو الوجوب و نوع المكلف الاستحباب او العكس فلا اشكال في ان ذلك تشريع محروم لانه قصد ما لم يكن مطابقاً لما هو الصادر في الشريعة والمكلف حينئذ تاره تكون نيته هو التشريع في مقام الامر والتکلیف بان اعتقاد ما اراد ان يفعله هو مستحب مع علمه بأنه ليس بمستحب ففي هذه الصوره لا يمكن ان يتمشى منه قصد القربه فلا اشكال في البطلان لان ذلك الاعتقاد رد و اعراض عن حكم صدر عن الحكيم العليم مضافاً الى الاحكام يكون مطابقه للمصالح و المفاسد الموجودة في نفس الامر و الواقع .

و اخرى تكون نيته في مقام العمل و الامثال من دون تعرض للامر في مقام التکلیف فذهب السيد صاحب العروه الى الصحه اذا يتمشى قصد القربه من المكلف و ذهب المحقق الخويبي في اخر كلامه الى البطلان لاجل مبغوضيه العمل و حرمته لان حرمه البناء و التشريع تسرى الى العمل و الظاهر من كلام المحقق الخويبي اولاً ان العمل مبغوض في الشريعة و ثانياً ان حرمه البناء و التشريع تسرى الى العمل و ثالثاً انه مع المبغوضيه كيف يكون العمل مقرباً .^(١) هذا هو خلاصه من كلامه الشريف .

ولكن يرد على كلامه الشريف اولاً : ان مبغوضيه ذلك العمل في الشريعة اول الكلام لانه مع فرض اثبات المبغوضيه فلا يشك احد في حرمته و البطلان كما لا يشك احد في ان المحرم لا يكون مقرباً و لذا ان المحقق الحكيم و بعض ما عاصرناه من الاعلام لم يذهبوا الى البطلان و ذلك قرينه على ان المبغوضيه في نظرهم الشريف غير متحقق فالبغوضيه بنفسها محل تأمل اذا كان المكلف لا يتعرض الحكم في مقام التشريع بل انه اعتقاد بما هو الصادر و انه هو الحق و انما الكلام في مقام العمل و الامثال .

ص: ٧٨

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخويي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣٥٥ .

و ثانياً : ان المحقق الخويي قال ان حرمه البناء و التشريع تسرى الى العمل و هذا ايضاً محل تأمل لان مفروض المسئله ان المكلف قد اعتقاد ان المستحب مستحب او ان الواجب واجب و لكن في مقام العمل اتي بغیر ما اعتقاده فليس في البين حرمه البناء او تشريع حتى تسرى العمل و بعبارة اخرى ان مفروض كلام المحقق الخويي ان حرمه البناء مسلمه فعليها ان تلك الحرمة تسرى الى العمل و لكن نفس حرم البناء محل منع لان المفروض - كما مز - انه معتقد بما هو الصادر على وجهه و لكنه عمل بخلاف ما اعتقاده و انما الاشكال في مقام الامثال مع ان السيد صاحب العروه قيد كلامه بالصحه بعد تحقق قصد القربه فيرجع كلامه الى امور :

الاول : انه اعتقاد بما هو الصادر في الشريعة و الثاني : ان المخالفه ل كانت في مقام العمل فقط و الثالث انه اذا اتي المكلف العمل

مع قصد القربه فالاعتقاد صحيح و العمل يكون مع قصد القربه – على الفرض – فلا وجه لبطلان العمل في هذه الصوره .

و يمكن القول في صحة العمل في مقام الامتثال (و ان خالف مقام الجعل) بوجه اخر ، هو ان قوام العمل لكان باجزائه و شرائطه فمع تتحققهما لتحقق العمل خارجاً على وجه الصحه و نيه الوجوب او الاستحباب ليس من قوام العم و لاجل ذلك قلنا سابقاً ان هذه النيه ليس بواجبه ولم يذكر في الروايات وجوب الاتيان بها فيعلم من ذلك ان هذه النيه ليست من قوام العمل فعليه ان الاعتقاد اذا كان على وجه الصحه و اعتقاد بما هو في مقام الجعل و العمل ايضاً يكون مع جميع اجزائه و شرائطه و انما ترك المكلف ما ليس من قوام تحقق العمل فمع تمثي قصد القربه فلا وجه للبطلان .

(كلام السيد في العروه) فلو كان قبل الوقت و اعتقاد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطل و كذا العكس . (١)

و قد مر خلال البحث ان نيه الخلاف ان كان على وجه التقييد بان كان العمل مستحبًا فاتى بقصد التقييد بالوجوب وقال لو كان العمل واجبًا لاتيت به و الا فلا .

فلا اشكال فى بطلان العباده لانه مع علمه بالاستحباب و اتيانه بقصد الوجوب مع كونه مقيداً فلا يصدر منه قصد القربه و لكن اذا اعتقاد دخوله فى الوقت فعمل باعتقاده و قصد الوجوب (مع عدم التقييد) ثم بان ان الوقت لم يدخل فلا اشكال فى صحة العمل و عدم الضرر فى تلك النية (مع قطع النظر عن الوقت) لانه لم يكن عمله على وجه التقييد و التشريع فضلاً عن التشريع المحرم فى مقام الامثال فضلاً عن التشريع فى مقام الامر و التكليف .

(كلام السيد في العروه) و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه لاستحبابه النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو الندبى . (٢)

اقول : انه مع الشك فى دخول الوقت فلا يصح منه قصد الوجوب لانه مع دخول الوقت لطهه على المكلف اتيان الصلوه بقصد الوجوب فمع عدم العلم به فلا معنى لقصد الوجوب فى فعل كان الوجوب منوطاً بتحققه و بعباره اخرى ان وجوب المقدمه لكان فرع و جوب ذيها فمع عدم دخول الوقت فلا و جوب على ذى المقدمه حتى تكون المقدمه واجبه فمع انتفاء ذلك و الشك فى دخول يصح له نيه الكون على الطهاره لانها محبوبه فى جميع الاوقات سواء بعد دخول الوقت او قبله او قصد امراً استحبابياً غير الكون على الطهاره كالاتيان بقراءه القرآن الشريف او الاتيان بذكر المباركه مع الطهاره و امثال ذلك ففى جميع هذه الموارد يصح الاتيان بالغسل قبل الوقت .

ص: ٨٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢١، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسین.

و اما الاستحباب النفسي الذى ذكره السيد فى المتن فقد مر الكلام فى ان الاستحباب النفسي صحيح لعدم الدليل عليه و ان المستفاد من الآيات و الروايات هو الاستحباب .

كما يصح الاتيان بالنيه على ما هو عليه فى الذمه من الوجوب او الاستحباب فهذا ايضاً صحيح فوق العمل على ما هو عليه فى الواقع فان كان واجباً فالنيه واقعه عليه و ان كان مستحبأً فكذلك وقد مر في باب الوضوء و خلال الابحاث السابقة ان تعين النيه غير واجب لعدم الدليل عليه و ان الاتيان بالنيه مع هذه الكيفيه كاف في الصحفه وكم لها من نظير كمن لم يصل في الوقت حتى ضاق ثم يشك في كيفيه الاتيان بالصلوه من نيه الاداء (ان بقى الوقت) او القضاء (ان خرج الوقت) فالمسلم من الاعلام عدم لزوم تعين نيه الاداء او القضاء و صحة الاتيان بالعمل على ما هو عليه من الاداء او القضاء .

و كذلك من شك في الدين بان ذمته هل تكون مشغولاً بالدين ام لا؟ مع عدم العلم بذائن بشخصه فيصح له اخراج المال من ماله بنية انه كان مديوناً فهذا المال يجب برائه ذمته و ان لم تكن فيحاسب للبازل فالنيه بهذه الصوره ايضاً صحيحه و لا اشكال فيها .

أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٩٤/١٠/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهاره

(كلام السيد في العروه) والواجب فيه بعد النيه غسل ظاهر تمام البدن . (١)

و المسئله اجماعيه و لاخلاف في ذلك بين الفقهاء . وقد يستدل بعض بالآيه الشريفه و ان كنتم جنباً فاطهروا . (٢)

ص: ٨١

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسین.

٢- سوره مائدہ، آيه ٦.

تقريب الاستدلال ان صدر الايه الشريفه في مقام بيان الوضوء بقوله تعالى : اذا قمت الى الصلوه وقد بيّنت مواضع الوضوء من الغسلات و المسحات و محلها و اما في مورد الغسل فلم تبيّن مواضعه و كيفيته بل حكم بالطهاره على الاطلاق من دون بيان مواضعها و محلها فهذا يدل على وجوب التطهير في تمام البدن .

اقول : وفيه اولاً : ان مفاد الايه الشريفه هو وجوب الغسل فمع عدم البيان في كيفيته تكون الايه مجمله فلا يستفاد منها شئ فلزم البيان و لولاه لما صحي من الشارع القدس العقاب لقيح العقاب بلا بيان مضافاً الى ان العبادات امور اختراعيه و ليس للعقل سبيل الى كيفيتها لأن العقل ابعد شئ الى مناطق الاحكام .

و ثانياً : ان اللازم من جريان الاطلاق هو تحقق مقدماته و لكن اثبات المقدمات محل تأمل لأن كون المولى في مقام بيان جميع

مراده فاتى كلامه على وجه الاطلاق لكان اثباته محل منع و مشكل جداً .

و ثالثاً : انه لو ورد دليل اخر على بيان كيفية الغسل مثلاً بان اللازم على المكلف هو غسل نصف البدن دون النصف الاخر فلا يكون هذا الدليل منافياً لما هو المستفاد من الايه الشريفيه و هو غسل تمام البدن - حسب ما هو المدعى - فهذا دليل على ان مفad الايه الشريفيه لا تدل على لزوم غسل تمام البدن حتى تكون منافياً مع هذا الدليل .

ولايكون المقام من باب الاطلاق و التقييد حتى يقال انه لا منافاه بينهما لصحه تقييد الاطلاق بدليل اخر

لان الظاهر من الدليل الاول هو غسل جميع البدن (على حسب المدعى) و مفad الدليل الثاني هو غسل نصف البدن (على الفرض) لا جميع البدن فيكون مفad الثاني غير مفad الاول لان تقييده و فيعلم بذلك ان الدليل الاول لا يكون ظاهره غسل جميع البدن و لاجل ذلك لا يكون بينهما منافاه ولذا فرق واضح بين قوله اعتقد رقتبه الدال على الاطلاق بظاهره و امكان تقييده بدليل اخر و بين قوله فاطهروا الدال على لزوم التطهير .

و بعباره اخرى ان الالازم من الاخذ بالاطلاق هو وجود لفظ فى البين من دون تقييد فيه فيوخذ باطلاقه بعد جريان المقدمات فيه ولكن فى المقام ليس لفظ حتى يوخذ باطلاقه بل الموجود هو الحكم بوجوب التطهير و الروايات الوارده فى الباب يبينه و يوضح متعلق بالحكم بالتطهير بان التطهير للزم ان يكون فى جميع البدن لا بعضه دون بعض - كما فى الموضوع

و رابعاً : انه اذا كان مفاد الآيه الشريفه مجملأ فورد دليل على بيان كيفيه الغسل لكان ذلك الدليل رافعاً للاجمال الموجود فى الآيه الشريفه فلا يكون منافياً لها .

و خامساً : ان الآيه الشريفه ل كانت فى مقام بيان الاحكام على وجه التشريع بان الجنب لوجب عليه الاتيان بالغسل وتحصيل الطهاره فيما يشترط فيه الطهاره كما ان صدر الآيه الشريفه فى مقام بيان الموضوع لو لم يذكر فيها كيفيه الموضوع من الغسلات و المسحات لقلنا بان صدر الآيه فى مقام بيان التشريع بان الطهاره - من الموضوع - شرط فى الاتيان بالصلوه .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و اما الكلام فى غسل جميع البدن فعليه دلالة بعض الروايات :

منها : ما عن عمر بن أذينة عن زراره قال سأله أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عن غسل الجنابه فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقتك ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده . (١)

فقوله (ع) ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك تصريح بلزم غسل (بالفتح) فى جميع البدن .

ص: ٨٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت.

و منها : ما عن أحميـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـيرـ عـنـ الرـضـاـ عليهـ الـصـلوـهـ وـ السـلامـ . . . ثم أفضـ عـلـيـ رـأسـكـ وـ سـائـرـ جـسـدـكـ . (٢)

و منها : ما عن سـمـاعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليهـ الـصـلوـهـ وـ السـلامـ . . . ثم يـفـيـضـ الـمـاءـ عـلـيـ جـسـدـهـ كـلـهـ . (٢)

و كذلك ما عن حجر بن زائد انه سئل - عن أبى عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال من ترك شعرة من الجنابه متعمداً فهو في النار . (٣)

و المراد من الشعر اما معناه الحقيقي بانه لزم غسل (الفتح) الشعر الموجود في البدن ما يحسب من توابعه فمن الواضح انه اذا كان غسل الشعر الذي من توابع البدن واجباً لكان غسل محل الشعر واجباً بطريق اولى كما يمكن ان يكون المراد هو معناه المجازى اي مقدار قليل من البدن على حد الشعر فمن ترك غسل الجسد بهذا المقدار متعمداً فهو في النار . و على كل حال لكان المراد واضحأ و لاجل وضوح الحكم في المسئلة لنكتفى بهذه الروايات لصراحتها على المراد و لكن ذهب المحقق الخوانساري الى عدم الاعتناء بمقدار يسير من الجسد اذا لم يضر بصدق عنوان غسل جميع البدن.

منها : صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه الصلوه والسلام - الرجل يُجنب فِي صَبَّةٍ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطَّيْبُ وَ الشَّئْءُ الْكَيْدُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الظَّرْبِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيُغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَ حِمَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطَّيْبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بِأَسَّ .[\(٤\)](#)

ص: ٨٤

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٣، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٦، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٨، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٧٥، ابواب الجنابه، باب ١، ح ٥، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٩، ابواب الجنابه، باب ٣٠، ح ١، ط آل البيت.

و كذا ما في رواية الكليني عن محمد بن يحيى (الطراز) بدل الضرب .[\(١\)](#)

و كذا ما رواها إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه - عليه الصلوة والسلام - قال كن نساء النبي - صلى الله عليه و آله - إذا اغتصب ملئ الجنابه يُبيّن صفة الطيب على أجسادهن و ذلك أن النبي - صلى الله عليه و آله - أمرهن أن يصبّن الماء صبا على أجسادهن .[\(٢\)](#)

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و كذا ما عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - في الحائض تَقْتَسِلُ و على جسدها الزرعفان لم يذهب به الماء قال لا بأس .[\(٣\)](#)

فنقول قبل الخوض في الجواب انه لا باس بالتوضيح في بعض المفردات الموجودة في هذه الروايات فنقول الظرف يكون مغلوظا في النسخ الصحيح هو الضرب ولذا في مجمع البيان ذكر هذه الرواية - بعضها - في ماده - ضرب - وهو العسلapisn الغليظ والظاهر انه يستعمل لانسجام الشعور و ايجاد حاله خاصه عليها.

والطراز كما في مجمع البيان هو الطين و يستعمل للترئين و لو بالتعليق و ليس مما يلتصق البدن .

والطراز هو الاسلوب و يستعمل للترئين بایجاد النقوش على البشرة (من دون جرم فيه) وقد رأينا في بلاد العرب انواعه باللون مختلفه و يستعمل في ناحيه اليد والذراع و الصوره سيمما في الكف و ظهره للترئين .

ص: ٨٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٩، ابواب الجنابه، باب ٣٠، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٩، ابواب الجنابه، باب ٣٠، ح ٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٩، ابواب الجنابه، باب ٣١، ح ٣، ط آل البيت.

واما الجواب عن هذه الروايات اولاً : ان ما ذكر في هذه الروايات من عدم الباب في الموارد المذكوره لو كان تلك الموارد مما يلتصق بالبدن و ان اللازم من ذلك عدم وصول الماء الى تحته فما دل من روايه حجر بن زائده الداله على من ترك شعره من الجنابه متعمداً فهو في النار يفسرها و يبينها مضافاً الى مفاد فهو في النار تصريح و تهديد من عدم جواز ترك غسل حتى شعره واحده .

فتتحقق من ذلك ان الموارد المذكوره مما لا يكون مانعاً عن وصول الماء الى تحته لأن نفس الاستعمال اعم من الالصاق و

و ثانياً : ان مفad الروايات و الاجماع عليها من الاعلام يوجب طرح هذه الروايات لو كان المراد من مذكورات هو مما يلخص بالبدن فيرجع الامر الى ان مفadها (على فرض الالصاق) معرض عنه عند الاصحاب فلا يعني بها .

و ثالثاً : ان هذه الروايات لها احتمالان الاول انه مما لخص بالبدن و الثاني مما لا يلخص به بل يستعمل لاجل الترتئين فمع وجود الاحتمالين لا يصح التمسك بها على المدعى من جواز ترك يسir من البدن في الغسل اذا لم يضر باطلاق الغسل على البدن .

و رابعاً : ان في بعض الروايات قرائن تدل على ان المراد هو اثر تلك المذكورات لابقاء عينها المانع عن وصول الماء تحته كما في روایه ابراهیم بن محمود فی قول السائل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقی فی جسده من اثر الخلوق و الطیب و غيره (مع ان کلمه غیره یشمل جميع المذکورات فی الروایه و امثالها) و من البديھی ان اثر الخلوق او الطیب هو الرائحة و لا-یكون فیه مانع من الوصول مضافاً الى ان الخلوق و الطیب من المایعات و لا-یكون فیهما جرم .

و خامساً : ان في رواية اسماعيل بن زياد قرينه اخرى على ان ما بقى ليس مما يلتصق بالبدن كقوله و يبقين (بقيت) صفره الطيب على اجسادهن اي اثر الطيب و ليس فيه جرم و كذا في رواية عمار بن موسى لقوله تغسل و على جسده الزعفران لم يذهب به الماء مع ان الزعفران جسمه و اصله مما يذهب به الماء بسهولة و لكن اثراها و هو الصفره بقى في البدن و لم يذهب به الماء .

والحاصل من جميع ما ذكرناه مع التصریح باثر هذه الموارد (التي لا بقاء في جرمها) يرتفع اجمال بعض اخر من الروايات (لو كان فيها اجمال) مضافاً الى تصریح روایات تدل على عدم جواز حتى شعره واحده من البدن و اضعف الى ذلك ان قوله (ع) من ترك شعره من جسده متعمداً فهو في النار لكان اصرح من جميع ما ذكرناه من القرائن لانه ليس شيء اقل مقداراً من الشعره او محلها فلا وجه للقول بأن ترك مقدار يسير من البدن اذا لم يضر بعنوان الغسل لا يكون مضرأً به مع ان الغسل - كما مر - من المخترعات الشریعه فليس للعقل سبيل اليها و الاخذ بالاطلاق ايضاً لايجوز اذا لم يجر في المقام مقدمات الحكمه .

(كلام السيد في العروه) دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و الفم و نحوها . [\(١\)](#)

واما الكلام في عدم وجوب غسل البواطن من العين و الانف و الاذن و الفم فالظاهر من الاعلام كما هو المستفاد من الروايات - و عليه المختار - عدم وجوب غسل البواطن كما قال العلامه في المتنبي ان عدم وجوب غسل البواطن مما لا خلاف فيه و قبل الخوض في الدليل الاجتهادي لو شك في وجوب غسل البواطن و عدمه و وصلت التوبه الى الاصل العملي (مع فرض عدم وجود الدليل الاجتهادي) و يرجع الامر الى الشك في جزئيه شيء او شرطتيه بان غسل البواطن جزء من اجزاء الغسل الواجب او شرط في تتحققه فالبرائه هو الحاكم نعم من ذهب الى الاحتياط عند الشك في جزئيه شيء او شرطتيه لزمه الاحتياط في المقام لأن شكه يرجع الى الشك في المحصل و الاصل عدمه حتى يثبت .

ص: ٨٧

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

ولكن الظاهر عدم الاشتراط لوجوه :

الوجه الاول : ان الظاهر المستفاد في العرف من غسل الجسد (كما هو المصرح في بعض الروايات) هو غسل ظاهر الجسد ولا يشمل هذا العنوان البواطن من الفم والأنف والأذن والعين الا ما هو الظاهر منها كما انه في بعض الروايات ما هو اصرح من ذلك .

ففي رواية عمار بن موسى السائباني أَتَهُ سَيَّالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَعْتَسِلُ ... ثُمَّ تَمْرِيدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلَّهٗ . (١)

و من الواضح ان قوله (ع) تمر يدها على جسدها كله يشمل ظاهر البدن دون البواطن لعدم المعنى لامرار اليد في العين او الأنف او الفم مثلاً .

الوجه الثاني : اذا كان المتعارف من الغسل هو غسل ظاهر الجسد دون البواطن (لو كان غسل البواطن واجباً على الفرض) للزم على الشارع البيان حتى يفهمه العرف لانه اذا كان مراد الشارع غير ما هو المتعارف بينهم للزم على الشارع تفهم ذلك بان ما هو موجود عندكم غير مراد عندنا و ان المستفاد في اذهانهم غير ما هو المأمور به في الشريعة فمع عدم البيان يعلم ان ما هو المرتكز في اذهان العرف هو المأمور به عند الشارع القدس فالعقاب على ترك غسل البواطن قبيح لقبح العقاب بلا بيان .

الوجه الثالث : ان الغسل الارتماسي لكان عدل الغسل الترتيبى غايه الامر ان الترتيب لازم في الترتيبى ولكن في الارتماسي يكون تحقق الارتماس دفعه واحده و من البديهي ان الناس حين الاتيان بالارتماسي لا تكون اعينهم و افواههم مفتوحة فيفهم ان الترتيبى ايضاً كذلك ولو كان الانفتاح في الاعين والافواه واجباً في الترتيبى دون الارتماسي للزم البيان فمع عدمه يعلم عدم لزومه في كلا الغسلين .

ص: ٨٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٧، ابواب الجنابة، باب ٣٨، ح ٦.

الوجه الرابع : انه لو كان ايصال الماء الى البواطن واجباً في الشريعة للزم البيان ولو بيئه لشاع و ظهر فمع عدم الشياع او عدم وجوده يعلم عدم البيان اي عدم اللزوم فيستفاد منها ايصال الامر الى العرف وقد مر ان العرف لا يرى غسل البواطن من مقدمات الغسل (بالضم) .

ان قلت : ان المأمور به هو الترتيبى و لكن الارتماسى مجرز عنه و لاجل ذلك يمكن ان يكون امراً مشروعاً فى المأمور به دون ما يجزى عنه .

قلت : ان الارتماسى لكان عدلاً عن الترتيبى و المكلف مختار فى الاخذ بایهما شاء و بعبارة اخرى انهما كانوا مأموراً بهما فى عرض واحد لكنهما على نحوين و المكلف مختار فى الاخذ بایهما شاء غایه الامر ان فى واحد منهما لزم مراعاه الترتيب دون الآخر كما ان اللازم فى احدهما الابداء بالراس ثم البدن و هذا غير مشروع فى الارتماسى و اما فى شرطيه شى فى احدهما دون الآخر للزم البيان فى امرین الاول فى اثبات الشرطيه فى احدهما و الثاني فى اثبات عدم اشتراط ذلك الشرط فى الثاني منهما فمع عدم البيان براسه يعلم عدم الاشتراط بتمامه .

الوجه الخامس : ان ما ورد في باب الوضوء هو عدم اشتراط غسل البواطن في تحصيل الطهارة و الخروج عن الحدث الاصغر .

كما في ما عن زرارة عن أبي جعفر عليه الصلوة و السلام - قال المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء . [\(١\)](#)

و كذا ما عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه الصلوة و السلام - عمن توضأ و نسى المضمضة و الاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس . [\(٢\)](#)

ص: ٨٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٣١، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٥ ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٣٠، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٣ ط آل البيت.

مع العنايه بان الطهاره فى الصلوه من الشرائط الواقعية و النسيان و السهو و الجهل و العمد سواء فى عدم تحقق الطهاره فحكم الامام -عليه الصلوه و السلام - بعدم الباس يعلم عدم الباس فى النسيان فالامر كذلك فى العمد فاللازم من ذلك هو عدم الاشتراط بنفسه .

و كذا ما عن زرارة عن أبي جعفر -عليه الصلوه و السلام - قال ليس المضمضه و الاستنشاق فريضه و لا سنه إنما عينك أن تغسل ما ظهر . [\(١\)](#)

ولايختفى عليك ان كون المضمضه و الاستنشاق من السنن المراد بانهما ليسا من السنن اي لا يصح ولا يحسن للمسلم ان يتركهما بلا عذر و لا محذور للتصرير في بعض الروايات بانهما من السنن .

كما في روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله -عليه الصلوه و السلام - قال المضمضه و الاستنشاق مما سن رسول الله - صلى الله عليه و آله . [\(٢\)](#)

ولذا عدم كونهما من الفريضه مع انهم من السنن يستدعي الاتيان بهما لانه ما من امر سن رسول الله - صلى الله عليه و آله - الا و فيه حسن و ثواب و عنایه و لذا ان تركهما ليس بامر حسن في الشريعة و ان لم يكونا واجبين.

مضافاً الى انه في بعض الروايات تصرير بعدم الوجوب و بيان علته بان عدم وجوب المضمضه و الاستنشاق لاجل كونهما من الجوف ليس غسلهما واجباً كما عن أبي بصير عن أبي عبد الله -عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن المضمضه و الاستنشاق قال ليس هما من الوضوء و هما من الجوف . [\(٣\)](#)

ص: ٩٠

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٣١، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٦ ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٣٠، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ١ ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٣٢، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٩ ط آل البيت.

مضافاً الى ان الاطلاق في الروايات يشمل الوضوء والغسل كما ان عدم وجوب الغسل يكون مصرياً في بعض اخر من الروايه على وجه الاطلاق .

كما في روايه أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَهُ وَ لَا اسْتِنشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجُوفِ .
[\(١\)](#)

والاطلاق في الكلام يشمل الوضوء والغسل .

و اما التصریح بذلك فعن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسکری -عليه الصلوه و السلام - لَيْسَ فِي الْغَسْلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَهُ وَ لَا اسْتِنشَاقٌ .
[\(٢\)](#)

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و التصریح بعدم وجوبهما في هذه الروايه و بيان العله في الروايات السابقة بانهما من الجوف كاف لنا في عدم وجوب غسلهما لا في الوضوء ولا - في الغسل مضافاً الى عدم الفرق بين باطن دون باطن اخر لان الحكم طرد على عنوان الجوف و الجوف له مصاديق متعدد و الحكم على العنوان يسرى الى جميع مصاديقه و لذا ان الحكم الطارى على المضمضه و الاستنشاق - في الفم و الانف - يسرى في العين و الاذن و امثالهما و اضعف الى ذلك لو كان غسل البواطن واجباً في الغسل للزم بيان حدّها و مقدار غسلها (بالفتح) كما في غسل ظاهر الجسد من قوله (ع) مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ .
[\(٣\)](#)

ص: ٩١

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٣٢، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ١٠ ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٣٢، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٧ ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٧٥، ابواب الجنابه، باب ١، ح ٥، ط آل البيت.

وليس في الروايات ما يدل على تعين الحد كما لا يجوز الاخذ بالقدر المتيقن لانه يجوز في الدليل الليبي دون اللفظي و الشارع القدس اذا تبين حكم الغسل و الوضوء للزم عليه بيان الشرائط و حدودها فمع عدم البيان يعلم عدم الوجوب لأن عدم البيان دليل على عدم الاشتراط .

(كلام السيد في العروه) و لا يجب غسل الشعر مثل اللحىه بل يجب غسل ما تحته من البشره و لا يجزى غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزء من البدن.
[\(١\)](#)

اقول : و اما غسل الشعور الدقاق و الصغار المحسوبه جزء من البدن و البشره فمما لا خلاف فيه كما انه لا يعقل ان يكون غسل احدهما منفكاً عن غسل الاخر فاذا غسل الشعور الدقاق فاللازم هو غسل ما تحتها من البشره الا ما اذا كان في البين مانع خارجي تحتها فيكون مانعاً عن ايصال الماء الى نفس البشره و انما الكلام في الشعور التي ليست كذلك كاللحى او شعور النساء و شعور رؤوس الرجال اذا كانت طويلة و خارجه عن الحد المتعارف فلا يجب غسلها لانها لا تعدد من البدن و اجزائه كما مر في باب الوضوء ان مسترسل اللحى لا يجب غسل ما كان خارجاً عن المتعارف ولا يعد من اجزاء البدن و الامر في الغسل ايضاً كذلك .

و اما الكلام في الشعور التي محيطة بالمحل و لم تكن خارجه عن الحد المتعارف

فاقول : انه قبل بيان الحكم في المسئله لزم الخوض و النظر في الروايات حتى يعلم ما هو المستفاد منها لان ذلك من مخترعات الشرع القدس فلزم الاقتصار عليه و الغسل و ان كان نفسه مأخوذاً من العرف و لكن في حدوده و كيفية تتحققه و شرائطه للزم النظر الى بيان الشرع .

ص: ٩٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسین.

الطائفة الاولى : ما دل على ان الجنابه تتحقق من جميع الجسد و خروج الماء من كل عرق و شعره فى جسده و لاجل ذلك اوجب الله تعالى الغسل على غسل (الفتح) جميع البدن .

منها : ما عن محمد بن سنان عن الرضا عليه الصلوه السلام - انه كتب إليه في جواب مسئلته عله غسل الجنابه النظافه و لتطهير الانسان مما أصابه من آذاء و تطهير سائر جسده لأن الجنابه خارجه من كل جسيده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله .

(١)

اذاه = بالفارسيه ، اذيت شدن ، آزرده شدن ، صدمه زدن

و منها : باسناد الروايه السابقه) اي باسناد الروايه السابقه) قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله - صلى الله عليه و آله - فسأل الله أعلمهم عن مسائل و كان فيما سأله أن قال لأى شئ أمر الله تعالى بالاعتسال من الجنابه ولم يأمر بالغسل من الغائط و البول فقال رسول الله - صلى الله عليه و آله - فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق و شعره في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاعتسال من الجنابه إلى يوم القيمة و البول يخرج من فضله الشراب الذي يشربه الإنسان و الغائط يخرج من فضله الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء . (٢)

و المستفاد من روایات هذه الطائفة لزوم ایصال الماء الى نفس البشره و عدم كفايه غسل البشره فلو ورد روايه (كما سیاتی) من كفايه غسل الشعر المحيط بالمحل عن غسل البشره في الوضوء فلا تجري ذلك في مورد الغسل لأن البول و الغائط لكانا من فضله الشراب و الطعام و لكن الجنابه وكانت من جميع البدن و من كل عرق و شعره .

ص: ٩٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٧٨، ابواب الجنابه، باب ٢، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٧٩، ابواب الجنابه، باب ٢، ح ٢، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

الطائفه الثانيه : من الروايات ما ورد في عدم لزوم تبظين الشعر و تخليله لأن يصل الماء الى البشره و اللازمن ذلك كفايه غسل الشعر (المحيط بال محل) عن غسل البشره .

منها : ما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَيْطُنْ لِحِيَتَهُ قَالَ لَا . (١)

و منها : عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا كَانَ تَعْثَرَ عَلَى الشَّعْرِ قَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَ لَا يَبْخَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ . (٢)

والظاهر من الروايه ان قوله - ارأيت - ليس اول الروايه و يتحمل قويًا ان هذا الكلام لكان مسبوقاً بسؤال و يتحمل ان يكون السوال عن لزوم غسل نفس البشره بعد غسل الشعور المحيط بال محل فاجاب الامام -عليه الصلوه و السلام - بما اجاب .

و منها : ما عن زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْخَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ . (٣)

ولا يخفى عليك ان الروايه الاولى ل كانت المتصرح فيها هو بباب الوضوء و لكن الروايتين الاخيرتين و ان كانتا مطلقتان و لا تختصان بالوضوء فقط و لكن بقرينه الروايه في الطائفه الاولى من تتحقق الجنابة من كل عرق و شعره من الجسد يفهم ان الروايتين الاخيرتين ايضاً تختصان بالوضوء و لا يكفي غسل الشعر المحيط بال محل عن غسل البشره لأن الوضوء لكان من البول و العائط و كلامهما من فضل الشراب او الطعام و يخرجان عن محل خاص ولا يتحقق فيهما خساره ولا اذى ولا صدمه و لا يخرجان من كل عرق او شعره من بدن الانسان فعليه لا يصح القول بجريان ما في الوضوء الى ما في الغسل .

ص: ٩٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٧٦، ابواب الوضوء، باب ٤٦، ح ١ ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٧٦، ابواب الوضوء، باب ٤٦، ح ٢ ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٧٦، ابواب الوضوء، باب ٤٦، ح ٣ ط آل البيت.

الطائفه الثالثه : ما دل على لزوم بلوغ الماء الى البشره و من البديهي ان اللازمن الغسل (بالفتح) هو جريان الماء في المحل فالمراد من البلوغ في بعض الروايات او كفايه البلوغ على وجه التدھین في بعض اخر هو الكفايه على حد يتحقق به مصداق الجريان لا نفس البلوغ على وجه البلل لمنافاه ذلك مع عنوان الغسل .

فمنها : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوٰه و السلام - قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا . (١)

و المستفاد منها هو البلوغ مع عدم الفرق بين الجنابه وبين الحيض .

ولايختفي عليك انه فرق بين قوله ما بلغ بلال الماء الى شعرها وبين قوله ما بلغ بلال الماء من شعرها لان الظاهر من الاول هو بلوغ البلال و ان لم يكن فيه جريان الماء و اللازم من ذلك عدم لزوم الجريان فى الماء و ذلك مناف لعنوان الغسل و لكن الظاهر من الثاني و هو بلوغ بلال الماء من شعرها الى محل اخر - و هو تحت الشعر - و اللازم من ذلك هو الجريان و ذلك هو عنوان الغسل لروايه محمد بن مسلم بل الجريان لكان منظوراً فيه بنفس هذه الروايه لا تستلزم كلامه - من - الى امر اخر الذى هو الغايه لكلمه - من -

و منها : ما عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوٰه و السلام - قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلٌ وَ كَثِيرٌ فَقَدْ أَجْزَأَهُ .

(٢)

ص: ٩٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٤١، ابواب الجنابه، باب ٣١، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٤١، ابواب الجنابه، باب ٣١، ح ٣، ط آل البيت.

و المستفاد منها بعد البلوغ هو لزوم جريان الماء لأن عنوان الغسل يتحقق به .

و عن زرارة قال سأله أبا جعفر عليه الصلاه و السلام - عن غسل الجنابه قال أفض على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و عن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن . [\(١\)](#)

و المراد بقوله مثل الدهن هو كفايه نفس الجريان لا على وجه البطل فقط فاللازم مما يستفاد من هذه الطائفة هو ان غسل الشعر و ان كان محيطا بالمحل لا يكفى من غسل نفس البشره ولو ورد في بعض الروايات (كما سياتي) من ان النساء تروى راسها من الماء و تعصره حتى يروى فإذا روى فلا باس عليها فالمراد هو تروى الشعور بلوغ الماء اليها و مع العصر يصل الماء الى نفس البشره ففي العصر امران الاول بلوغ الماء الى جميع الشعور و الثاني بلوغ الماء الى اصولها و هي نفس البشره لأن الشعور ليست كالصوف الذي يجلب الماء بل يوجب العصر سريان الماء من محل اخر اي من نفس الشعور الى اصولها.

تروى بالفارسيه : آبياري كردن روی : سيراب كردن

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٣٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و هذا يستفاد من ماده روی و من البديهي انه عند تحقق معنى - روی - يبلغ الماء من الشعور الى اصولها.

الطائفة الرابعه : ما دل على عدم وجوب نقض المرأة شعرها فيرجع الامر الى عدم التطبيق و عدم التخليل (في الشعور) و هذا يشمل الرجال في لحيتهم لأن الحكم في النساء و الرجال على وجه واحد .

ص: ٩٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٤١، ابواب الجنابه، باب ٣١، ح ٦، ط آل البيت.

و قبل الخوض في بيان هذه الطائفة لزم ذكر نكته مهمه و هي انها ليس المراد من عدم وجوب النقض كفايه غسل الشعور من غسل البشره كما مر من الادله على وجوب بلوغ الماء الى نفس البشره بل محظ النظر في هذه الطائفة هو ان نقض الشعور في نفسه واجب في الغسل او ان ترويها يكفي اذا وصل الماء الى اصولها .

فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه الصلاه و السلام - قال حدثني سلمي خادم رسول الله - صلى الله عليه و آله - قال
كانت أشعار نساء النبي - صلى الله عليه و آله - قرون رءوسهن مقدم رءوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء
الآن فقد يتبعن لهن أن يبالغن في الماء . [\(١\)](#)

و المراد ان نساء النبي - صلى الله عليه و آله - كان شعورهن مقدم روؤسهن بمعنى ان شعورهن مجتمعه فى محل واحد فيكفى غسلها بمقدار قليل من الماء و لكن فى بعض النساء لاجل عدم اجتماع شعورهن فى محل واحد ليحتاج غسلها الى ماء كثیر .

و عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ -عليه الصلوة و السلام - قَالَ لَا تَنْفُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ
الْجَنَابَةِ . [\(٢\)](#)

و المستفاد المصرح فيها عدم وجوب نقض الشعور و من البدىءى ان النهى فى المقام ليس بالنهى المولوى يجب امثال بل المراد هو عدم وجوب ذلك و انه يمكن تحصيل المقصود -و هو بلوغ الماء الى البشره -بوجه اخر من دون احتياج الى نقض الشعر .

ص: ٩٧

-
- ١- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٥، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٥، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٣، ط آل البيت.

ولكن لا- تدل الروايه على كفايه غسل الشعور عن غسل محلها بل محظ النظر فيها هو عدم وجوب النقض في نفسه لامكان ايصال الماء الى الشعور و الى اصولها من دون لزوم نقضها و لاجل ان الجنابه تتحقق من كل عرق و شعره من البدن حسب ما هو المصرح في الروايات - للزم وصول الماء الى جميع الجسد كما ذكرنا سابقاً في حديث عن ابى عبد الله عليه الصلوه و السلام - من ترك شعره من الجنابه متعمداً فهو في النار .

و منها : ما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَخِيدُنَّ مَشْطًا تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِيلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعِلُهُ الْمَاشِطَةُ تَضْنَعُهُ مَعَ الشَّغْرِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَّلٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصْبِحُهَا الْجَنَابَةَ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأُولُّ إِنَّمَا يَتَمَشَّطُنَّ الْمُقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابُهُنَّ الْغُشْلُ تُعْدِرُ مُرْهَاهَا أَنْ تُزِوِّرَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرُهُ حَتَّى يَرُوَى فَإِذَا رَوَى فَلَا يَأْسَ عَلَيْهَا . (١)

المشط بفتح الميم بالفارسيه شانه كردن المشط بضم الميم بالفارسيه : شانه

الماشط بالفارسيه : آرايشگر الماشطه : بالفارسيه آرايشگر زن

قرمل : شجر ضعيف لا شيك فيه قراميل و قراميل من الشعر و الصوف ما وصلت به المرأة شعرها عمد بالفارسيه : نگه داشتن
تعمد بالفارسيه باقصد کاري را انجام دادن - امری را منظور داشتن

سل بالفارسيه : آرام بیرون کشیدن مثل بیرون کشیدن شمشیر از نیام به آرامی یا چوبی و یا میلی را از لابلای موها به آرامی
خارج کردن سله : جوال دوزی کردن - بشكل ستون یا هرم در آوردن

ص: ٩٨

١- وسائل الشيعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٦، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٥، ط آل البيت.

و المستفاد من هذه الروايه ان نساء النبي - صلى الله عليه و آله - لاجل التزيين فى شعورهن يفعلن ما يناسب التزيين و عند تحقق الجنابه ثم ينتقض شعورهن بل تركتها على حالها و من البديهى كما مر آنفاً مع التصريح به فى هذه الروايه ان تروى الشعور ثم عصرها يدل على لزوم ا يصل الماء الى البشره مع احتمال لزوم ا يصل الماء الى جميع الشعور ايضاً .

و عن عمّار بن موسى السباطي أنّه سأّل أبا عبد الله عليه الصلوة و السلام - عن المرأة تغتسل و قد امتنّسّطت بقراميل و لم تنتقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها و هو ثالث حفنا على رأسها و حفنا على اليمين و حفنا على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله . [\(١\)](#)

حفن : بالفارسيه دو دست پر مقداري که در دو کف بهم چسبide آب جمع ميشود .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و المستفاد منها عدم لزوم نقض الشعر بل اللازم هو استعمال الماء على الحد الذى يشرب شعرها و هذا هو الذى عبر عنه فى الروايه السابقة بالتروى ولذا ان هاتين الروايتين الاخيرتين كانتا على مضمون واحد و هو لزوم تروى الشعور و من البديهى كما مر سابقاً ان الشعور لاجل عدم جذبها الماء يسرى الماء منها الى اصولها و يصل الى البشره و ايضاً ان التعبير بالحفنات على الراس و الحفنات على اليدين و اليسار لكان اشاره الى امر اخر و هو كفايه هذا المقدار من الماء على تتحقق المقصود .

ص: ٩٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٧، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٦، ط آل البيت.

والحاصل من جميع ما ذكرناه من هذه الطائفه امور :

الاول : ان الجنابه تتحقق من كل عرق و شعره من الجسد .

الثانى : ان عدم تبطين و تخليل الشعور لكان فى باب الوضوء لا فى باب الغسل .

الثالث : لزوم ا يصل الماء الى نفس البشره و جريانه فى المحل حتى يتحقق به عنوان الغسل .

الرابع : عدم وجوب نقض الشعور اذا كانت كثيره كما فى النساء او فى بعض الرجال فى لحيتهم .

الخامس : لزوم تروى الشعور على حد تشرب به .

و الحاصل من جميع ذلك لزوم غسل الشعور مع ايصال الماء الى نفس البشره و جريانه فى المحل فلو كان فى الشعور مانع عن ايصال الماء فاللازم هو رفعه الا- فيما لا يحسب من توابع البدن كما فى مسترسل اللحى او فى بعض النساء اذا كانت شعورهن طويله خارجه عن حد المتعارف .

(كلام السيد فى العروه) و الثقبه التى فى الاذن او الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها و إن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها . [\(١\)](#)

اقول : و لا يخفى عليك ان الحكم يدور حول موضوع الظاهر او الباطن و الثقبه فى الاذن او الانفس من المصاديق و الحكم فى الالحاق باليهما هو نظر العرف كما ان المضمضه و الاستنشاق لاجل كونهما من الجوف و الباطن لا يجب غسلهما فعليه ان العرف اذا حكموها بان هذه الثقبه من الباطن كما اذا كانت ضيقه فلا يرى باطنها فلا يجب غسلها و ان حكموها بان هذه الثقبه فى مورد خاص من الظاهر كما اذا كانت واسعة لوجب غسلها .

ص: ١٠٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسین.

و بعباره اخرى ان حكم الغسل امر اختراعى من الشارع الاقدس و الموضوع ماخوذ من العرف و لو لا تاسيس من الشارع الاقدس فى الموضوع للزم النظر الى ما يفهمه العرف فاذا حكم العرف فى امر بانه من الظاهر او من الباطن للزم الاخذ به الا اذا صدر من الشارع الاقدس ردع عنه و الامر واضح .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و له كيفيتان-الأولى الترتيب- و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولا ثم الطرف . (١)

فلزم البحث في الجهتين :

الجهه الاولى : في وجوب تقديم غسل الراس على غسل الايمن و الايسر .

والجهه الثانية : في وجوب تقديم غسل الايمن على الايسر .

و اما الكلام في الجهه الاولى فعليه الشهره بل الاجماع عليه و لم يحک الخلاف الا عن ظاهر الصدوقين و ابن الجنيد ، قبل نقل الروايه ان الاجماع لاجل كون المسئله ذات روایات لكان تايیداً في المقام .

و من الروايات ما رواها محمد بن مُثْلِّم عَنْ أَخِيهِمَا -عليه الصلوه و السلام- قال سألهُ عَنْ غُشْلِ الْجَنَابِيَّهَ فَقَالَ تَبَدِّلْ أَبْكَفَيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَرَ . (٢)

و الظاهر من الروايه تقدم غسل الراس على الجسد اي الجنابين لدلالة كلمه - ثم - الداله على التراخي - فالامر معها واضح و لكن في الروايه ايرادان تدلان على الاستحباب فيوهم ذلك كون الترتيب في الغسل ايضاً يكون مستحباً .

ص: ١٠١

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١، ط آل البيت.

الايراد الاول : ان غسل الكفين و الفرج مستحب بلا اشكال

و الثاني : ان غسل الراس بثلاث مرات و غسل الجسد مرتين غير واجب قطعاً فلا وجوب للغسل بثلاث مرات او بمرتين و لكن يدفع هذا التوهם لوجوه :

الوجه الاول : ان غسل الكفين و الفرج لكان لاجل ابتلائهم بالنجاسه غالباً ففي الفرج على اليقين و في الكفين على الغالب فلزم

تطهير ظاهر البدن مقدمه للغسل (بالضم) و لاجل ذلك اي لاجل عدم دخلهما فى حقيقه الغسل لم يكن فى بعض الروايات الآتية) اشاره الى غسلهما .

الوجه الثانى : ان الامر ظاهر فى الوجوب فلا استبعاد فى دلاله امر على الوجوب بنفسه ثم حمله على الاستحباب بقرينه خارجيه بان الامر بغسل الكفين و الفرج يدل على الوجوب (فى نفسه) و لكن بقرينه كون غسلهما لاجل تطهير البدن و ان اللازم من ذلك عدم وجوب التطهير اذا لم يكونا حتى فى الفرج بعد الدخول - اذا لم يكن بالانزال - يعلم ان ذلك امر استحبابى لاجل عدم دخلهما فى حقيقه الغسل كما مر آنفا .

مضافاً الى ان الامر فى الموارد المذكوره فى الروايه متعدد فلا- مانع من دلاله بعضها على الوجوب و بعضها الاخر على الاستحباب بقرينه .

الوجه الثالث : ان الامر بثلاث مرات فى غسل الراس لكان الظاهر منه هو وصول الماء الى تحت الشعور و نفس البشره فى الرأس للرجال و النساء و فى الوجه للرجال فقط و لذا لاجل عدم المانع فى الجسد يكفى وصول الماء الى جميع الجسد بالمرتين مضافاً الى ان الثلاث او المرتين لا خصوصيه فيها لعدم الوجوب فى تعين هذين العدددين و لاجل وضوح الامر لم يذهب عالم الى وجوب تعينهما و ان الملائكة هو وصول الماء الى نفس البشره و بعد حصول المطلوب ان ما زاد عنه غير لازم و اذا لم يحصل للزم تكرار الغسل حتى يحصل و ان زاد على الثلاث فى الراس او الاثنين فى البدن .

و منها : (الثانية) اى من الروايات التي تدل على لزوم تقديم الراس على البدن - ما رواها زراره قال قلت كيف يغسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شئ غيرها في الماء ثم بيده بفرجه فأنقاذه بثلاث عزف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مررتين و على منكبه الأيسر مررتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه . [\(١\)](#)

فما ذكرناه في الرواية السابقة من ان لزوم تطهير البدن قبل الغسل لكان لاجل التطهير و مع عدم النجاسه لايلزم كان مصراً في هذه الرواية فاليدان لاجل عدم ابتلاهما بالنجاسه لا يجب غسلهما و اما الفرج فلاجل ابتلاه بالنجاسه قطعاً لزم غسله (الا في صوره الدخول بلا انزال) ثم ان الترتيب بين الاعضاء مصرح فيها كما ان مفad الغسل (بالفتح) يتحقق بجريان الماء على المحل مصرح فيها ايضاً .

و منها - الثالثه - عن حريز عن زراره عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه ثم بدأ له أن يغسل رأسه لم يجد بعده من إعادة الغسل . [\(٢\)](#)

و بهذا المضمون روايه اخرى من حريز عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال من اغتسل من جنابه و لم يغسل رأسه ثم بدأ له أن يغسل رأسه لم يجد بعده من إعادة الغسل . [\(٣\)](#)

ص: ١٠٣

١- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب الجنابه، ح ٢٦، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٥، ابواب الجنابه، باب الجنابه، ح ٢٨، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٥، ابواب الجنابه، باب الجنابه، ح ٢٨، ط آل البيت.

فهاتان الروايتان تدلان على وجوب اعاده الغسل لو لم يغسل الراس و لكن يمكن ان يقال ان مفاد الروايه في بطلان الغسل لكان لاجل عدم الاتيان بغسل الراس - فالغسل ناقص غير تمام و لذا لزم اعادته و لا دلاله فيها على لزوم تقديم الراس على الجانيين لامكان ان يكون غسل الراس مقارناً لغسل الجانيين فلا يجب تقديم الراس عليهم .

ولكن يمكن ان يجاب عنه بان في المقام ذهب بعض الى وجوب تقديم غسل الراس على اليدين و اليدين على اليسار كما هو المشهور و قال بعض بوجوب تقديم غسل الراس على الجانيين من دون تقديم احد الجانيين على الآخر و ليس في المقام قول بتقديم الجانيين على الراس كما لم يكن قول بجواز تأخير غسل الراس على الجانيين واما القول بصحة المقارنه بين الراس و الجانيين فهو قول بلا قائل بين الاقوال مضافاً الى ان الروايات يفسر بعضها بعضاً .

فما ذكرناه من الروايات الظاهر منها لزوم تقديم غسل الراس على البدن يفسر هذه الروايه و بيئتها .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٥٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و منها : الرابعه - ما رواها حرزيز - مقطوعه - فِي الْوُضُوءِ يَجْفُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجْفَ أَغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمُنْزَلِهِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ . [\(١\)](#)

و دلاله الروايه في تقديم غسل الراس على الجسد ظاهره و لكن الاشكال في الاضماء والتقطيع لانه لا يعلم من هو المسئول عنه بانه امام او غيره و لكن يدفع الاشكال بان حرزيز من اجلاء اصحاب مولانا الصادق -عليه الصلوه و السلام- كزراوه و محمد بن مسلم و ليس من شأنه ان يسئل عن غير الامام -عليه الصلوه و السلام-

ص: ١٠٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٧، ابواب الجنابه، باب ٢٩، ح ٢، ط آل البيت.

مضافاً الى ما قال به المحقق الخويي : بان الصدوق رواها في مدینه العلم عن حرزيز مسنداً الى ابى عبد الله -عليه الصلوه و السلام- و الراوى عن الصدوق هو الشهيد في الذكرى على ما في الوسائل و الشهيد ثقه عدل يتبع روایته عن کتاب مدینه العلم و ان كان هذا الكتاب غير موجود في عصرنا لانه مسروق و لكن الشهيد -حسب روایته - ينقل عن نفس الكتاب . [\(١\)](#)

فعلى هذا دلاله الروايه مع صحة السند قبله للأخذ كما انها تدل على ما ذهب اليه المشهور من لزوم الترتيب.

ولكن لا يخفى عليك ان في المقام روایات تدل على عدم لزوم الترتيب .

منها الاولى : ما رواها أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْشِلُ يَدَكَ الْيَئِنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَتَبْغُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبُولِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَوْفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ وَلَا وُضُوءٌ فِيهِ . [\(٢\)](#)

تقريب الاستدلال ان قوله (ع) ثم افض على راسك و جسدك يدل على عدم وجوب مراعاه الترتيب للجمع بين الراس و الجسد بامر واحد لان كلمه - واو - تدل على الجمع و كذا عدم لزوم الترتيب بين الجنابين.

و منها - الثانية - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وُضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبَرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ الْجُنُبُ يَغْشِلُ يَدَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَبَلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْشِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذَى ثُمَّ يَصْبِّ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ وَعَلَى جَسَدِهِ كُلُّهُ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُشْلَ وَلَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ . [\(٣\)](#)

ص: ١٠٥

-
- ١- التنتيج في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣٦٩ .
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٦، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ١، ط آل البيت.

و الظاهر منها انها كالروايه السابقه حكم بالتقارن بين الراس و الجسد بدلالة كلامه – و او بين الراس و الجسد .

و منها : -الثالثه - مرسله عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم . (١)

و اما الجواب عن هذه المدعى بهذه الروايات

فنقول : و اما الروايه الاخيره فهى مضمره و السنده ضعيف فلا اعتبار بها مضافاً الى عدم انجبار السنده بعمل الاصحاب لان القول بالمقاربه غير موجود بين الاصحاب .

و اما الروايه الثانيه و كذا قبلها لكانه فى مقام بيان لزوم جريان الماء فى تحقق الغسل على البدن بتمامه و ليس فى المقام بيان كيفية الغسل من لزوم الترتيب بين الراس و العجانين و عدمه فعليه لكانه الروايه على وجه المطلقات او بيان اصل الغسل و ما دل على لزوم الترتيب يكون على وجه المقيدات او على وجه التفسير و التبيين فلزم اخذ الروايه على التقيد او التبيين .)

ان قلت : ان سوال السائل فى روايه المطر (مع قطع النظر عن الضعف فى سند الروايه) لكان فى مقام بيان تتحقق الغسل و كيفيةه و ترك الاستفصال يحكم بصحة الغسل مع عدم لزوم الترتيب .

قلت : ان الظاهر من السوال ان السائل سئل عن امكان صحة الغسل بالقيام فى المطر و عدمها و الامام عليه الصلوه و السلام - اتى بالجواب بان الملاـك هو اجراء الماء على البدن سواء كان بالمطر او بامر اخر و ليس السوال عن كيفية الغسل من لزوم الترتيب بين الاعضاء و عدمه بل السوال لكان عن كفايه تتحقق الغسل بالمطر و عدمها مضافاً الى العنايه بالتعبير فى كلام السائل بقوله - ايجزيه ذلك من الغسل - فالمراد هو اجزاء جريان الماء على البدن بواسطه المطر و عدمه مضافاً الى ان الروايه لها احتمالان : الاول : فى بيان كفايه الغسل تحت المطر و عدمها . و الثاني : فى عدم لزوم الترتيب - كما توهم - فالروايه ذات احتمالين و لا يصح التمسك بها على المدعى .

ص: ١٠٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٣، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٤، ط آل البيت ..

كما ان الروايه الثانيه سئل السائل عن الوضوء في غسل الجنابه بانه هل يجب على الرجل الوضوء بعد غسل الجنابه - او قبله - و الامام -عليه الصلوه و السلام- حكم بعدم وجود الوضوء مع غسل الجنابه و لذا بعد بيان كيفيه الغسل على وجه الاجمال حكم بانه لا وضوء مع غسل الجنابه .

والامر كذلك في الروايه الاولى بعد سوال السائل عن غسل الجنابه ان الامام -عليه الصلوه و السلام- اتي ببيان اجمالي في كيفية الاتيان بالغسل بان اللازم في الغسل هو غسل تمام البدن و ليس الامر فيه كالامر في الوضوء من وجوب الغسلات و المسحات في موضع معينه دون غيرها .

و اضعف الى ذلك ان امثال هذه الروايات ل كانت في مقام بيان آداب الغسل و ما يكون فيه و لذا ذكر فيها بعض المستحبات من غسل اليدين و بعض الملزمات قبل تحقق الغسل كغسل الفرج و نكات اخر كتعدد صب الماء من الثلاث او المرتين و كيفية الاتيان بالغسل من غسل الراس و الجانبين و ليست في مقام بيان كيفيه الغسل على وجه التفصيل من لزوم الترتيب بين الاعضاء و عدمه و لذا ما دل من الروايات على لزوم الترتيب هو الحكم في المقام .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

هل الرقبه داخله في غسل الراس ام لا ؟

قال صاحب الحدائق في بيان كيفيه الغسل : انه على وجهين احدهما الترتيب و هو غسل الراس اولاً و منه الرقبه من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ... الى ان انتهت النوبه الى جمله من متاخر المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في الذخيره و شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل في الكتاب المذكور ، فاستشكلوا في الحكم لفقد النص في الدخول و عدمه ... و وقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر الشیخ عبد الله بن صالح البحراني فاستشكل في المسئله و جعلها من المشابهات و قال ان المعروف من كتب اللغة و الشرع ان الرقبه ليست من الراس و انه لم يعرف في كلام اهل العصمه سلام الله عليهم نص يتضمن دخول الرقبه في الراس و ان هذه المسئله من المسائل الاجتهاديه التي افتى بها المجتهدون من غير دليل و عين فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الراس حينئذ كما قاله الاصحاب و غسلها مع البدن كما استظهره . [\(١\)](#)

ص: ١٠٧

١- الحدائق الناصره في احكام العترة الطاهره، الشیخ البحراني، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٨٥، ناشر: موسسه النشر الاسلامي .

وقال والد صاحب الحدائق : المفهوم من كلام علمائنا تصريحاً في موضع و تلويناً بحيث لم يعلم خلاف منهم بل هو كالاجماع فيما بينهم ان الواجب هو غسل الرقبه مع الراس من غير فرق بين كون الرقبه جزء من الراس او خارجه و كون اطلاق

الراس على ما يشمل الرقبه حقيقه على سبيل الاشتراك اللغظى او مجازاً على سبيل التبع . (١)

اقول : اولاً : انه لو كان في المسئله دليل من الروايات و لو بالاحتمال فالاجماع مدرکى فلا يكون دليلاً في المقام .

و ثانياً : انه لو كان الاجماع دليلاً لكان اختلاف متاخرى المتأخرین خرقاً للاجماع كما في مسئله انفعال ماء البئر فلا يكون الاجماع الواقع في زمان ان يكون حجه في طول الاعصار مع وجود الاختلاف بعد تحقق الاجماع في عصر .

و ثالثاً : القول بان المعروف بين كتب اللغة و الشرع ان الرقبه ليست من الراس فيه ان البحث من حيث اللغة صحيح لأن الراس لغه اسم لمabit الشعور من فوق الاذنين و من البدويه ان هذا المعنى لا يجري في المقام لأن اللازم من ذلك عدم لزوم غسل الاذنين - لعدم صدق الراس عليهما - فضلاً عن الوجه و فضلاً عن الرقبه .

و القول بخروج الاذنين و الوجه عن غسل الراس كما ترى و اما القول بان الرقبه ليست من الراس في كتب اهل الشرع اي كتب الاعلام فهو ايضاً محل منع لانه مع قطع النظر عن دلائله الروايات ان كلام الاعلام لو لا تتحقق الاجماع المسلم لا يكون دليلاً لمجتهد اخر .

ص: ١٠٨

١- الحدائق الناضره في أحكام العترة الطاهره، الشيخ البحرياني، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٦٦، ناشر: موسسه النشر الاسلامي .

و اما الكلام في الاحتياط فهو حسن في كل حال ولكن الذهاب اليه لكان اتمام عدم دلالة الروايات على التعين ولو فرض ان الروايات تدل على التعين بان الرقبة من الراس او من البدن فلا مجال لل الاحتياط الا من باب انه حسن على كل حال .

و اما قول والد صاحب الحدائق بان الواجب هو غسل الرقبة مع الراس من غير فرق بين كون الرقبة جزء من الراس او خارجه .

فنقول : انه لو كان المراد من هذا الكلام هو معناه اللغوي فقد مِرَّ الكلام فيه آنفًا و لو كان المراد هو حكم العرف ففيه انه لو كانت الرقبة خارجه عن الراس للزم دخولها في البدن و عدم لزوم غسلها مع الراس لعدم امكان الرقبة ان لا تكون من الراس و لا تكون من البدن فاذا انتفى كونها من الراس للزم كونها من البدن و ذلك خلاف ما ذكره .

و قال بعض المحققين من علماء متاخر المتأخرین (على ما ذكره صاحب الحدائق) ان الراس عند الفقهاء يقال على معان :

الاول : كره الراس التي هو منبت الشعر و هو راس الحرم

الثاني : انه عباره عن ذلك مع الاذنين و هو راس الصائم

الثالث : انه مع ذلك مع الوجه و هو راس الجنایه في الشجاج

الرابع : انه ذلك كله مع الرقبة و هو راس المغتسل (١)، انتهی كلامه .

الشجاج بالفارسيه شکستن - شکافتن خصوصاً در ناحیه جمجمه

أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٩٤/١١/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

ص: ١٠٩

١- الحدائق الناصره في احكام العترة الطاهره، الشيخ البحرياني، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٦٦، ناشر: موسسه النشر الاسلامي.

اقول : و فيه ان التلازم من هذا القول ان الراس اسم مشترك باشتراك لفظي على معان مختلفه فلزم تعين المراد من بين تلك المعانى على وجود قرينه كاليد التي تطلق على الاصابع وعلى الزند وعلى الصاعد وعلى ما بلغ الى المنكبين وبذلك يظهر ايضاً ان ذلك يوجب حل الاشكال بل يزيد فيه كما لا يخفى .

و ثانياً : ان هذا الكلام الذي افتى به هذا العالم او افتى به بعض الاعلام لا يكون دليلاً لسائر الاعلام لأنهم كانوا تسلیماً في مقابل النص و الروايه و اما في غيرها فاللازم على العالم المجتهد ان ينظر الى اجتهاده و استنباطه و ما وصل اليه ظنه و لهذا صرف كلام

صدر عن عالم لا يكون حجه لغيره .

ثالثاً : ان هذا التحقيق من ذلك المحقق الشريف لا يكون اشد اهميه من الاجماع الذى ادعاه صاحب الحدائق فى اول كلامه فقد اوردناه الاشكال على الاجماع - كما مرت آنفأ - فادا لا اشكال فى عدم الاعتبار بما كان دونه اهميه فعليه اذا كان اقوال الاعلام مما لا يغنى من الجوع ولا يسمى لعدم الاتفاق بينهم اى بين القدماء وبين متاخر المتأخرین و عدم دلاله اللغة على تعين المراد حتى يكون هو المرجع عند الشك فى المصداق الخارجى للزم النظر الى مفاد الروايات فان دلت على معنى بحيث لا يكون فيه شك ولا شبهه ولا خلجان فى النفس فلا اشكال فى لزوم الاخذ به و الا لزم الاحتياط من غسلها تاره مع الراس واخرى مع البدن اى نصفها مع الطرف الايمن و نصفها الاخر مع الطرف الايسر .

لفارسيه شکستن - شکافتن خصوصاً در ناحیه جمجمه

ص: ١١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

وقال المحقق الخوبي : ما هذا لفظه :المعروف بينهم انها داخله في الراس و هذا هو الصحيح لا لدعوى ان الراس يطلق على الرقبه و ما فوقها ليقال انها غير ثابته و ان الراس اسم لما نبت عليه الشعر فوق الاذنين مع ان اطلاقه و اراده الرقبه و ما فوقها ليس اطلاقاً غريباً بل قد يستعمل كذلك فيقال قطع رأسه او ذبح ولا يراد بذلك انه قطع عما فوق الاذنين ؟ نعم ليس اطلاقاً متعارفاً كثيراً بل من جهة ان حكم الرقبه حكم الراس فيجب غسلها مقدماً على غسل البدن لقيام القرینه على ذلك [\(١\)](#) ؛ انتهى كلامه.

اقول : وفيه ايضاً ما لا يخفى لانه :

اولاً : ان ذلك لكان من باب الاستعمال الخارجي و ما هو المتعارف بين الناس في مسئله الذبح لأن الذبح لكان في الرقبه لا في ما فوق الاذنين او تحتهما او في الفم و الامر الذي يكون متعارفاً شائعاً مرسوماً في امر خاص كالذبح لا يسرى في العبارات الشرعية التي توجب الزمامات على المكلفين .

وثانياً : ان قوله حكم الرقبه حكم الراس فيجب غسلها مقدماً على غسل البدن لقيام القرینه فنقول ان ذلك تصريح على ان حكم الرقبه يكون داخلاً في حكم الراس ببركه قيام القرینه لا بدلاله اللفظ فيرجع الامر الى ان الراس لا يدل على الرقبه الا ان يكون في مقام خاص وجود قرینه على ذلك .

و ثالثاً : انه لو قيل ذبح فلان فالامر فيه على ثلاثة احياء :

ص: ١١١

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣٧٢.

الاول : انه ذبح تحت الذقن بلا فصل . الثاني انه ذبح فوق المنكبين بلا فصل . الثالث انه ذبح على وسط الرقبه فعلى الاول ان الرقبه لا تدخل في عنوان الراس و على الثاني انها لا تدخل في عنوان البدن و على الثالث ان الرقبه

مشتركة بعضها داخل في الراس وبعضها داخل في البدن فيرجع الامر الى ان الرقبه كاليد اسم مشترك صادق على اجزاء مختلفه كاليد التي تطلق على الاصابع كما في باب السرقة و على الصاعد كما في باب الوضوء و كما تطلق على الزند و كلها تطلق على ما وصل الى المنكب فالموارد مختلفة وهذا يوجب عدم الدلاله على ان الرقبه تكون داخله في عنوان الراس و لذا لو ذبح على تحت الذقن بلا فصل فالعرف يحكم على صدق الذبح مع ان الرقبه في هذه الصوره بتمامها خارجه عن محل الذبح فاللازم هو النظر في الروايات للاختلاف في صدق العرف.

منها : الرواية الاولى صحيحه زراره - قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء ثم غمسها في الماء ثم بيده بفرجه فأنقأه ثلاثة غرف ثم صب على رأسه ثلاثة أكف ثم صب على منكبه الآتيين مررتين وعلى منكبه الآيسر مررتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه . (١)

و ما يستفاد منها

اولاً : لزوم تطهير البدن قبل الشروع في الغسل و اذا لم يكن الكف نجساً و ما اصابه شيء فلا يجب غسله قبل الاغتسال واما الفرج فالظاهر الغالب هو نجاسته الا في موارد خاصه - كالجماع بلا انزال - و لاجل ذلك امر الامام - عليه الصلوه و السلام - بغسله قبل الشروع في الاغتسال .

ص: ١١٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ح ٢٦، ط آل البيت.

و ثانياً : التعبير بثلاث غرف لانقاء الفرج لكان الظاهر منه ان نقاء المحل يتحقق بهذا المقدار من الماء و هذا هو القدر المتعارف لتطهير المحل فلا موضوعيه في تعين هذا المقدار فيمكن التطهير باقل من ذلك كما يمكن التطهير في بعض الموارد بالاكثر .

و ثالثاً : الصب على الراس بثلاث مرات ثم الصب على كل واحد من المنكبين بمرتين لا يدل على الوجوب من لزوم الاغتسال على هذا العدد بل يدل على امكان تحقق الغسل و كفايته بهذا المقدار و الزياده بمره واحده في الراس لكان لاجل وجود الشعر في الراس او المحاسن في الوجه الموجب لاستفاده الماء باكثر من الماء اللازم في غسل كل من الطرفين و لكن المناط - كما مر - هو لزوم ايصال الماء الى البدن كما هو المصرح في ذيل الروايه بقوله فما جرى عليه الماء فقد اجزأ ايضاً هذا الملاك في تحقق الاغتسال الصحيح من جريان الماء في المحل .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و رابعاً : ان الرقبه لو لم تكن داخله في الراس مع عدم دخولها في البدن لان المنكب يصدق على ما بعد الرقبه فاللازم هو عدم لزوم غسلها لا حين غسل الراس لان المفروض عدم كونها من الراس ولا حين غسل المنكب لان المنكب كما مر يصدق على ما بعد الرقبه و هو كما ترى بذلك يفهم ان الرقبه داخله في ناحيه الراس و الراس و ان كان في اللغة يطلق على ما نبت عليه الشعر و لكن في اصطلاح الشرع القدس - في المقام - يطلق على ما نبت عليه الشعر و الاذنين و الوجه و الرقبه و هذا هو المطلوب .

ص: ١١٣

و الروايه الثانيه : موثقه سيماعه عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال إذا أصاب الرجل جنابه فأراد الغسل فلينفرغ على كفيه و ليغسل لهما دون المروف ثم يدخل يده في إناء ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يغسل الماء على جسده كله فما انتضج من مائه في إناء بعد ما صيغ ما وصيغ فلنلأنه بلا بأس . (١)

و ما يستفاد منها اولاً : ان غسل الكفين دون المرفقين لكان لاجل النظافه لو كانوا غير نجسين او لاجل التطهير لو كانوا نجسين و الامر واضح .

و ثانياً : ان غسل الفرج لكان لاجل التطهير غالباً لنjasه المحل بالجماع .

و ثالثاً : ان التقيد بثلاث ليس بتقييد شرعاً - كما مر - بل المراد ان غسل الراس يمكن ان يتحقق بثلاث الاكف من الماء اذا ملأ كفيه منه و لا باس بالزياده عنها او النقصان عنه .

و رابعاً : ان صب الماء على صدره او على الكتف فالظاهر منه لكان لاجل وصول الماء الى تمام الجسد بسرعه و التسريع في جريان الماء ولذلك قال (ع) ثم يفيض الماء على جسده و اراده الغسل بعد ان يفيض الماء .

و خامساً : لو لم تكن الرقبه من الراس فليس لها ذكر في الاغتسال لأن صب الماء على الصدر او على المنكب - و هما من البدن كانا تحت الرقبه - قرينه على ان يكون المراد من الجسد هو الصدر و المنكب و ما تحتها فلا يخطر ببال احد ان الرقبه داخله في البدن فاللازم هو كونها من الراس فيجب غسلها مع غسل الراس .

ص: ١١٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب ح ٢٦، ط آل البيت ..

و قال بعض ان الرقبه داخله في الجسد فيجب غسلها عند غسل البدن واستدلوا بصحيحة أبي بصير قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن غسل الجنابه فقال تصب على يديك الماء فتعيشل كفيك ثم تدخل يدك فتعيشل فرجك ثم تتضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تعيشل وجهك و تفيف على جسدك الماء . [\(١\)](#)

وبمضمون هذه الروايه مع عن على بن يقطين عن أبي الحسن - عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن غسل الجنابه فيه وضوء أم لآفيما نزل به جبريل - عليه الصلوه و السلام - قال الجنب يغسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسيهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من آذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل و لا وضوء عليه . [\(٢\)](#)

والاستشهاد بهاتين الروايتين بعد بيان عله غسل اليدين و الفرج - كما مر سابقاً - ان غسل الراس اذا لم يشمل الوجه لاجل ذكر الوجه بعد الحكم بصب الماء على الراس فلا يشمل الرقبه قطعاً فلا تدخل الرقبه في غسل الراس وقد ذهب الى ذلك الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني وقد ذكرنا كلامه في اول البحث بان الرقبه في نظره من المتشابهات لعدم نص منها في الروايات .

وقال المحقق الخويي ما هذا لفظه : ان اراد ان الرقبه و الوجه لا يغسلان مع غسل الراس مقدماً على غسل البدن فلا دلاله عليه في شئ من الروايتين بل هما يغسلان بغضله و انما امره بغسل الوجه اما لاستحبابه في نفسه ولو مع غسله بغسل الراس و اما لاجل الاهتمام به . [\(٣\)](#) انتهى كلامه .

ص: ١١٥

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب ح ٩، ط آل البيت ..
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ح ٣٤، ط آل البيت ..
- ٣- التتفيق في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣٧٣.

اقول : اولاً : في كلام المحقق الخوئي تأمل في قوله انما أمره بغسل الوجه اما لاستحبابه و فيه انه لا دليل على استحباب غسل نفس الوجه في جنب وجوب غسل الراس في تحقق الاغتسال .

و اما قوله : لاجل الاهتمام به - ايضاً - نظر فلو كان نظرة الشريف ان الشعر الموجود في الوجه يوجب الدقة حين الاغتسال من وصول الماء الى نفس البشرة سيما اذا كان الشعر محيطاً بالوجه و لاجل ذلك يتضمن كثرة الاهتمام و الدقة فهو امر صحيح و ان كان مراده الشريف غير ذلك فهو ايضاً محل تأمل .

و ثانياً : ان ما استدل به بعض بالروايتين فيه ما لا يخفى لأن المسلم ان الوجه داخل في الراس بالاتفاق حتى على قول من ذهب الى ان الرقبة ليست من الراس فعليه هل يصح القول بأن الراس اذا لم يشمل الوجه بطريق اولى لم يشمل الرقبة لأن اللازم من ذلك هو خروج الوجه عن عنوان الراس فهو باطل بالاتفاق . لانه ليس في البين قول بالفصل بأن الرقبة لا تدخل في الراس و لا تدخل في البدن لاجل ان الكلام يدور مدار كونها اما داخله في الراس و اما داخله في البدن فاذا فرض ان الراس لا يشمل الرقبة على وجه التعيين ولا يشمل البدن ايضاً الرقبة على وجه التعيين و يحتمل كونها داخله في احدهما فالرواية من هذه الجهة تكون مجملة و لكن ما مرت من الادلة سابقاً يوجب رفع الاجمال عن هذه الرواية بأن الرقبة من الراس فتغتسل مع غسله و هذا هو الحق في المسئلة و لكن لا يترك الاحتياط من غسلها مع الراس و كذلك مع البدن .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

(كلام السيد في العروه) و له كيفيتان- الأولى الترتيب- و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولا- ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر و السره و العوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر و الأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين . [\(١\)](#)

اقول : ان الترتيب بين الجانبين بتقديم الجانب الايمان على الايسر هو المشهور و المعروف بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع

و الشهره بين القدماء مسلمه و اما الاجماع فكذلك موجود بين القدماء و لكن ذهب بعض من المتأخرین كالشيخ البهائی فی حبل المتنی و الاردبیلی و على ما قال به المحقق الخویی فی التنقیح فی شرح العروه الوثقی ج ٦ ص ٣٧٤) و صاحب المدارک و الذخیره الى عدم لزوم الترتيب بين الجانبین .

فالاجماع فی نفسه مع قطع النظر عن المخالف او تتحقق الاجماع بلا خلاف فی زمان لا يكون حجه فی المسئله لوجود روایات تدل على ذلك فالاجماع محتمل المدرکیه لو لم نقل بمقطوعها فاللازم هو النظر فی مفاد روایات تدل على لزوم الترتيب ثم النظر فی مفاد روایات تدل على عدم لزومه .

و ما دل على لزوم الترتيب منها ما ورد فی صحيحه زرارة قال قلت كيف يغسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء عمسها فی الماء ثم بدأ بفرجه فأنقا شبات غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبيه الأيمن مررتين و على منكبيه الأيسر مررتين فما جرى الماء فقد أجزأه . [\(٢\)](#)

ص: ١١٧

١- العروه الوثقی، يزدی، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابة، باب ٢٦، ح ٢، ط آل البيت.

و السنن صحيح و الدلاله واضحه من لزوم صب الماء على المنكب الايمان بعد الراس و على المنكب الايسر بعد المنكب الايمان

و قال المحقق الخویی فی الرد على الاستدلال بهذه الصحيحه ما هذا لفظه : فيدفعه انه لا دلاله لها على ان الغسل له اجزاء ثلاثة بل له جزءان و انما عّبر بغسل الراس ثم الجانب الايمان و الجانب الايسّر لأن الماء فی مفروض الروایات هو الماء القليل و الكيفیه المتعارفه العاديه فی غسل البدن بالماء القليل انما هو غسل الراس ثم احد الجانبین ثم الجانب الآخر و ليس ذكره كذلك لكونه

واجباً معتبراً في الغسل (١)؛ انتهى كلامه .

اقول : ولا يخفى ما فيه لانه

اولاً : ان السائل سئل عما ابتلى به و الامام -عليه الصلوة و السلام - اتى بالجواب مع علمه بان هذا الكلام يوخذ به في الاعصار الآتية و انه لا ينحصر و لا يقتصر بزمان دون زمان و بكيفيه (كفله الماء) دون كيفيه اخرى (لكثره الماء) و على هذا اقتصار كلام الامام -عليه الصلوة و السلام - بزمان خاص او كيفيه خاصه غير صحيح .

و ثانياً : ان القول بان الكيفيه المتعارفه العاديه فى غسل البدن بالماء القليل هو غسل الراس ثم احد الجانبين ثم الجانب الآخر .

فهو كما ترى حداً لانه على مفروض الكلام و انه اذا لم يشترط تقديم الجانب الايمن على اليسير لكان المتعارف هو غسل البدن من دون عنایه الى جانب دون جانب اخر بل الفاعل اتى بغسل البدن و لذا تاره يقدم الجانب اليسير على الايمان و اخرى يقدم الايمان على اليسير و ثالثه اختلط في الغسل بين الجانبين و اتى بالغسل من دون تقدم - و هو الاكثر على فرض اثبات عدم لزوم التقدم - كالابتداء بالصدر و البطن و السرء او صب الماء على المنكبين و جريان الماء الى تمام الجسد بامرار اليدين حتى يصل الماء الى تمام الجسد .

ص: ١١٨

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣٧٤.

و ثالثاً : انه كما ان تقدم الراس على الجانيين غير مرتبط بقله الماء و عدمها بل انه مأخوذ من الحكم الصادر من الامام -عليه الصلوه و السلام - و انه (ع) حكم باتيان الوظيفه على طبق كلامه و امره من دون عنایه الى قله الماء و كثرته فكذلک الامر فى تقدم الجانب الايمن على الايسر لان ذلك لكان مستفاداً من كلامه (ع) و لا يعقل القول بان الناس يقدمون الجانب الايمن على الايسر لكونه متعارفاً بينهم و ان الامر مرسوم بين الناس .

و رابعاً : و انه لا يظهر من كلام السائل ان مورد السوال كان في مكان ابلى بقله الماء بل السائل مع قطع النظر عن كيفية الماء سئل سواً و الامام -عليه الصلوه و السلام - اتى بالجواب من دون عنایه الى مقدار الماء و لو فرض غفلة السائل عن التفصيل بين قله الماء و عدمها و لكن عدم التفصيل في كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - يدل على عدم الفرق بين الموارد .

و خامساً : ان الغسل (بالضم) امر اختياري و لا يكون للعقل سبيل الى كفيته و ان كان نفس الغسل (الفتح) امر مرتكز بين العرف فلا يعقل اقدام الناس على الاتيان بامر اختياري بزعمهم و نظرهم و لذا كان مفاد اکثر روایات الباب هو السوال عن كيفية الغسل (بالضم) و الامام -عليه الصلوه و السلام - اتى بالجواب في بيان كفيته .

و سادساً : ان الشارع القدس في مقام التشريع لكان غير ناظر الى الخارج من وجود بعض الموانع و المعضلات بل حكم بامر على المكلفين و اتى بكفيه اتيانه نعم في صوره وجود بعض المعضلات قد اتى باحكام ثانوية مقام الاحكام الاوليه و لذا ان القول بان قله الماء دخل في كيفية الاحكام ، كلام غير سديد جداً .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

و سابعاً : من اي قرينه يعلم ان مورد السوال كان مع قله الماء و ان الماء في ذلك الزمان قليل غير مسموع لوجود اماكن متعددة كالحوض في بعض المنازل و وجود الغدير في بعض الاماكن مع سعه واسعه حتى يدخل الناس مع اغناهم و احشائهم فيه و وجود حمامات و خزائن لتأمين ماء الحوض في وسط الحمام من تلك الخزائن و امثال ذلك .

و ثامناً : انه لو فرض قله الماء فما فرق في غسل الجسد بين تقديم احد الجانبين على الجانب الآخر وبين عدم تقديميه لأن اللازم هو غسل جميع البدن سواء كان بالترتيب او بعده لان الماء اللازم في غسل البدن على كلا الوجهين بمقدار واحد و

تاسعاً : انه لو فرض قله الماء فإذا يكفي لتحصيل الغسل الواجب فلا مانع في الاتيان به و اذا لم يكفي الماء لوصلت النوبة إلى التيم لا الاتيان بغير ما هو المأمور به .

وعاشرأً : انه لو كانت العله في الاتيان بالغسل - بالضم - بهذه الكيفيه هي قله الماء فلا جهه ذهب القدماء باجمعهم الى لزوم تقديم الجانب الايمن على الايسر ولم يفهموا ان ذلك التقديم كان لاجل قله الماء .

الحادي عشر : ان الناس غالباً يدخلون الحمامات و اتوا بالغسل فيها و لم ينقل من احد بقله الماء في الحمامات حتى يحتاج الناس الى تقديم جانب على جانب الآخر لاجل قله الماء و لذا ورد في بعض الروايات كما هو المتعارف في بعض القرى من وجود خزينة في حماماتهم و يدخلون الناس فيها حتى اتي بعضهم بالغسل الارتماسي فيها و ذلك قرينه على عدم قله الماء .

ص: ١٢٠

ثم قال المحقق الخويي : بعد كلامه الاول : ما هذا لفظه : بل يمكن القول بدلاتها (اي دلائله روايه زراره) على عدم لزوم الترتيب بين الجانبين و ذلك لأن معنى الترتيب ان النصف الايمن لابد من ان يغسل بتمامه قبل النصف الايسر و الروايات دلت على انه بعد صب الماء حفتين على احد الجانبين يصب الماء حفتين على الجانب الآخر و هل يمكن ان يغسل بحفتين من الماء تمام الجانب الايمن حتى يكون الكفان بعد ذلك لغسل النصف الايسر بل يستحيل عاده . [\(١\)](#)

اقول : وفيه ايضاً : ان المسلم هو لزوم غسل الطرفين حتى لا يبقى رأس ابره لم يصل اليه الماء فالواجب هو ان يغسل جميع مواضع البدن و في هذا المهم لا فرق بين ان يقدم الايمن على الايسر او لا يكون تقديم في البين - على فرض هذه الدعوى - فإذا لم يمكن غسل الجانب - من الطرفين - بحفتين و عدم كفايه ذلك في الغسل فلا فرق بين ان يقدم الايمن على الايسر او يقدم الايسر على الايمين او لا - يكون في البين تقديم لأن مفروض الكلام في عدم كفايه ذلك المقدار من الماء و اذا فرض كفايه هذا المقدار في تتحقق الغسل الواجب فالروايه تدل على التقديم . و الاشكال في غير محله .

مضافاً الى انه قد مر سابقاً عدم الموضوعية في تعين هذا المقدار من الماء بل المهم هو غسل نفس بشره الجسد فإذا كفى هذا المقدار فهو و اذا لم يكف لوجب استعمال الماء بقدر الكفايه .

ثم قال المحقق الخوبي بعد ذلك ما هذا لفظه : ثم لو فرضنا ان كفين من الماء يكفي في غسل تمام النصف او اخذنا بما دل على صب الماء على الجانبيين مرتين ولو بمقدار يكفي في غسل الطرفين الا ان في صب الماء مرتين على النصف الايمان لا محالة يغسل شيء من النصف الايسر ايضاً اذ لم يجعل خط فاصل بين نصفى البدن نصفاً حقيقياً يمنع عن وصول الماء من جانب الى جانب فإذا غسل شيء من جانب الايسر بغسل الجانب الايمن فهو كاف في غسل الجانب الايسر ولا يلزم غسل ذلك المقدار منه ثانياً بدلالة الصحيحه نفسها على ان ما جرى عليه الماء فقد اجزأ فهى بنفسها داله على عدم اعتبار الترتيب بين الطرفين . [\(٢\)](#)

ص: ١٢١

-
- ١- التسقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣٧٤.
 - ٢- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣٧٥.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

اقول : وفيه ما لا يخفى في مفروض الكلام وهو كفاية الكفين من الماء لكل واحد من الطرفين لانه من البدئي ليس خط فاصل بين الجانيين بل يغسل في كل من الطرفين مقدار من الطرف الآخر ايضاً ولكن المراد من قوله بما جرى عليه الماء فقد اجزأ هو انه اذا كان الواجب على المكلف - حسب مبني المشهور - غسل الطرف الايمن - مقدماً على الايسر - فما جرى الماء في هذا الطرف الى كل موضع منه فقد اجزأ من غير نظر الى الطرف الايسر و الشاهد على ذلك هو نفس الروايه لان المسلم هو تقديم غسل الراس على الجانيين فهل يمكن القول بأنه اذا اشتغل بغسل الراس وبلغ الماء - في هذا الحال - الى طرف او الطرفين فقد اجزأ ولا يجب على المكلف غسل ذلك الموضع من البدن لوصول الماء اليه حين غسل الراس بل المسلم عند الجميع انه يجب على المكلف غسل الطرفين من غير توجه ولا عنایه الى وصول الماء حين غسل الراس فما اجاب المحقق الخويي في هذه الصوره لقلنا بذلك الجواب حين غسل كل واحد من الطرفين .

و ايضاً نسئل من جنابه انه هل يكون بين الراس وبين الجانيين حد فاصل حتى يفصل احدهما عن الآخر او ان الفاصل امر عرفي بان هذا المقدار ملحق بالراس و هذا المقدار ملحق بالبدن فوجب في كل موضع غسل ذلك الموضع تماماً فالامر كذلك بين الجانيين من انه ليس بينهما حد فاصل بل الفاصل امر عرفي و لزم في كل مورد غسل تمام ذلك الموضع فمن البدئي ان الماء حين غسل موضع من المواقع الثلاثة يجري الى موضع اخر و لكن المكلف لوجب عليه غسل تمام الموضع الذي اراد ان يغسله ففي هذا المورد فيما جرى عليه الماء - من الموضع الخاص - فقد اجزأ في مورده .

ص: ١٢٢

ثم قال المحقق الخويي بعد ذلك ما هذ خلاصته : و استدل على اعتبار الترتيب من مقدمتين احدهما من اعتبار الترتيب بأنه يغسل راسه اولاً ثم يغسل طرفه الايمان ثم الايسر و ثانيةما ورد من ان غسل الميت كغسل الجنابة ثم قال و يدفعه : ان الترتيب و ان كان معتبراً في غسل الميت الا ان المقدمه الثانية ممنوعه و ذلك لان الروايه ثم تستعمل على ان غسل الجنابة كغسل الميت حتى يدل على ان ما يعتبر في المشبه به يعتبر في المشبه و انما استعملت على ان غسل الميت كغسل الجنابة و لا دلاله على ان ما يعتبر في غسل الميت يعتبر في غسل الجنابة و الا فيعتبر في غسل الميت تعدد الغسالات و المزج بشئ من السدر و الكافور و لا يعتبر بشئ من ذلك في غسل الجنابة و انما شبه بغسل الجنابة فيما يعتبر فيه اعنى لزوم اصابه الماء و وصوله الى تمام البدن بحيث لا تبقى منه ولو بقدر شعره واحده و هو يعتبر في غسل الميت ايضاً .^(١)

اقول : ان الوارد في الروايات على ما صرّح به المحقق الخويي ان غسل الميت كغسل الجنابة فعليه ان ما يعتبر في غسل الجنابة للزم ان يكون معتبراً في غسل الميت ايضاً و المسلم هو وصول الماء الى كل جزء من الاعضاء في غسل الجنابة فلزم ان يكون هذا الامر كذلك في غسل الميت و اما الاقتصار على هذا الامر و عدم التعذر منه الى امر اخر يرجع الى المبني في المسئله فعلى قول المشهور ان الترتيب ايضاً معتبر في غسل الجنابة فيكون الامر كذلك في غسل الميت و لكن المحقق الخويي قد جعل

المدعى دليلاً لانه ذهب الى عدم لزوم الترتيب بين الجانيين و لذا اقتصر فى المسئلة بوصول الماء الى جميع الاجزاء و ادعى عدم اعتبار الترتيب فهذه مصادره من جعل المدعى دليلاً و لو فرض ان مبني المحقق الخوبي هو لزوم الترتيب فى غسل الجنابه لما يقتصر فى التشبيه بخصوص وصول الماء الى جميع الاجزاء بل ذهب الى لزوم كلا الامرین من الترتيب و الوصول .

ص: ١٢٣

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣٧٥.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

و ثانياً : انه (ع) قال في مقام بيان الاغتسال : افضل على راسك و جسدك فالمسلم بين الاعلام هو تقدم الراس على الجسد - و ان كان في كيفية الاغتسال في الجسد اختلاف - فههذه الرواية لو كانت في مقام بيان كيفية الاغتسال من لزوم مراعاه الترتيب لزم مراعاته بين الراس و الجسد ايضاً حتى يقال ان عدم مراعاه الترتيب في غسل الرجلين ايضاً دليل على عدم وجوبه بينهما و لكن لا يستفاد من الرواية مراعاه الترتيب بين الراس و الجسد لان - واو - العاطفة بينهما لا يدل على الترتيب لصراحته كلام المحقق الخويي في اول هذا البحث بما هذا لفظه : ردأ لقول الفراء - القائل بان - واو - العاطفة للترتيب الذكرى - و اما ان واو العاطفة - تدل على الترتيب فهو خلاف المتسالم عليه بين الادباء لانها انما تدل على مطلق الجمع دون الترتيب . [\(١\)](#) انتهى كلامه .

فإذا لم تكن الرواية في مقام بيان الترتيب بين الراس و الجسد فالامر كذلك في غسل الرجلين فالمستفاد من الرواية ان الامام - عليه الصلوة و السلام - قال في مقام بيان امور بعضها يدل على النظافة و بعضها يدل على بيان كيفية الاغتسال على وجه الاجمال من ان الاغتسال يتحقق بغسل الراس و غسل تمام البدن من دون عنایه الى تقدم بعض الاعضاء على بعض اخر و لذا ان ما ذكرناه في اول البحث من ما يستفاد من كلمه النظيف - ولو كان المراد منه هو النجاسة مع كونه اعم منها - فلا يستفاد منها عدم لزوم الترتيب بين الرجلين .

ص: ١٢٤

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص٣٧٤.

بل الامام - عليه الصلوة و السلام - امر بحكم في مورد الرجلين بعد بيان حكم كيفية الاغتسال من ان المكان ان كان نظيفاً فلا يحتاج الى غسلهما و ان كان غير نظيف - سواء كان نجساً او غير نجس - فليغسلهما تطهيراً و تنظيفاً فلا يكون الامام - عليه الصلوة و السلام - في مقام بيان تقدم احدى الرجلين على الاخرى مع ان احتمال ذلك يكفينا في عدم الاستدلال بهما على المدعى .

و منها : اي من الادله التي يستدل بها على عدم وجوب الترتيب .

ما رواه الصدوق عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوة و السلام - عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَ قَدِ امْتَسَطَ بِقَرَامِلَ وَ لَمْ تَنْفُضْ شَعْرَهَا كَمْ يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ مِثْلُ الدِّنِي يَشْرُبُ شَعْرَهَا وَ هُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ حَفَنَاتٌ عَلَى اليمينِ وَ حَفَنَاتٌ عَلَى اليسارِ ثُمَّ تُمْرِ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلُّهُ . [\(١\)](#)

و قال الحمق الخويي ما هذا لفظه : و لعله اظهر ما في الباب من الروايات ثم قال بعد نقل هذه الرواية ما هذا لفظه : و هي صريحة في المدعى فان قوله (ع) ثم تمر يدها تدل على تراخي امار اليد عن صب الحفتين على اليمين و اليسار و لا - وجه

للامرار بعد ذلك الا عدم وصول الحفتين في كل من الطرفين الى جميع البدن والا اامرار مما لا وجه له ولم تدل الموثقه على انها تم ربيتها على الجانب اليمن او لا ثم تصب الحفتين على الايسر وتم ربيتها عليه بل هي مطلقة فقد يكون الموضع الذي لم يصله الماء في الطرف اليمن مع انها قد صبت الحفتين على الايسر فانها دلت على انها لو مسحت بريتها ذلك الموضع كفى في غسلها ولا يتم هذا الا مع عدم لزوم الترتيب بين الجانبين . [\(٢\)](#)

ص: ١٢٥

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٧، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٦، ط آل البيت.
 - ٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣٧٨.

اقول : اولاًً : ان الترتيب في كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - بغسل الراس بثلاث حفنات اولاً و غسل الطرف الايمن بحفتين ثانياً و بغسل الطرف الايسر ثالثاً دليل على الترتيب لانه لو لا لزوم الترتيب بين الجانبين لم يمكن القول بغسل الجسد بعد غسل الراس كما في روایه حکم بن حکیم بقوله افض على راسك و جسدك فاغتسل - كما مر آنفاً -

و ثانياً : ان المصرح في كلام المحقق الخوبي ان الامرار لكان لاجل وصول الماء الى الموضع الذي لم يصل اليه الماء مع انه قد مر في الابحاث السابقة كما عليه المحقق الخوبي لو لم يصل الماء الى موضع ولو برأس ابره لكن الغسل باطلًا فعليه نقول :

ان المستفاد من الروایه هو بيان لزوم ا يصل الماء اى الموضع الذي لم يصل اليه الماء و لو فرض ان الموضع الذي لم يصل اليه الماء كان في ناحيه الراس فهل يلتزم المحقق الخوبي بأنه بعد امرار اليـد في ناحـيه الراس لا يلزم اعادـه غسل الجـسد فـمن البـديـهي المـسـلم لـزـم اـيـصال المـاء بـاـمـرـار اليـد إـلـى ذـلـك المـوضـع فـي الرـاس ثـم اـعـادـه غـسل الـبـدن و الـأـمـر كـذـلـك فـي غـسل الـجـانـب الـأـيـمـن فـاـذـا عـلـم بـعـد غـسل مـوضـع فـي الـطـرف الـأـيـمـن لـزـم اـمـرـار اليـد حـتـى يـصـل المـاء إـلـى ذـلـك المـوضـع ثـم اـعـادـه الـطـرف الـأـيـسـر كـما يـكـون الـأـمـر كـذـلـك فـي نـاحـيه الرـاس فـبـصـرـف قـوـله (ع) ثـم تـمـرـيـدـها لـاـ. تـدـلـ الـروـايـه عـلـى عـدـم لـزـوم مـرـاعـاه التـرـتـيب و لـذـا ان الـحـاـصـل مـن الـروـايـه هـو لـزـوم التـرـتـيب الـذـي ذـكـرـ فـي صـدـرـ الـروـايـه ثـم لـزـوم اـيـصال المـاء إـلـى المـوضـع الذي لم يصل اليـه مع قـطـع النـظـر عن التـرـتـيب و عـدـمه و سـوـاء كـان ذـلـك المـوضـع فـي الرـاس او فـي الـيـمـين او فـي الـيـسـار و يـخـطـر بـيـالـي ان التـعـبـير بـالـجـسـد فـي الـروـايـه يـشـمـل الرـاس ايـضاً مـن بـاب تـصـحـيـح كـلامـ الـحـكـيم كـما مـرـ فـي الـادـيـات مـن صـحـهـ التـعـبـيرـ بالـجـزـء و استـفـادـهـ الـكـلـ كـماـ فيـ بـابـ المـجاـزـاتـ منـ اـطـلاقـ الرـقـبـهـ وـ اـرـادـهـ الـاـنـسـانـ .

فتحصل من جميع ذلك لزوم مراعاه الترتيب و اضف الى ما ذكرناه من المختار ان المسلم بين الاصحاب هو صحة الغسل مع مراعاه الترتيب و مع عدم مراعاه الترتيب فالشهره المتحققه او الاجماع على عدم الصحة كما صرّح المحقق الخويي بوجود الشهره او الاجماع على لزوم الترتيب .

كما ذكره المحقق الخويي بما هذا لفظه : فتحصل ان الترتيب بين الجانيين مما لا دليل عليه سوى الاجماعات المنقوله و الشهره المتحققه . [\(١\)](#)

فالاحتياط ايضاً يحكم بلزم مراعاه الترتيب كما ان ذلك ايضاً هو المذكور في كلام المحقق الخويي في اخر البحث بقوله : فالصحيح عدم اعتباره - اى الترتيب - بين الجانيين ولكن الاحتياط مع ذلك في محله . [\(٢\)](#)

أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٩٥/٠١/١٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهاره

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : و اما اذا كان المعلوم بالاجمال مرداً بين عضوين ترتيبين كما اذا علم بانه ترك جزء من راسه او من بدنه بناءً على عدم الترتيب بين الجانيين و اما بناءً عليه فكما اذا علم بترك جزء من راسه او من جانبه الايمين فمقتضى اطلاق عباره الماتن ايضاً وجوب الاحتياط حينئذ الا ان الصحيح انه لا يجب عليه الجمع بين الاطراف وقتئذ و ذلك لانحلال العلم الاجمالى الى القضيه المتيقنه و المشكوك فيها بالشك البدوى و ذلك للقطع حينئذ بفساد غسل البدن او الطرف الايمين اما لانه بقى منه جزء لم يغسله و اما لبطلان غسل الراس ببقاء جزء منه فان بطلان غسله يبطل غسل البدن او الطرف الايمين للاخلال بالترتيب فلا مناص من اعاده غسله و اما الراس فهو مشكوك الغسل و عدمه و مقتضى قاعده التجاوز صحته اذا بنينا و بنى الماتن على جريانها فى الغسل . [\(٣\)](#)

ص: ١٢٧

- ١- التتفيق في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص٣٧٩.
- ٢- التتفيق في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص٣٧٩.
- ٣- التتفيق في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص٣٨٤.

اقول : و قد مر في الاصول ان العلم الاجمالى اذا تحقق في الموارد المحصوره كان منجزاً كالعلم التفصيلي في لزوم العمل على طبقه حتى يعلم بالبرائه و بعد تحقق العلم و شموله لاطرافه ان خروج بعض الاطراف عن الابتلاء لا يجب انحلال العلم الاجمالى و لكن اذا خرج بعض الاطراف عن الابتلاء ثم تحقق العلم الاجمالى فالخارج عن الابتلاء لا يشمله العلم الاجمالى لانه لا اثر لشموله عليه ففي هذه الصوره ينحل العلم الاجمالى الى الشك البدوى في الموجود و ما هو مورد للابتلاء و القضيه المتيقنه بالخارج عن الابتلاء فيصبح ان يقال ان الموجود كان ظاهراً - مثلاً - الان يكون كذلك فثبتت بالاستصحاب طهاره الموجود

فيصح الاخذ به و ان الخارج عن الابتلاء هو النجس - للعلم بان احدهما كان نجساً يقيناً فمع خروج الموجود عن الحكم النجasse يظهر ان الخارج عن الابتلاء هو النجس لان المفروض دوران الامر بين الموردين فمع اثبات طهاره احدهما - و لو بالاستصحاب مع عدم وجود معارض لهذا الاستصحاب - يعلم ان النجس هو الاخر و فى المقام ان العلم الاجمالى قد تحقق و يشمل اطرافه بان الموضوع الذى لم يغسل اما ان يكون فى الراس مثلاً او فى الطرف الايمن فلا اشكال فى كون الشبهه محصوره فلزم الاحتياط على وجه علم بتحقق البرائه و لاتحصل الا-بغسل الراس فى الموضع الذى لم يغسل ثم غسل الطرف الايمن ثم الايسر لان فى هذا الترتيب يحصل العلم البرائه .

و قال المحقق الخويي غسل الايمان باطل على اي صوره سواء كان الموضع الذى لم يغسل فى الايمان او يكون فى الراس اللازم منه عدم تماميه غسل الراس فالشرع فى الايمان باطل ايضاً فعليه ان المتيقن هو بطلان الايمان على كلا الوجهين و احتمال الراس شبهه بدوييه - كما مرّ كلامه آنفاً -

اقول : و لكن الظاهر عدم صحة كلامه لانه :

اولاًً : ان كلام الموضعين مورد للابتلاء و معه لا ينحل العلم الاجمالى بخلاف ما اذا خرج احد الاطراف او الطرفين عن مورد الابتلاء و بعابرته اخرى ان الاستصحاب فى كلام الطرفين او الموردين جارياً فيتعارضان فلا ينحل العلم الاجمالى بالشبهه البدويه فى الراس و القضية المتيقنه فى الايمان ولو قيل ان المقام ليس من باب تعارض الاستصحابين بل من باب التيقن ببطلان الطرف الايمان لاجل بطلانه سواء كان بجهه عدم غسل الراس او الطرف الايمان .

لقلنا : اولاًً : ان الامر يرجع الى ما ذكرناه آنفأً بان الشبهه البدويه فى الراس غير جاريه فى مورد الابتلاء و لذا مع بقاء الابتلاء لا يكون مجرى للشبهه البدويه مع انه مع غسل الايمان لا يحصل له العلم بتماميه غسل الراس لان الرأس احد طرفى العلم الاجمالى فلا يجرى فيه الحكم بالشبهه البدويه .

و ثانياً : لو فرض ان المكلف بعد اتمام الغسل يتيقن بعدم تغسيل احد الاجزاء الثلاثه مع جفاف البدن فهل يحكم المحقق الخويي ببطلان الطرف الايسر على اى حال و ان هذا الطرف هو المتيقن ام لا ؟

و هل يصح الحكم باجراء قاعده التجاوز فى الراس او الطرف الايمان بان يقال لو كانت الشبهه بين الراس و الايسر متيقن على اى حال و لكن فى الراس شبهه بدويه و كذا لو كانت الشبهه فى الايمان و الايسر فالايسير متيقن على اى حال و لكن فى الطرف الايمان شبهه بدويه ، و الحال ان الحكم بجريان قاعده التجاوز فى هاتين الصورتين محل تأمل جداً مضافاً الى ما ذكرناه ان الخروج عن الابتلاء بعد تحقق العلم لا يوجب الانتحال بالشبهه البدويه و القضية المتيقنه .

و كذا لو كان الشبهه بين الراس و الطرف الايمن و الطرف ايسر فهل يصح الحكم بان الايسر متيقن على اى حال فيصح جريان قاعده التجاوز في الراس او الطرف الايمن و الظاهر انه كما ترى .

و ثالثاً : ان قاعده التجاوز يمكن القول بجريانها في غير العلم الاجمالى المحصور كما اذا شك فى امر بعد التجاوز عنه لامكان الاتيان بذلك العمل في موضعه ولكن طرء عليه الشك بعد و لكن اذا علم بعدم الاتيان و قطع به و لكنه لم يعلم موضعه فقاعده التجاوز غير جاريه .

و يخطر بيالي انه وقع الخلط بين الموضع الذي يكون مجرى القاعده التجاوز وبين الموضع الذي يجرى فيه العلم الاجمالى الذي ينجز في اطرافه كالعلم التفصيلي .

و رابعاً : انه في الانaines المشتبهين في كل منهما طهاره سابقه فيصح استصحابه و لكن في المقام ليس للرأس حاله سابقه حتى تستصحب فالاصل لا يجري في ناحية الراس .

أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٩٥/٠١/١٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

(كلام السيد في العروه) الثانيه : الارتماس و هو غمس تمام البدن في الماء دفعه واحده عرفيه .

المراد من الارتماس دفعه واحده لكان في مقابل الترتيب الذي كان الغسل على وجه التدريجي فلا يعتبر فيه الترتيب و المسئله مما لا خلاف فيه و الروايات على ذلك مصرحه .

منها : ما عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاوَةُ وَالسَّلَامُ- عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ . . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنْبًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَهُ أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ . [\(١\)](#)

ص: ١٣٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابة، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت.

والدلالة واضحة و المراد من قوله (ع) و ان لم يدللك جسده هو ان الدللك لكان لاجل ا يصل الماء الى بعض المواقع من البدن الذي لم يبلغ اليه الماء و لكن اذا غمس في الماء فالماء قد استولى على البدن بتعامنه فلا يحتاج الى الدللك لأن المفروض انه وقع في الماء بتمام بدنه .

و منها : ما عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاوَةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَهُ أَجْزَاهُ ذَلِكَ مِنْ غُشْلِهِ . [\(١\)](#)

و منها : ما عن السَّكُونِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوة و السلام - قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُرِتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً وَ يَحْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُشْلِهِ قَالَ نَعَمْ . [\(٢\)](#)

و قيد العرفية في المتن أيضاً واضح لأن الغمس في الماء لم يكن امراً اختراعياً حتى لزم على الشارع بيانه - كما في نفس الغسل لكن الامر كذلك - فإذا حكم العرف بان الغمس قد وقع دفعه واحده كفى في صحة الغسل بنظر الشارع القدس .

مضافاً الى ان الغسل بالدقه العقلية في بعض الصور لم يتحقق بالدفعه الواحده حقيقه بل كان على وجه التدرج فمن غمس بالراس مثلاً-في الماء لكان غمس الماء على الراس اقدم زماناً من الغمس على الرجل و لكن العرف يحكم بالدفعه العرفية و الشارع القدس امضاها .

(كلام السيد في العروه) و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد و إن كان غمسه على التدرج فلو خرج بعض بدنـه قبل أن ينغمـس البعض الآخر لم يكـف كما إذا خـرجـت رـجلـه أو دـخلـتـ فـيـ الطـينـ قـبـلـ أنـ يـدـخـلـ رـأسـهـ فـيـ المـاءـ أوـ بـالـعـكـسـ بـأـنـ خـرجـ رـأسـهـ مـنـ المـاءـ قـبـلـ أـنـ تـدـخـلـ رـجلـهـ وـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ تـامـ بـدـنـهـ أوـ مـعـظـمـهـ خـارـجـ المـاءـ بـلـ لوـ كـانـ بـعـضـهـ خـارـجاـ فـارـتـمـسـ كـفـىـ . [\(٣\)](#)

ص: ١٣١

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٢، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٢، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٣، ط آل البيت.
 - ٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٥٢٤، ط. جامعه المدرسین.

اقول : و اما قول السيد فلو خرج بعض بدنـه قبل ان ينغمـس البعض الاـخر لم يـكـف فالامر واضح لـانـه قد مـرـ انـالـارـتمـاسـ هوـ اـحـاطـهـ المـاءـ وـ اـسـتـيـلـائـهـ عـلـىـ الـبـدـنـ دـفـعـهـ وـ اـحـدـهـ فـاـذـاـ خـرـجـ بـعـضـ بـدـنـهـ قـبـلـ انـ يـنـغـمـسـ البعضـ الاـخـرـ فـلاـ يـتـحـقـقـ عنـوانـ اـسـتـيـلـاءـ المـاءـ عـلـىـ تـمـامـ الـبـدـنـ دـفـعـهـ وـ اـحـدـهـ فـاـلـلـازـمـ هوـ الـبـطـلـانـ كـمـاـ اـشـارـ السـيـدـ اـنـهـ لمـ يـكـفـ وـ الـامـثـلـهـ فـيـ بـيـانـ هـذـهـ الـكـيـفـيـهـ كـثـيرـهـ .

وـ لـاجـلـ بـيـانـ بـعـضـ الـفـرـوعـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ لـزـمـ تعـيـنـ معـنـىـ الـارـتمـاسـ حـتـىـ يـعـلـمـ انـ الـاـخـبـارـ نـاظـرـهـ اـلـىـ اـىـ وـجـهـ الـمـتـصـورـهـ مـضـافـاـ اـلـىـ انـ اـرـتمـاسـ الـبـدـنـ دـفـعـهـ وـ اـحـدـهـ فـيـ الـمـاءـ لـاـيمـكـنـ اـنـ يـتـحـقـقـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـقـيقـهـ .

نعم اذا كان الارتماس بسرعه فالعرف يحكم بـانـ هـذـاـ اـرـتمـاسـ حـقـيقـهـ عـلـىـ التـسـامـحـ وـ غـمـضـ الـعـيـنـ عـنـ لـحظـاتـ الـتـيـ كـانـ الـبـدـنـ مشـغـولاـ بالـدـخـولـ فـيـ الـمـاءـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ الـاستـيـلـاءـ عـلـىـ تـمـامـ الـبـدـنـ .

الوجه الاول : وـ هوـ الـمـشـهـورـ وـ هوـ انـ يـرـتـمـسـ فـيـ الـمـاءـ دـفـعـهـ عـرـفـيهـ منـ دونـ تـرـاـخـ بـيـنـ اـعـضـاءـ الـبـدـنـ وـ يـرـتـمـسـ الـاعـضـاءـ فـيـ الـمـاءـ مـتـواـلـاـ حـتـىـ تـحـصـلـ الـوـحـدـهـ الـاـتـصـالـيهـ - عـرـفـاـ - فـقـىـ هـذـهـ الصـورـهـ يـكـونـ حدـوثـ الـارـتمـاسـ تـدـريـجيـاـ وـ بـقـائـهـ مـرـتـمـساـ فـيـ الـمـاءـ بـعـدـ الـحـدـوثـ وـ يـكـونـ تـحـقـقـ اـرـتمـاسـ تـمـامـ الـبـدـنـ فـيـ الـمـاءـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ وـ لـذـاـ لـزـمـ انـ يـكـونـ معـ الـنـيـهـ مـنـ اوـلـ الرـمـسـ اـلـىـ اـخـرـهـ وـ يـتـحـقـقـ الرـمـسـ بـالـدـفـعـهـ الـعـرـفـيهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ .

والوجه الثاني : تـواـلـىـ غـسلـ الـبـدـنـ فـيـ الـمـاءـ مـعـ عـدـمـ اـعـتـباـرـ الـوـحـدـهـ الـعـرـفـيهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ يـلـاحـظـ فـيـ الـاـولـ فـيـحـصـلـ الـارـتمـاسـ مـعـ عـدـمـ الـاـتـصـالـ بـيـنـ الـاعـضـاءـ فـيـ الرـمـسـ كـمـاـ اـذـاـ اـدـخـلـ رـجـلـهـ فـيـ الـمـاءـ ثـمـ اـدـخـلـ رـجـلـهـ الـاـخـرـىـ فـمـعـ عـدـمـ الـمـكـثـ بـيـنـ الـارـتمـاسـينـ فـالـارـتمـاسـ يـكـونـ تـدـريـجيـاـ وـ الـفـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ اـنـ الـوـحـدـهـ الـعـرـفـيهـ حـاـصـلـهـ فـيـ الـقـسـمـ الـاـولـ لـاجـلـ الـاـتـصـالـ الـعـرـفـيهـ وـ لـكـنـ هـذـهـ الـوـحـدـهـ الـعـرـفـيهـ لـاـ . تـتـحـقـقـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ نـعـمـ يـوـافـقـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـعـ الـقـسـمـ الـاـولـ مـنـ حـيـثـ شـرـوعـ الغـسلـ - بـالـضـمـ - مـنـ اوـلـ حـصـولـ الـارـتمـاسـ اـلـىـ اـخـرـ الـاعـضـاءـ . وـ لـاجـلـ ذـلـكـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ الشـخـصـ قـاصـدـاـ لـلـغـسلـ مـنـ اوـلـ الـارـتمـاسـ اـلـىـ اـخـرـ اـرـتمـاسـ الـجـزـءـ الـاخـيرـ مـنـ الـبـدـنـ .

الوجه الثالث : ان المراد من الارتماس هو استياء الماء على جميع البدن فى ان واحد حقيقه ففى زمان استياء الماء على جميع البدن يتحقق الارتماس فيجب كون الشخص ناوياً للغسل فى هذه الساعه - مع لزوم الحركه كما سياتى لتحقيق معنى الغسل - بالفتح - لتحقيق الغسل - بالضم -

ولا يخفى عليك ان المراد من الوحده هو فى مقابل التعدد كما فى الغسل الترتيبى من غسل الراس اولاً ثم غسل الايمان ثم الايسر و ان كان بينها تراخ و فصل و ايضاً لا يخفى ان الفصل فى القسم الثانى لزم ان لا يكون مضرأً بالوحدة الاتصاليه لانه فى صوره الضرر لا يتحقق عنوان الارتماس دفعه واحده لان الغسل الارتماسي الملحوظ فيه قيد الوحده لكان فى مقابل الغسل الترتيبى الملحوظ فيه التعدد و اتىان بعض الاعضاء بعد بعض .

فتحصل بما ذكرناه ان تتحقق الوحده الاتصاليه يتحقق بالتوالى بين الاعضاء فلزم مراعاه تلك الموالاه عرفاً.

وبذلك يظهر ايضاً كما مر آنفاً - ان الوحده حقيقه حين الارتماس لا يمكن لان الارتماس و هو غمس البدن فى الماء لكان على وجه التدريج و لكن المهم هو تتحقق الوحده عرفاً فعليه لو كان بعض بدنه خارج الماء و بعضه فى الماء فنوى الغسل حتى انغميس البدن فى الماء مع تتحقق الاستياء على جميع البدن فالارتماس يتحقق و يكفى و سياتى الكلام فى المسائل الآتية .

(كلام السيد فى العروه) بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرك بدنه كفى على الاقوى. (١)

وقال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : فى وجوب التحريريك تأمل لما عرفت سابقاً من عدم دخول الجريان فى مفهوم الغسل بل تمام مفهومه استياء الماء على المحل بنحو يوجب النظافه ، و دعوى اعتباره فى المقام لاجل النصوص الخاصه به - مثل - ما جرى عليه الماء فقد ظهر (باب ٢٦ من ابواب الجنابه ح ١ - او فقد اجزأ المدرك ح ٣ - خلاف ظاهرهم من الاكتفاء بمجرد تتحقق الغسل كما لا يخفى ولا سيماناً وقد ورد ايضاً كل شئ امسته الماء فقد انقيته - المدرك ح ٥ - و يعنصره ظاهر نصوص الارتماس لخلوها عن ذكر التحريريك . (٢) انتهى كلامه .

ص: ١٣٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٥، ط. جامعه المدرسین.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٨٧، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

اقول : انه قد مـر سابقاً ان جريان الماء على المحل ملحوظ في معنى الغسل - بالفتح - و ملاقاه الماء للشئ لا يوجب تحقق عنوان الغسل و لاجل ذلك لو اراد غسل شئ كثيف مثلاً لا يتحقق عنوان الغسل في نظر العرف بصرف ايصال الماء اليه بل الغسل يتحقق بجريان الماء على ذلك الشئ حتى يجب رفع قذارته و لذا قلنا سابقاً في باب الغساله انها في الطهارة و النجاسه تابعه للمحل فإذا كان المحل ظاهراً بعد خروج تلك الغساله فهى ايضاً كذلك و الا الا في الغساله التي يطهر المحل بالغسل مره واحده ففي هذه الصوره كان المحل ظاهراً بخروج الغساله و لكنها نجسه لملاقاه الماء القليل النجس .

و اما قوله بان النصوص داله على الجريان - كما في بعض الروايات - فليس لاجل دلائل الروايات في خصوص المقام بل النصوص تدل على ما هو المرتكز في تتحقق عنوان الغسل - بالفتح - و هذا الارتكاز جار في جميع الموارد كما ان الدلاله ايضاً غير مختصه بمورد دون مورد و من جملتها المقام فالنصوص ليست على وجه دلالة خاصه في المقام بل الدلاله ناظره الى تتحقق عنوان الغسل .

و اما قوله بل تمام مفهومه استيلاء الماء على المحل بنحو يجب النظافه .

فاقول : اما استيلاء الماء فهو مفروض المسئله في باب الارتماس و ليس في لزوم الاستيلاء بحث و اما قوله لاجل النظافه فغير سديد لأن الاستيلاء على المحل مع جريان الذى قد مـر لزومه يجب تتحقق الطهارة عن قذاره الجنابة و لو كان المقصود هو النظافه - التي في مقابها الكشافه - يمكن تتحققها من دون الاستيلاء بل دون الماء - كالنظافه بالمواد الشيمائيه - و لكن هذه النظافه غير مقصوده في المقام بل الطهارة عن الجنابة هي المقصوده فالعمل - اي الغسل بالضم - في اصله اختراعي و في نحو اتيانه عرفى من لزوم الجريان في معنى الغسل عرفاً .

ص: ١٣٤

و اما استشهاده بروايه كل شئ امسسته الماء فقد انتهت - فنقول :

اولاً : فرق بين قوله كل شئ مسنه الماء و بين قوله امسسته الماء لانه في الاول يكفى بلوغ الماء - حتى مع عدم الجريان - و في الثاني لكان على وجه ايصال الماء و اللازم من الايصال هو جريان الماء سواء كان بنفسه او بشئ اخر كاليد و لذا يمكن القول بعدم لزوم جريان الماء في مس الماء و لكن الجريان في امساس الماء ظاهر .

و ثانياً : يمكن ان يكون المراد من قوله امسسته الماء هو عدم النقاء اذا لم يسممه الماء و لو بمقدار راس ابره فان الغسل في هذه الصوره باطل فاللازم هو ايصال الماء الى جميع البدن بتمامه .

و ثالثاً : لو كان المرتكز في ذهن السائل - اي من كان احداً من العرف - ان الغسل بالفتح مساوق لجريان الماء فالنقاء الذي يتحقق مع الامساس لكان مع الجريان .

و رابعاً : لو كان قوله (ع) امسسته الماء اجمال من لزوم الجريان و عدمه فالروايتين المذكورتين بقوله ما جرى عليه الماء فقد ظهر او اجزأه توجban رفع الاجمال عن هذه الرواية - مضافاً الى وجود فهم العرفى على ذلك .

و خامساً : لو كان في نفس هذه الرواية احتمالان من لزوم الجريان و عدمه فالرواية من هذه الجهة مجمله فلا يمكن الاستدلال بها على عدم لزوم الجريان .

و اما قوله بان النصوص حالياً عن ذكر التحرير

فاقول : انه اذا كان الالفاظ مأخوذه من سنه الناس و محاوراتهم لكان المراد من تلك الالفاظ هو المعنى المصطلح بينهم فإذا كان المراد هو غير ما هو الموضوع بينهم للزم البيان و الاعلان بان المراد هو غير ما هو الموضوع له كما في لفظ الصلوه في اللغة بمعنى الدعاء و الصلوه في الشريعة بمعنى الاركان المخصوصه و عليه ان خلّو قيد الجريان او التحرير لكان لاجل ان المراد هو المعنى المصطلح بين الناس من دون تصرف او تقييد فيه فلا يحتاج الى البيان .

و قال المحقق الخوبي في قول السيد من كفايه التحرير تحت الماء ما هذا لفظه : بناء على كفايه الارتماس بقاءً في الامثال و اما بناءً على ما اسلفناه من ان الاوامر ظاهره في الاحداث مطلقا ما دام لم تقم قرينه على كفايه البقاء فلا و من هذا لو كان في السجدة فتليت آيه التلاوه فبقى في السجدة مقداراً بداعى امثال الامر بالسجدة لم يكف ذلك في الامثال لأن ظاهر الامر طلب الایجاد و الاحداث فلا دليل على كفايه قصد الغسل و تحرير بدنها و هو تحت الماء لانه ارتماس بقائي فلا بد من ان يكون شئ من بدنها خارج الماء و يقصد الغسل بادخاله حتى يكون ارتماس بدنها بتمامه ارتماساً احديانياً . (١) انتهى كلامه .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

اقول : اولاًً : ان البحث في ان يكون الارتماس احديانياً او بقائياً و على الاحداث ان يكون الامر كذا و كذا و على البقاء ان يكون الامر كذا و كذا فهو امر عقلى و هذه الدقات بعيده عن الفهم العرفى لانه لا يخطر ببال احد من العرف ان الامر بالارتماس دفعه واحده امر بالاحداث او يجوز البقاء كما ان كثيراً من اهل العلم ايضاً لا يخطر ببالهم هذه الدقيقات فضلاً عن العوام .

و ثانياً : ان الزمان متصرم الوجود و الفعل في كل آن فعل جديد غير الفعل الذي كان في الان السابق و لذا ان الارتماس في الماء في كل ارتماس غير الارتماس الذي كان في الان السابق و لذا كان الارتماس في كل ارتماساً احديانياً لا بقائياً - و لا يخفى عليك ان هذا الجواب و ان كان على وجه الدقة العقلية و لكن اذا كان المستشكل يتمسك بالدقيقات العقلية يصح الجواب عليه بتلك الدقيقات .

ص: ١٣٦

١- التنقح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٣٨٨.

و ثالثاً : لو كان اللازم على القول الاحداث ارتماساً جديداً للزم ان يكون الغاسل بتمام بدنها خارج الماء حتى يكون ارتماسه ارتماساً جديداً لانه اذا كان بعض بدنها داخل الماء فلا يكون ارتماسه ارتماساً جديداً بل يكون بعض ارتماس بدنها ارتماساً جديداً لان ما كان داخلاً في الماء لكان الارتماس بالنسبة الى ذلك المقدار ارتماساً بقائياً .

فيعود الاشكال فعليه ان قوله فلا بد من ان يكون شئ من بدنها خارج الماء و يقصد الغسل بادخاله حتى يكون ارتماس بدنه بتمامه ارتماساً احديانياً فغير سديد لما ذكرناه و لو قيل ان الارتماس بتمام بدنها امر جديداً احديانياً اذا ادخل ما بقى خارج الماء في الماء فوجود بعض بدنها في الماء لا يضر لان ارتماس تمام البدن يتحقق بادخال ذلك البعض .

فنقول ان هذا ايضاً من الامور العقلية التي ان فهم العرف بعيد عنها .

و رابعاً : قال المحقق الخوبي انه لو كان في السجدة فتليت عليه التلاوه فبقى في السجدة مقداراً بداعى امثال الامر بالسجدة لم

يکف فى الامثال ، فنقول انه لو كان الانسان مشغولاً بتلاوه القرآن الشريف ففى هذه الحاله امره المولى بالتلاوه فهل يجب عليه المكت ثم القراءه حتى تكون القراءه على وجه الاستدامه او يكفى الاستدامه فى تلاوه القراءه و يحسب عرفاً انه امثال الامر بالقراءه و الظاهر هو الثاني من دون لزوم المكت و ايجاد الاحداث بمقائه على حاله القراءه يكفى عرفاً فى امثال امره - مع لزوم نيه الامثال لان الاعمال بالنيات - ولذا لو كان مشغولاً بضرب احد لجنایه فامره المولى فى هذه الحاله بضربه لتلك الجنایه فهل يجب عليه الامساك عن الضرب ثم الاقدام بضربه او يكفى استدامه الضرب و الظاهر ان العرف يحكم بالامثال مع الاستدامه بنية الامثال .

ص: ١٣٧

و اما ما قال به عند ايه التلاوه و كونه في السجده غير مربوط بالمقام لان الأمر امر بالاتيان بالسجده و فرق بين الاتيان بها و كونه في حاله السجود من البديهي ان بقاءه في الجسده لا يكفي في مقام الاتيان بها .

و خامساً : ان الارتماس هو استيلاء الماء على تمام البدن دفعه واحده من غير نظاره الى الاحداث او الابقاء فإذا تحقق في الخارج ذلك الموضوع اي الاستيلاء فيكفي نيه الغسل (بالضم) و تحريك البدن لاجل جريان الماء عليه لتحقق عنوان الغسل (الفتح) فيكفي ذلك في ما هو المقصود .

(كلام السيد في العروه) ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجب الاعاده ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط . (١)

وفي المسئله اقوال :

الاول : ما هو المشهور من وجوب اعاده الغسل مطلقاً و وجهه ان الغسل الارتماسي يلزم ان يتحقق دفعه واحده و اذا فرض بقاء جزء من البدن لم يتحقق غسل جميع البدن دفعه واحده فلزم اعاده الغسل مره اخرى بتمامه .

الثانى : لا تجب اعاده الغسل و عليه العلامه فى القواعد و صاحب المستند فذهبا الى غسل ذلك الموضوع الباقى من دون حاجه الى اعاده الغسل و استدلا بصحيحه زراره على غسل الموضع الباقى فقط عند تيقنه ببقاء جزء من بدنه فنظر الى الروايه .

فعن زرارة عن أبي جعفر عليه الصلوه و السلام - في حديث قال قلت له رجول ترك بعض ذراعه أو بعض جسمه من غسل الجنابه فقال إذا شك و كانت به الله و هو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليةما لم يصب به فإن دخله الشك و قد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولَا شيء علىه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رأه و به الله مسح عليه وأعاد الصلاه باستيقان وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته . (٢)

ص: ١٣٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٢٥، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٠، ابواب الجنابه، باب ٤١، ح ٢، ط آل البيت

بدعوى ان الغسل الارتماسى كالترتيبى حيث لم يقيد الصحيحه الحكم بالترتيب فقط و ان بقى جزء منه لتسامح العرف بان ذلك لا يضر بالدفعه الواحده .

الثالث : التفصيل بين طول الزمان و قصره و الوجه فى ذلك هو ان قصر الزمان لا يضر بالوحدة المعتبره بخلاف ما اذا كان الزمان طويلاً فانه يضر بالوحدة العرفيه .

الرابع : التفصيل بين كون الجزء المتوك فى جانب الايسر فيكفى غسل ذلك الجزء فقط و بين ما اذا كان ذلك الجزء فى غير جانب الايسر فيجب عليه غسله و غسل ما يليه بدعوى كون الارتماسي هو الغسل الترتيبى حكمًا فكما انه لو ترك جزء من البدن فى الترتيبى يجب على المكلف غسل ذلك الجزء و ما يليه الامر كذلك فى الارتماسي ايضاً .

اقول : ان الحق هو القول الاول وقد مر الوجه فى ذلك بان الغسل الارتماسى لكان تتحققه بالغمس دفعه واحده بحيث يصل الماء الى جميع البدن دفعه واحده فلو بقى جزء منه سواء كان فى الراس او الطرف اليمين او الايسر فلا يتحقق ذلك العنوان فلا فرق فى ذلك بين ان يكون الزمان قصيراً او طويلاً او يكون الموضع فى الراس او اليمين و الايسر .

و اما القول الثانى فيرده اولاً : ان صدر الروايه غير مذكور فى هذه الروايه فلزم النظر الى صدرها الوارد فى باب الوضوء ، فعن زراره عن ابى جعفر -عليه الصلوه و السلام - انه قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهمما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تممسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء .

فمقتضى صدر الرواية الواردة في الوضوء أن المراد بالغسل في المقام هو الغسل الترتيبى لأن الوضوء أيضاً امر ترتيبى فيرجع الامر إلى ان حكم الغسل - بالفتح - الموجود في الوضوء او الغسل - بالضم - حكمه كذا و كذا فعليه لا يكون ذيلها في مورد الغسل الارتماسى فتخرج الرواية عن الاستدلال بها في المقام .

و ثانياً : فيمكن ان يقال ان يكون ذيلها ناظراً إلى الصدر فيكون المورد من الغسل الترتيبى و يمكن ان يكون في الغسل الارتماسى ايضاً - للطلاق و عدم التفصيل في الذيل - فإذا كان المورد ذا وجهين فلا يصح الاستدلال بها على مورد خاص .

و ثالثاً : لو سلمنا ان الذيل لا يكون ناظراً إلى الصدر بل يكون حكماً مستقلاً في باب الغسل فمن المسلم في الرواية وجود الفصل في الغسل بين الاعضاء لانه قال اذا شك و كانت به بله و هو في صلوته مسح بها عليه فقد وقع الفصل بين الاعضاء السابقه و العضو الذي شك في غسله فلزم عليه المسح و لو كان في صلوته فالامام (ع) قال اولاً بعدم الضرر في الفصل فيرجع الامر الى عدم لزوم المواله في الغسل و ثانياً انه مع الفصل لا يتحقق ذلك العنوان اي الارتماس دفعه واحده فيكون الموردين مصاديق الغسل الترتيبى .

و رابعاً : اذا كان الواجب هو غسل جميع البدن دفعه واحده فهذا حكم اختراعي من الشارع الاقدس لا يدخل فيه المسامحات العرفية و غمض العين عن الشرط الذي عينه الشارع الاقدس فهل يصح المسامحة في مقدار الكروافى مقدار المسافه فى قصر الصلوه فى السفر فالامر كذلك في المقام .

مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً مستفاداً من الروايه ان ترك شعره واحده متعمداً فهو في النار فكيف القول بالمسامحة فعليه ان هذا القول غير سديد عندنا .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

ان قلت : ان القائلين بهذا القول لا يقولون بعدم غسل الموضع ولو بشعره واحده حتى يرد عليهم ما يرد بل يقولون انه لزم غسل ذلك الموضع بعد تحقق الارتماس الاول .

قلت : و الجواب عنه واضح لأن الغسل الارتماسي الذي لزم تتحققه دفعه واحده واستيلاء الماء على جميع البدن لا يتحقق ولذا لو لم يغسل موضع من البدن حين الارتماس ولكن غسله بعد اتمام الارتماس لكان هذا الغسل غير مرتبط به فيرجع الامر الى انه حين الاتيان بالارتماس قد ترك موضعًا من بدنه سواء كان ذلك عن عمد او غير عمد لأن الطهارة الحاصله من الارتماس طهارة واقعية ولا فرق في عدم تتحققها بترك موضع من البدن بين ان يكون على وجه العمد او على غيره .

واما القول الثالث : من التفصيل بين قصر الزمان و طوله فيرده ايضاً ان قصر الزمان او طوله سواء في عدم تتحقق عنوان الغسل بتمام بدنه دفعه واحده لأن الواجب هو تتحقق الارتماس و غمس تمام البدن في الماء دفعه واحده و خروج بعض اعضاء البدن حين الارتماس لكان مضرًا في تتحقق ذلك العنوان فعليه فلا-فرق في غسل ذلك الباقى بين ان يكون الفصل زماناً قصيراً او طويلاً مضافاً إلى ما ذكرناه آنفاً ان المسامحات العرفية غير جاريه في الامور الاختراعيه من الشرع القدس الا اذا كان المسوغ هو الشارع القدس .

واما القول الرابع : من التفصيل بين كون الباقى في جانب الايسر وغيره من عدم الاشكال في الاول دون الثاني بان الغسل الارتماسي كالترتيبي حكماً فكما ان الامر في الترتيبى هو غسل الموضع فقط اذا كان في الطرف الايسر و غسل الموضع و ما يليه من الاعضاء اذا كان في غير الايسر فالامر كذلك في الارتماسي لانه بحكم الترتيبى فيرده ان الغسل -بالضم- الواجب على المكلف حكم واحد و له مصداقان مستقلان كل واحد منها غير الآخر و لكن المكلف مختار في الاخذ باليهما شاء و لكل مصدق حكم يختص به و لا يصح جريان بعض الاحكام الموجودة في مصدق الى مصدق لصرف انهم مصداقان لعنوان واحد .

ص: ١٤١

(كلام السيد في العروه) و يجب تخليل الشعر اذا شرك في وصول الماء الى البشرة التي تحته .

و المسئله واضحه لأن الجنابة لوقعت من كل جزء من البدن فلزم ايصال الماء اليه و غسله و لا فرق في ذلك بين ان يكون الغسل ترتيبياً او ارتماسياً فكما وجب في الترتيبى تخليل الشعر للزوم وصول الماء الى نفس البشرة فالامر كذلك في الارتماسي بلا فرق مضافاً إلى ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه فمع الجنابة قد اشتغلت الذمه بالاغتسال (بالارتماس بتمام البدن دفعه واحده) و تحصيل الطهارة لما يشترط فيه الطهارة فلا تتحقق البرائه اليقينيه الا بعد العلم بحصول الماء الى جميع اجزاء البدن فإذا

كان الشعر كثيًّا او يكون في البدن مانعاً من وصول الماء الى نفس البشرة للزم رفعه سواء كان ذلك قبل الشروع في الغسل او حين الاتيان به اذا لم يزر بالدفعه العرفيه والامر واضح .

(كلام السيد في العروه) ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابه و غيره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه .

(١)

اقول : اولاً : ان الغسل امر اختيارى ورد كيفيه اتيانه من قبل الشارع القدس و ليس للعقل سبيل اليه و الشارع قد بين كيفيةه .

و ثانياً : ان الغسل طبيعه واحده لها مصداقان و المكلف مختار في الاخذ بايهما شاء و بايهما اخذ فقد تحقق المقصود .

و ثالثاً : ان الشارع القدس حين بيان كيفية الغسل لم يأت بالتفصيل بين الموارد بان غسل الجنابه كذا و كذا و غسل الجمعة - مثلاً - بنحو اخر بل انه بعد بيان كيفية الغسل فقد اتى بالموارد التي يجب فيها الاتيان به او يستحب من دون تفصيل في كيفية الاتيان بل اكتفى بلزم الاتيان به فمن البديهي ان المكلف يفهم ان كيفية الغسل في جميع هذه الموارد من الواجب او المستحب امر واحد .

ص: ١٤٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٢٦، ط. جامعه المدرسین.

و رابعاً : انه قد ورد في بعض الروايات بالصراحت ان الغسل في جميع الموارد له كificie واحد .

منها : فعن زرارة عن أبي جعفر عليه الصلوة والسلام - قال إذا حاضرت المرأة وهي جنباً أجزأها غسل واحد . (١)

و منها : ما عن شهاب بن عبد الله قال سأله أبا عبد الله عليه الصلوة والسلام - عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يتغسل فقال سواء لابن بذلك إذا كان جنباً غسل يده و توضأ و غسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتاً توضأ ثم آتى أهله ويجزيه غسل واحد لهم . (٢)

و منها : ما عن زرارة قال إذا اغتصبت بـ طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجنابه و الحجامة و عرقه و التحر و الحلق و الذبح و الزياره فإذا ابتمعت عليهيك حقوق أجزاهما عنك غسل واحد قال وكذا الميت يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها . (٣)

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و منها : ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه الصلوة والسلام - قال سئل عن رجل أصاب من امرأه ثم حاضرت قبل أن تتغسل قال تجعله غسلاً واحداً . (٤)

ص: ١٤٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٣، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦١، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ١، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٥، ط آل البيت.

منها : ما عن عمار السعائي عن أبي عبد الله عليه الصلوة والسلام - قال سأله عن المرأة يواقيعها زوجها ثم تحيض قبل أن تتغسل قال إن شاءت أن تتغسل فقلت وإن لم تفعل فلييس عندها شيء فإذا ظهرت اغتصبت غسلاً واحداً للتحفظ والجنابه . (١)

بقى هنا شيء وهو ان غسل الميت كغسل الجنابه هل يصح ان يوتى على وجهين من الترتيبى والارتراضى ام لا- فهو بحث موکول الى محله ان شاء الله مع الاتفاق فى صحة اتيانه بالترتيبى واما فى الارتضى فى بين الاعلام بحث و كلام .

(كلام السيد في العروه) نعم في غسل الجنابه لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله . (٢)

فيقع الكلام في امرین :

الاول : فى عدم وجوب الوضوء بل عدم مشروعيته فى غسل الجنابه

الثانى : فى حكم الوضوء من الوجوب او المشروعية او عدمه فى سائر الاغسال - غير الجنابه-

اما الكلام فى الامر الاول : فالاتفاق من الاصحاب قدیماً و حدیثاً قائم على عدم الوجوب كما ان الاجماع ممحضًا و منقولاً على وجه الاستفاضه ايضاً قائم و ان كان فى كون الاجماع دليلاً في المقام منع لوجود الدليل اللغظى على عدم الوجوب .

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ... . وَإِنْ كُثُّتُمْ جُنْبًا فَاطَّهِرُوا . (٣)

ص: ١٤٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٤، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٧، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٥٢٦، ط. جامعه المدرسین.

٣- سوره مائدہ، آيه ٦.

فالتصريح فيها وجوب الوضوء فى الحدث الاصغر و الاغتسال فقط فى الحدث الاكبر و لو لزم الاتيان بالوضوء فى الغسل لللزم بيانه فعدم البيان دليل على العدم مضافاً الى ان الايه الشريفه وكانت فى مقام بيان التكليف للمكلف الذى ابتدى بالحدث الاصغر و الا-كبير فالاطلاق المقامى ايضاً يدل على عدم وجوب الوضوء فى الاتيان بالغسل ، فالعقاب على من لم يأت به لكان عقاباً بلا بيان فلا يصدر ذلك من الحكم العليم و لا جل كون الاحكام من مخترعات الشرع الاقدس فالاتيان بالوضوء مع عدم الدليل عليه لكان تشريعاً محراً .

و اضاف الى ذلك استشهاد الامام -عليه الصلوة و السلام - بهذا الآية الشريفة ردًا لمن زعم وجوب الاتيان بالوضوء مع الغسل من الجنابة .

فَعْنَ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلَىٰ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُضْرُوعِ قَبْلَ الْغُشْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَىٰ عَلَىٰ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلَىٰ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطَّهَرُوا .^(١)

وَانْ كَانَ فِي السِّنْدِ تَامِلٌ لِقُولِهِ - أَوْ عَمِنْ رَوَاهُ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ تَصْرِيْحٌ بِذَلِكَ كَمَا رَوَاهَا زُرَارَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَصْلُوهُ وَالسَّلَامُ - عَنْ غُشْلِ الْجَنَابِيَّةِ قَالَ تَبَدَّأُ فَتَغْسِلُ كَفِيْكَ ثُمَّ تُفْرُغُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَرَافِقَكَ ثُمَّ تَمْضِمضُ وَاسْتَسِيقُ ثُمَّ تَعْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدْمِيْكَ لَفِيسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ . (٢)

١٤٥ : ص

- ١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٥، ط آل الیت.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل الیت .

و المتصفح فيه عدم الوضوء و صحة استفاده عدم المشروعيه فى الاتيان به و منها ايضاً ما رواها . يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن غسل الجنابه فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبريل عليه الصلوه و السلام - قال الجنب يغسل يدأ فيغسل يديه إلى المروفقين قبل أن يغمسه هما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصبه على رأسه و على وجهه و على جسده كله ثم قد قضى الغسل و لا وضوء عليه . [\(١\)](#)

و التعبير بقوله (ع) و لا وضوء عليه - يشمل قبل الاغتسال و بعده كما هو المتصفح فى الروايه السابقة .

و منها : ايضاً ما رواها أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عليه الصلوه و السلام - عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيَمْنَةَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ شَيْوُلُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْيَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مِمَّ أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وَضُوءَ فِيهِ .

فقوله (ع) و لا وضوء فيه يشمل قبل الاغتسال و بعده مع عدم المشروعيه فى الاتيان به تشريع محرم .

و فى المقام روایات اخر تدل على جواز الاتيان بالوضوء مع غسل الجنابه فلزم النظر اليها و ما يستفاد منها .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و منها : ما رواها مُحَمَّدُ بْنُ الْمُيسِّرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَتَهَىءِ إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الظَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَدِرَتَانِ قَالَ يَضْعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . [\(٢\)](#)

ص: ١٤٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ١٥٢، ابواب الماء المطلق، باب ٥، ح ٥، ط آل البيت.

و كذا ما رواها أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه الصلوه و السلام - قال سأله قلت كيف أصيبح إذا أجبت قال اغسل كفك و فرجك و توضا وضوء الصلاه ثم اغسل . [\(١\)](#)

و قال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : فلا تعارض الروايات الداله على عدم الوجوب لانه على فرض حجيه روايه ابي بكر و محمد بن ميسير يحمل الامر بالوضوء فيها على الاستحباب مضافاً الى يأتي ان شاء الله من عدم حجيهم .

لزم النظر فى كل واحد من الروايتين ثم ما يمكن ان يقول فى الجمع بينهما و ما هو النسبة بينهما و بين ما ذكرناه من الروايات

الداله على عدم الجواز .

فنقول : و اما روايه محمد بن ميسير فقوله -و يتوضأ- يمكن ان يقال انه من الوضوء بفتح الواو لا من الوضوء بضم الواو .

- فالمراد على هذا الاحتمال هو الغسل بالفتح اي غسل اليدين و ازاله الاذى عنهما ثم الاتيان بالغسل -بالضم -

و اما روايه ابوبكر الحضرمى فقوله (ع) و توضأ وضوء الصلوه - ثم اغتسل لكان الظاهر منه هو الوضوء بضم الواو و هذا هو الذى يستعمل لرفع الحدث فعليه تكون هذه الروايه قرينه و مبينه لروايه محمد بن ميسير بان المراد من قوله يتوضأ هو الوضوء الذى يستعمل لرفع الحدث و اما الجمع بينهما و بين الروايات تدل على عدم الوجوب بل عدم المشروعيه فى الاتيان بالوضوء لا قبل الاغتسال و لا بعده فهو ان تلك الروايات تدل على عدم الوجوب بقرينه هاتين الروايتين و هاتان الروايتان تدل على الجواز من دون وجوب للتصریح بالجواز فيهما و لوجود الامر عليه فيهما يصح القول بالاستحباب فى الاتيان به دون الوجوب هذا كله مع قطع النظر عن سند الروايتين و لكن اذا ثبت عدم الحججه فى كلام ابوبكر الحضرمى و محمد بن ميسير فاللازم هو سقوط هاتين الروايتين عن الحججه و اللازم من ذلك عدم الوجوب بل عدم المشروعيه فى الوضوء حين الاتيان بالاغتسال لا قبله و لا بعده .

ص: ١٤٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٦، ط آل البيت.

مع انه قد ورد سابقاً عن حَكَمْ بْنِ حُكَيْمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوة والسلام - عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُشْلِ فَصَحِحَّ كَ وَ قَالَ وَ أَئُ وُضُوءٌ أَنْقَى مِنَ الْغُشْلِ وَ أَبْلَغَ . [\(١\)](#)

و اما الكلام فى الامر الثاني فى جواز الوضوء او عدمه فى سائر الاغسال .

فاقول : ان هذا البحث قد ذكر فى الجواهر و كذا فى مصباح الفقيه فى مبحث الحيض عند التعرض عن كفايه غسله عن الوضوء و عدمه و لكن لا بأس بالذكر الاجمالى فى المقام و تفصيله ان شاء الله فى محله .

فنقول : فى اجزاء ما عدا غسل الجنابة عن الوضوء و عدمه فالاقوال فى المسئلة ثلاثة :

القول الاول : عدم اجزاء الغسل عن الوضوء فى غير غسل الجنابة مطلقا سواء كان الغسل واجباً كغسل الحيض او مستحبأ كغسل الجمعة .

القول الثاني : التفصيل بين الاغسال الواجبة و المندوبه بعدم الاجزاء فى المستحبات عن الوضوء و الاجزاء فى الواجبات .

القول الثالث : كفايه الغسل عن الوضوء و اجزائه مطلقا سواء كان الغسل واجباً او مستحبأ .

و استدل للقول الاول بما رواها عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوة والسلام - قَالَ كُلُّ غُشْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُشْلَ الْجَنَابَةِ . [\(٢\)](#)

و ايضاً بما رواها ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ عَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوة والسلام - قَالَ فِي كُلِّ غُشْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةِ . [\(٣\)](#)

ص: ١٤٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابة، باب ٣٤، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٨، ابواب الجنابة، باب ٣٥، ح ١، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٨، ابواب الجنابة، باب ٣٥، ح ٢، ط آل البيت .

و يمكن ان يكون الروايتان روايه واحده ولكن الكلام في السندي فيرجع الامر الى ان مرسلات ابن ابي عمير كالمسانيد ام لا فيرجع الكلام الى المبني في مرسلات ابن ابي عمير ولكن الدلاله واضحه و تشمل الواجبات و المستحبات من الاغسال .

و كذا ما روی عن غوالی اللیالی عن النبی -صلی الله علیه و آله- کل غسل لابد فيه من الوضوء الا الجنابه . [\(١\)](#)

ولكن السندي ضعيف كما لا يخفى .

ومفاد هذه الروايات هو وجوب الوضوء في کل غسل الا غسل الجنابه .

و استدل للقول الثاني : اي عدم اجزاء الاغسال المستحبه عن الوضوء دون الواجبه .

بما رواها عن علی بن یقطین عن أبي الحسن الأول - عليه الصلوه و السلام - قال إذا أردت أن تغسل لِجُمْعَه فتوضاً و أغسل .

[\(٢\)](#)

فيقال ان مورد الروايه و ان كان في غسل الجمعة و لكن الامر كذلك في سائر الاغسال للقول بعدم الفصل بين غسل الجمعة و سائر الاغسال الا غسل الجنابه .

ولكن اقول : ان الظاهر من هذه الروايه ان موردها هو غسل الجمعة الذي كان من الاغسال المستحبه و اللازم هو القول بعدم الفصل بين غسل الجمعة و سائر الاغسال المستحبه فقط لا سائر الاغسال من المستحبه و الواجبه الا غسل الجنابه لأن المورد من المستحبات فلا تعارض فيها بالواجبات و ايضاً يستدل لهذا القول بان البول او غيره من النواقض يوجب الوضوء الا غسل الجنابه لخروجه بالنص .

ص: ١٤٩

١- مستدرک الوسائل، محدث توری (المیرزا حسین النوری الطبرسی)، ج ١، ص ٤٧٧، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٤٩، ابواب الجنابه، باب ٣٥، ح ٣، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

ولا يخفى عليك ان اللازم من ذلك هو وجوب الوضوء في جميع الأغسال من المستحبه والواجبه الا غسل الجنابة.

و ايضاً يستدل بقوله تعالى : اذا قمت الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم ... الى اخر الايه الشريفه (١)

تقريب الاستدلال : ان الايه الشريفه تقتضي وجوب الوضوء و ان اغتسل و خرج خصوص غسل الجنابة بالنص فلا يجب معه الوضوء وكذا سائر الأغسال الواجبه فيبقى وجوبه في سائر الأغسال المستحبه.

ويستدل للقول الثالث : وهو عدم وجوب الوضوء مع الغسل سواء كان الغسل من الجنابة او من غيرها واجباً كان او مستحبأً ويستدل بروايات :

الاولى ما رواها مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَئِي وُضُوءٍ أَطْهَرٌ مِنَ الْغُسْلِ . (٢)

الثانية : مكاتبه مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ - عليه الصلوه و السلام - يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُشْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَهُ وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ . (٣)

بناءً على ان المراد هو عدم الوجوب لا عدم الجواز .

الثالثه : ما رواها عَمَّارُ السَّاباطِيُّ قَالَ سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ يَوْمِ جُمُعَهِ أَوْ يَوْمِ عِيدٍ هُلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدِهِ فَقَالَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُشْلُ وَ الْمَرْأَهُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ حِضْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُشْلُ . (٤)

ص: ١٥٠

١- السوره مائده، آيه ٦.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٤، ابواب الجنابة، باب ٣٣، ح ١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٤، ابواب الجنابة، باب ٣٣، ح ٢، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٤، ابواب الجنابة، باب ٣٣، ح ٣، ط آل البيت.

الرابعه : ما رواها حَمَادٌ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - فِي الرَّجُلِ يَعْتَسِلُ لِلْجُمُعَهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْجُزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - وَ أَئِي وُضُوءٍ أَطْهَرٌ مِنَ الْغُشْلِ . (٥)

ولكن الرواية مرسلة غير قابلة للاستناد .

مضافاً الى ما ورد في بعض الروايات كما رواها سليمان بن خالد عن أبي جعفر - عليه الصلوة والسلام - قال الوضوء بعد الغسل بدعه . [\(٢\)](#)

و كذلك ما رواها عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله - عليه الصلوة والسلام - يقول الوضوء بعد الغسل بدعه . [\(٣\)](#)

وفي الجمع بين الأقوال يمكن القول بحمل ما دل على الامر بالوضوء على غير غسل الجنابة وما دل على عدم الوضوء او ان الوضوء بعد الغسل بدعه على خصوص غسل الجنابة .

ولكن هذا الجمع محل تأمل لأن حمل عموم قوله (ع) الغسل يجزي عن الوضوء على خصوص الجنابة يوجب تخصيص الأكثر مضافاً الى ما ورد في بعض الروايات من اجزاء الغسل عن الوضوء في غير غسل الجنابة ايضاً كغسل الجمعة او غسل يوم العيد (قد مر ذكرها آنفاً) كما في رواية عمار السباطي قال سليمان أبو عبد الله - عليه الصلوة والسلام - عن الرجل إذا اعتنى به أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد . [\(٤\)](#)

ص: ١٥١

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٥، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٥، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٩، ط آل البيت .
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٥، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٦، ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٤، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٣، ط آل البيت.

فيقع التعارض بين ما دل على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابه و ما دل على عدم الوضوء فيه وبعد التعارض لزم الاخذ بالمرجحات فان كان المبني هو الشهيره الفتوايه فلا بد من الاخذ بما دل على وجوب الوضوء و عدم اجزاء غير غسل الجنابه عنه و ان كان المبني هو الشهير الروائيه فلابد من الاخذ باجزاء مطلق الغسل عن الوضوء لأن الروايات في هذا المورد اكثراً و اذا لم يكن بينهما ترجيح للزرم الاخذ بسائر المرجحات بالترتيب الذي ذكر في الاصول هذا هو اجمال الكلام وسيأتي تفصيله ان شاء الله في محله .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٣١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢: قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى وقد يتعين الترتيبى كما في يوم الصوم الواجب و حال الإحرام و كذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه . [\(١\)](#)

اقول : ولا يخفى عليك ان في ظرف الاختيار و عدم المانع ان العبد مخير في الاخذ بایهمما شاء من الترتيبى و الارتماسي فإذا طرء مانع او عذر على احدهما فالآخر يكون متيناً على المكلف مضافاً الى ان الغسل واجب غيرى لما يشترط فيه الطهاره فلزم مراعات ذى المقدمه حين الاتيان بالمقدمه و ان المقدمه لا تتحقق على وجه يستلزم منه فوت ذيها .

مضافاً الى لزوم النظر بالنهى الوارد في المقام بان النهى وارد على نفس الغسل او وارد على امر اخر الذي يكون الغسل مقدمه له فإذا ضاق الوقت عن الترتيبى فلزم على المكلف الاتيان بالشرط فوراً لتحقيق ما عليه - من الواجب - في الوقت فإذا اراد الاتيان بالترتيبى للصلوه فقط فهذا الغسل منهى عنه فلا يصح التمسك به بعنوان انه مقدمه للصلوه لأن الغسل - على وجه الترتيبى - في هذه الصوره منهى عنه والبعد لا يمكن ان يكون مقرباً نعم اذا اراد الاتيان به لاجل غaiات اخر فلا نهى على الغسل و يصح الاتيان به مقرباً الى الله تعالى ثم يجوز له الاتيان بالصلوه المشروطه به فعليه لو ضاق الوقت و لم يمكن للمكلف الاتيان بالترتيبى فوجب عليه الاتيان بالارتماسي حتى يمكن له اداء الصلوه الواجبه في الوقت و الامر كذلك اذا طرء منع عن الاتيان بالارتماسي كما في الصوم الواجب او في حال الاحرام فلا يجوز له الارتماسي نعم في الصوم المستحب او الواجب في غير رمضان اذا كان الوقت موسعاً يجوز له ذلك لأن الصوم وان كان يبطل بالغمض في الماء و لكن الغسل صحيح بلا اشكال و اما الحكم فيما اذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه فواضح .

ص: ١٥٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٦، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) مسألة ٣ : يجوز في الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات مره بقصد غسل الرأس و مره بقصد الأيمن و مره بقصد الأيسر كفى و كذا لو حرك بدنـه تحت الماء

ثلاث مرات - أو قصد بالارتماس غسل الرأس - و حرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقيه بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد. (١)

اقول : انه لزم بيان امور لتبيين ما هو الحق في المسئله :

الاول : ان حقيقة الغسل - كما مرّ مراراً - هو جريان الماء على المحل .

الثاني : لزوم ا يصل الماء الى البشره فى جميع البدن حتى لا يبقى مقدار شعره واحده لم يصل اليها الماء سواء كان ا يصل الماء و جريانه فى المحل بنفسه او بامرار اليد .

الثالث : ان المهم اذا كان هو ا يصل الماء و جريانه فى المحل فلا فرق فيه بين الغسل الترتيبى او الارتماسى لان تحقق كل واحد منهما منجز عن التكليف و يوجب الطهاره .

الرابع : انه لا يكون فى مقدار الصب على المحل (فى صوره صب الماء) قيد بان يكون نفس الصب كاف فى ا يصل الماء بنفسه او يكون على وجه يحتاج الى امار اليد لا يصل الماء لو لم يكن نفس الصب كافياً فى ا يصل الماء كما انه اذا كان الصب على وجه يكون كالارتماس فى تتحقق الا يصل لكاف فى تتحقق الغسل و لذا اذا كان فى الماء و اراد الاتيان بالترتيبى و ارتمس فى الماء و حرك بدنه لجريان الماء على البدن لتحقق عنوان الغسل لكتفى و عليه ان الارتماس فى الغسل الترتيبى او الترتيب فى حال الارتماس كلاهما طريقان لتحقيق المهم الذى هو الملوك لا يجاد الطهاره و هو ا يصل الماء و جريانه فى المحل .

ص: ١٥٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٦، ط. جامعه المدرسین.

ولكن يقال انه يورد على ما ذكرناه اما لاجل عدم الكفايه فى الارتماس حين الاتيان بالغسل الترتيبى لجهه اعتبار صب الماء على البدن بمقتضى بعض الروايات و مع الارتماس لا يتحقق الصب و اما لتوهم اعتبار احداث الارتماس فى الارتماسى و لذا لا يصح الغسل الارتماسي اذا لم يكن فيه احداث .

و اما الجواب عن الاول فنقول اولاً : ان الصب لا خصوصيه فيه بل المهم هو ايصال الماء الى نفس البدن و صب طريق من طرق ذلك المهم كما ان العقل ايضاً حاكم بعدم الخصوصيه فى نفس الصب فإذا امر المولى باتيان الغسل لتحقيق الطهاره فالعقل يفهم ان المهم هو تحقق ذلك من دون خصوصيه فى طريق من الطرق .

و ثانياً : ان الصب يمكن ان يكون من باب الفعل المتعارف بين الناس حتى فى مكان كان فيه حوض للارتماس لأن بعض الناس لا يرغون الدخول فى حوض يدخل فيه كثير من الناس لاحتمال وجود بعض الامراض الجلديه او المسرية بينهم و لذا يرغون صب الماء على ابدانهم مراعاه للنظافه و حفظاً عن الامراض الممكن وجودها فى الماء .

و ثالثاً : ان الصب غير مذكور فى بعض الروايات و بذلك يظهر عدم الخصوصيه فى نفس الصب كما فى روايه حَمَادٌ بْنُ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا لَا يُعْزِيْهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ .

(١)

فالتعبير بالأفاضه مقام الصب يدل على ما ذكرناه مع ان قوله (ع) لا يجزيه لا يكون فيه تعبد في الثالث بل المتعارف بين الناس عدم الكفايه فى اقل من ذلك .

ص: ١٥٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٤، ط آل البيت.

وَ كَذَا فِي رَوْاْيَةِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْصَّلَاوَةُ وَ السَّلَامُ - عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبَدَّأْ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شَمَائِلِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَاقِقَكَ ثُمَّ تَمْضِمْسُ وَ اسْتَشْقُثُ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسِيدَكَ مِنْ لَدُنْ فَرْزِنَكَ إِلَى قَدَمِيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسَتُهُ الْمَاءُ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ . (١)

وَ كَذَا مَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا - عَلَيْهِ الْصَّلَاوَةُ وَ السَّلَامُ - عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيَمِينَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبَوْلُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبُولِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسِيدِكَ وَ لَا وُضُوءٌ فِيهِ . (٢)

وَ كَذَا مَا عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى - عَلَيْهِ الْصَّلَاوَةُ وَ السَّلَامُ - أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ هِيلٌ يُجْزِيهِ مِنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَعْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسِيدَهُ وَ هُوَ يَقْسِدُ عَلَى مَا يَسْوَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْسِلُهُ اغْتَسَلَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ . (٣)

فالتعبير بالصلب تاره وبالافاضه ثانياً وبالامساس ثالثاً وبالجري رابعاً وبالوقوف تحت المطر خامساً يدل على امر واحد وهو لزوم ا يصل الماء الى جميع البدن والجرى عليه كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي دايم - عليهمما الصلوه و السلام - قال سأله عن غسل الجنابه تبادأ بكفيك فتغسل لهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثالثاً ثم تصب على سائر جسدك مررتين فما جرى عليه الماء فقد طهر . (٤)

ص: ١٥٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب آل البيت.

و اما الجواب عن الايراد الثاني : فقال المحقق الخويي في بيان الايراد ما هذا لفظه : قد مر ان ظواهر الاوامر هي طلب الايجاد و الاحداث و الوجود البقائي خارج عن المامور به و معه لا يكون تحريك بدنه تحب الماء بدلاً عن الغسل المامور به . (١)

اقول : انه قد مر ان الغسل هو جريان الماء على المحل (كما عليه المحقق الخويي ايضاً) و ان صرف كون الماء مسلطاً على المحل لا يكفي في تتحقق الغسل بل لزم الاتيان بعمل يوجب جريانه حتى يتحقق ذلك العنوان و اما مفاد الامر هو الاحداث و ان الوجود البقائي خارج عن المامور به فقد مر الكلام فيه سابقاً بان مفاد الامر هو طلب الشئ و في الاصطلاح هو طلب الماده بحيث ان لم يكن داخلاً في ذلك الشئ للزم عليه الدخول و الايجاد و ان كان داخلاً فيه فلزم عليه استمراره بحيث يعرف العرف انه كان في مقام الاتيان بالمامور و امثال الامر فمن كان في حال الضرب او الأكل فامر المولى في تلك الحال بالضرب او الأكل باستمراره يعرف العرف انه كان في مقام الامتثال و ليس المراد انه لزم عليه رفع اليدي عن الضرب او الأكل ساعه ثم شرع فيه حتى يتحقق معنى الضرب و الأكل و لكن في معنى الغسل فلاجل لزوم جريان الماء في المحل لا يكفي كونه داخلاً في الماء و استمرار بقائه فيه بل لزم عليه الحركة و تحريك البدن حتى يتحقق معنى الغسل فما قال به السيد هو الصحيح و عليه المختار .

ص: ١٥٦

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخويي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٤ : الغسل الارتماسي يتصور على وجهين أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء و هكذا إلى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدرج و الثاني أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه و حينئذ يكون آنيا و كلامها صحيح و يختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا و انصرف إلى التدرجى . [\(١\)](#)

اقول : ان الوارد في الروايات لكان على تعبيرين الاول ما عن حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيِّمْعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوة و السلام - يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتَمَسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَاهُ ذَلِكَ مِنْ غُشْلِهِ . [\(٢\)](#)

و الثاني : ما عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا اعْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ اعْتَمَسَهُ وَاحِدَةً أَبْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُشْلِهِ . [\(٣\)](#)

و قيل ان بينهما خرقه و هو ان التستر والتغطى بالماء اذا كان كثيراً بان مكث فيه فهو انغماس و اما اذا لم يمكث تحته فهو ارتماس و على اي حال فهما في واد واحد في حصول المطلوب لأن التغطى و التستر بالماء لا يتحقق الا بعد احاطة الماء تمام البدن بحيث لو بقى منه شيء خارج الماء لم يصدق الارتماس او الانغماس و التغطى و اما اذا كان ارتماس تمام البدن في الماء على وجه التدرج بالدقه العقلية - لان الانسان اذا اراد الارتماس في الماء لكان دخوله في الماء على وجه التدرج - ولكن لو كان ذلك على وجه يرى العرف انه ارتماس واحد بحيث لا يرى الفصل بين الاعضاء حين الارتماس فهو ايضا ارتماس عرفاً و شرعاً .

ص: ١٥٧

- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٢٧، ط. جامعه المدرسین.
- ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابة، باب ٢٦، ح ٥ و ١٢، ط آل الیت.
- ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٣، ابواب الجنابة، باب ٢٦، ح ١٥، ط آل الیت.

و قال المحقق الخویی ما هذا لفظه : و من الظاهر ان التغطى و التستر بالماء لا يتحقق الا باحاطة الماء تمام البدن بحيث لو بقى منه شيء خارج الماء لم يصدق الانغماس و التغطى و عليه فالارتماس امر وحداني دفعي لا انه تدرجی اذ ليس هو بمعنى احاطة الماء ليقال انه امر تدرجی الحصول بل معناه التستر و التغطى و هما امران دفتان . [\(٤\)](#)

اقول : ان الارتماس امر وحداني دفعي لكان على نظر العرف من دون دقه اي بالمسامحة العرفية بان العرف يرى ان الانسان ارتمس في الماء و تغطى الماء على بدنه و لكن اذا كان التدرج و هو الغمس في الماء - من الراس الى تمام البدن - على وجه يرى العرف ان البدن وقع في الماء دفعه واحده من دون فصل بين الاعضاء فهو ايضا ارتماس دفعي في نظر العرف فعليه لainحصر

الارتماس دفعه واحده حين استيعاب الماء على تمام البدن بل يشمل القسم الاول الذى اشار اليه السيد ايضاً.

و بما ذكرناه يظهر ايضاً الكلام فى الاقوال التى اشار اليها الجواهر فقال فى نقل الاقوال :

احدها : انه استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن فى ان واحد حقيقه .

ثانيها : انه غمس الاعضاء متواлиاً بحيث يتهد عرفاً فيكون اوله غمس اول جزء من البدن و اخره غمس اخر الاجزاء و هو المنسوب الى المشهور .

ثالثها : انه نفس غمس الاعضاء المتدرج ولو فى انات متعدده بحيث لاصدق معه الدفعه و هو الذى احتمله كاشف الغطاء و اختاره صاحب الحدائق .

ص: ١٥٨

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٤، ص ٣٩٨.

رابعها : انه التغطيه و الكتمان المقارن لانغماس اخر اجزاء البدن فيكون اوله اول التغطيه المذكوره و اخره انغماس اخر جزء من ذلك التغطيه فيكون تدريجياً لا آنياً و هذا هو الذى اختاره صاحب الجواهر .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٥ : يشترط في كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره أولا و لا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط . (١)

فاقول : ان الحق في المسئلہ يظهر بعد رسم امور :

الاول : ان الاوامر الوارده في باب الغسل من غسل اليدين و الفرج و البدن او غسل اليدين الى المرفقين كلها امور ارشاديه لتطهير مواضع الغسل قبل الشروع في الغسل و لذا رأينا عدم الامر بتطهير بعض هذه المواضع في بعض الروايات و لو كان الامر بها امراً مولوياً للزم بيان تطهيرها في جميع الروايات كما ان غسل الراس و البدن مذكوران في جميع الروايات و بذلك يظهر ان الواجب هو الغسل (بالضم) و سائر الامور مقدمات لتحصيل الغسل الصحيح وقد مر بيان ذلك في الابحاث السابقة .

الثاني : ان الماء الذي يستعمل في الاتيان بالغسل لكان قليلاً (في اكثر الموارد) و لذا يعبر عنه في اكثر الروايات بالصب على الصدر او الكتف او الجسد و لو كان في مواضع الغسل (بالفتح) نجاسه لكان الصب عليها يوجب انتشار النجاسه لا التطهير و لذا يستلزم استعمال الماء الكثير لتطهير المواضع التي تنجست بالملقاءه و الانتشار .

ص: ١٥٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٢٨، ط. جامعه المدرسین.

الثالث : انه فرق بين نجاسه البول و بين نجاسه المنى لأن البول ليس فيه جرم فيذهب بسهوله بمقابلة الماء و لكن المنى لا جل كونه لرجاً و ذاجرم يلتصق بالبدن سيما اذا مضى مده بعد اصابته للبدن فلا يذهب بمقابلة و ليس سريع الزوال كالبول بل يحتاج الى عنائه و ذلك فتطهير البدن قبل الشروع في الغسل اسهل و اولى كما يظهر ذلك بادنى تامل .

الرابع : ان صب الماء على الموضع النجس لا يمكن ان يكون لازمه الخبث و الحدث معًا لأن الماء بممحض الملاقاه صار نجسًا فلا يمكن رفع الحدث بالماء النجس الا في صوره واحدة و هي صب الماء على المحل حتى يزيل به الخبث ثم استدامه الصب بعد الازاله لرفع الحدث فهو صب واحد ظاهراً و لكن كان في الواقع بحكم الصبين او الصبات او الصب على البدن في زمانين متصلين ففي زمان الاول كان صب لازمه الخبث و في زمان الثاني كان لرفع الحدث و لكن بين الصبين في زمانين اتصال بدون الانقطاع ففي زمان رفع الخبث لا يكون في البين رفع الحدث و في زمان رفع الحدث ليس في البين رفع الخبث فلا يمكن

جمعهما في زمان واحد.

و اضف الى ذلك انه في بعض الروايات يكون متعلق الامر فيه هو تطهير البدن من الخبرث و في بعض الروايات يكون هو غسل الراس و الجسد لرفع الحدث اي الاغتسال و الظاهر من الامر على السبب اي سبب ازاله الخبرث و سبب ازاله الحدث هو عدم التداخل فمقتضى تعدد السبب تاره لازاله الخبرث و اخرى لازاله الحدث - الا في الموارد التي قد اجاز الشارع القدس بتدخل الاسباب فيها .

ص: ١٦٠

و قد ذهب جماعه الى اشتراط طهاره مجموع البدن قبل الشروع فى الغسل مستدلين باخبار تتضمن الامر بغسل الفرج او اليدين و امثال ذلك قبل صب الماء على الراس و الجسد بان الظاهر من هذه الروايات هو شرطيه تطهير البدن قبل الشروع فى الغسل .

اقول : و فيه مالا يخفى لانه قد مر آنفأ ان الامر بغسل موضع النجس ارشاد الى تطهير البدن و ليس الامر فيه مولويأ حتى يكون من الشرائط فى الاتيان بالغسل و لما ذكرناه آنفأ من الوجه من عدم ذكر تطهير بعض المواضع فى بعض الروايات .

مضافاً الى دلالة حكم بن حكيم من عدم لزوم غسل الرجلين حين الاغتسال ففى صحيحه حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه الصلاه والسلام - في حديث كثيفيه عشيل الجنابه قال فإن كنت في مكان نظيف فلا يضر ربك أن لا تغسل رجليك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك . [\(١\)](#)

فمن ذهب الى ان المراد من قوله (ع) ليس بنظيف هو النجاسه كالمحقق الخويي يصح له الاستدلال بهذه الصحيحه على رد القائلين بلزوم تطهير البدن قبل الاغتسال .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

وقال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : مجرد العلم بالتكليف بالغسل غير كاف فى وجوب الاحتياط لترددہ بين الاقل و الاكثر و التحقيق فيه الرجوع الى البرائه بل الموجب له هو العلم بالتكليف و الطهاره التي هو الاثر الحالى من الغسل كما يتضمنه قوله تعالى : « و ان كنتم جنباً فاطهروا » فيرجع الشك فى المقام الى الشك فى المحصل الذى هو مجرى قاعده الاستغال . [\(٢\)](#) انتهى كلامه .

ص: ١٦١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٤، ابواب الجنابه، باب ح ٢٧، ح ١، ط آل البيت .

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ٩٨، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .

اقول : اما ما ذكره المحقق الحكيم فى اول كلامه بان مجرد التكليف بالغسل غير كاف فى وجوب الاحتياط لترددہ بين الاقل و الاكثر فغير سديد لان التكليف لكان بالغسل و الخروج عن الجنابه و اللازם من تتحققه هو ايصال الماء الى جميع مواضع الظاهر من البدن مع بيان ماهيه الظاهر و الباطن (اي بالارجاع الى العرف) فإذا اشتبه على المكلف موضع لا يعلم انه من الظاهر او من الباطن - لاي علم له كانت - لكان الاشتباه من ناحيه الملکف لا من ناحيه الشارع الاقديس فليس المورد من موارد الاقل و الاكثر حتى تجري فيه البرائه بل لزم عليه الاحتياط بعد كون الاستغال يقينياً و هذا هو الذي ذكره فى اخر كلامه الشريف من لزوم الاحتياط و هذا هو الحق فى المقام .

مضافاً الى ان الفرق في كلامه بين قوله مجرد العلم بالتكليف بالغسل غير كاف وبين قوله بل الموجب له هو العلم بالتكليف بالطهاره التي هو الاثر الحاصل من الغسل ، غير واضح لان مجرد العلم بالتكليف يرجع الى العلم بالتكليف وبالطهاره التي هو الاثر الحاصل من الغسل لان المقصود من التكليف بالغسل هو تحقق الطهاره التي هو الاثر الحاصل منه .

بقي في المقام شئ و هو فيما قال به السيد بقوله : نعم لو كان ذلك الشئ باطنًا و شك في انه صار ظاهراً ام لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب ، فقال المحقق الحكيم ما هذا لفظه: لكن استصحاب عدم الوجوب لا ثبت حصول الطهاره بغسل ما عدها الا بناءً على القول بالاصل المثبت و انما الذي يصلح لذلك هو استصحاب حصول الطهاره على تقدير غسل ما عدها لكنه من الاستصحاب التعليقي و حجيته محل اشكال ذكرناه في محله و اما استصحاب كونه باطنًا فلا يجري اذا كان الشك بنحو الشبهه المفهوميه كما اشرنا الى ذلك مراراً و اذا كان بنحو الشبهه الموضوعيه فالحال حال استصحاب عدم الوجوب لا يجدى في اثبات الطهاره الا على القول بالاصل المثبت . [\(١\)](#) انتهى كلامه .

ص: ١٦٢

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٩٨، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

اقول : انه لا يحتاج الى هذه النكبات و الفروعات بل يصح ان يقال ان هذا الموضع كان سابقاً من الباطن الان يكون كذلك فبالاستصحاب يجد الموضوع بانه من الباطن فيترتب على هذا الموضوع حكمه بعدم وجوب الغسل لان حكم عدم وجوب الغسل يترتب على نفس موضوع الباطن الذي له حكم شرعى في المقام لان العرف بعد اثبات الموضوع بان هذا المورد من الباطن يفهم ان هذا لا يجب غسله فاللازم اليه من ذلك هو وجوب غسل ما عداه فإذا غسل ما عداه يعلم ان الواجب الذي عليه من الغسل قد تحقق فبتحقق ذلك يعلم ايضاً حصول الطهارة و اما الكلام بان الشبهه من المفهوميه او من المصداقيه او من استصحاب التعليقي او من الاصل المثبت في صوره دون صوره كلها كلام يوجب بعده الذهان العرفيه عن فهم الاحكام الشرعيه .

ولذا لو سئل سائل عن الامام (ع) باني اشك في مورد بانه من الظاهر او من الباطن للجرح الذي طرأ على بدنه مثلاً فيوجب تغييراً في ظاهر بدنه فشك في انه صار من الظاهر ام لا- مع كونه سابقاً من الباطن فهل الامام (ع) حكم عليه ببيان الشبهه المفهوميه او المصداقيه او الاستصحاب التعليقي او الاصل المثبت في صوره دون صوره او ان الامام (ع) حكم ببيان قد فهم العامي ما هو التكليف فقال -صلى الله عليه و آله- انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم فهذه النكبات الدقيقه العلميه لا يسمن ولا يغنى من الجوع شيئاً في افعال المكلفين .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٨ : ما مر من أنه لا- يعتبر الموالاه في الغسل الترتيبى إنما هو فيما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون فإنه يجب فيه المبادره إليه و إلى الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث .(١)

ص: ١٦٣

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٣١، ط. جامعه المدرسین.

اقول : ان الموالاه فى نفس الغسل ليست بشرط لعدم اشتراطها فى الروايات الدالة على كيفيه الاتيان بالغسل بل المستفاد من بعض الروايات التصرير بعدم لزوم الموالاه - كما مرّ سابقاً -

منها : ما عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه الصلوه والسلام - قال إن علينا عليه الصلوه والسلام - لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويعغس سائر جسده عند الصلاه . [\(١\)](#)

ومنها : ما عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف أغسل ما بقى قلت و كذلك غسل الجنابه قال هو يتلوك المترهل و ابدا بالرأس ثم أفض على سائر جسدي ك ذلك وإن كان بعض يوم قال نعم . [\(٢\)](#)

ص: ١٦٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٨، أبواب الجنابه، باب ح ٣، ط آل البيت محمد بن الحسن (امامي ثقه جليل) عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري (امامي ثقه جليل) عن أحمد بن محمد [هذا العنوان مشترك بين ... ابن عيسى الاشعري (امامي ثقه جليل) و ... ابن خالد البرقى (امامي ثقه جليل)] عن أبيه (و هذا العنوان مشترك بين محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري - امامي ثقه جليل على الظاهر - و محمد بن خالد البرقى - امامي ثقه و ان قال النجاشى انه ضعيف في الحديث) - عن عبد الله بن المغيرة البجلي (امامي ثقه جليل من اصحاب الاجماع) عن حريز بن عبد الله السجستانى (امامي ثقه جليل) ...

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٧، أبواب الجنابه، باب ح ٢، ط آل البيت.

و رواه الصدوق في كتاب مدینه العلم مسنداً عن حریز عن ابی عبد الله -علیه الصلوہ والسلام- كما ذکرہ الشهید فی الذکری .

هذا من جهته و من جهه اخري ان المسلوس و المبطون و كذلك المستحاضه لكانوا فى معرض طرو الحدث فيجب عليهم مراعاه اشتراط الطهاره في الصلوه - مثلاً - مهما امکن فيجب عليهم المواله و المبادره بسرعه من هذه الجهة جمعاً بين الاتيان بالغسل و الاتيان بالصلوه مع الطهاره كمن ضاق عليه الوقت و تخرج الصلوه الادائيه عن وقتها اذا لم يرع المواله و المبادره.

وبذلك يظهر انه اذا لم يكن حين الاتيان بالغسل فتر او لم تكن بين الغسل و الصلوه فتره و لكن طرو المانع كان مستداماً في جميع الوقت و لم يسع له ان يأتى بالصلوه مع الطهاره ففي هذه الصوره لا- اثر للمواله فيصح له عدم مراعاتها لعدم الاثر في رعايتها بل ان الحدث في حقهم لا اثر له في نقض صلوتهم فالصلوه مع هذه الشرائط و دوام طرو الحدث هي الصلوه الشرعيه التي امر بها الشارع الالقدس في حقهم.

ويظهر ايضاً ان حكم المسلوس و المبطون و المستحاضه ليس استثناء عن عدم لزوم مراعاه المواله في الغسل بل انه حكم اخر في نفسه و الجمع بينهما يتضمن ما ذكرناه و لا جل ذلك لو كان للمسلوس او المبطون او المستحاضه فتره في ساعه مخصوصه بحيث يتمكن لهم الاتيان بالصلوه مع الطهاره فلا يصح لهم عدم مراعاه المواله للزوم مراعاه شرائط الصلوه مهما امکن و لذا ان المواله في حقهم لكانه اضيق دائره من المواله المعتربه في الوضوء لأن المراد بها في باب الوضوء هو التتابع العرفى من الاقدام بالعضو اللاحق قبل ان يجف العضو السابق و لكن المواله في المقام لكانه اضيق زماناً في بعض الصور و لو فرض مراعاه المواله في الوضوء تحتاج الى اربع دقائق و لكن مراعاتها في حق هذه الافراد تحتاج الى دقیقتين للزم الاقدام بها في دقیقتين حتى تكون صلوتهم مع الطهاره .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

واما اذا كان من باب اباحه التصرف في ماء الحمام في قبائل عوض سواء علم المستاجر بمقدار العوض او لم يعلم مثل ما اذا دخل في بلد و اراد ان يتغسل من دون عنایه في مقدار العوض بانه باى مقدار كان ليس بهم عنده و الحمامي ايضاً قد رضى بالدخول في حمامه في قبائل العوض عند خروجه و لذا لزم ان يقصد المغتسل اعطاء الثمن و العوض حين الدخول و عليه الاعطاء حين الخروج ولو بنى المغتسل اعطاء الاجره حين الدخول و لكنه لم يعطها عند الخروج فالحمامي لم يكن راضياً بفعل المغتسل لان رضاه لكان مشروطاً باعطاء العوض ولو كان عالماً بعدم الاعطاء لم يكن راضياً بالدخول فالتصرف في الماء يكون حراماً و الغسل باطل و لا يخفى ان هذا الحكم لكان فيما اذا اراد عدم الاعطاء حين الاغتسال لعدم امكان قصد التقرب في هذه الصوره فمع عدم القصد فالغسل باطل لانه امر عبادي يحتاج الى قصد التقرب .

واما اذا اراد اعطاء الثمن حين الخروج و لذا قصد التقرب حين الاغتسال ثم بدأ له عدم الاعطاء بعد الاغتسال فالصحه في هذه الصوره تكون كالشرط المتأخر في صحه العمل و الحكم ببطلان الغسل في هذه الصوره مشكل لانه حين الاغتسال لكان جميع شرائط الصحه موجود و انما الاشكال لوقع بعد اتمام العمل و هذا نظير بيع الفضولي الذي كان مشروطاً برضى المالك بعد تحقق العقد فالعقد قد وقع و لكن انفاذه مشروط بالرضاء .

والامر كذلك اذا اراد حين الدخول ان يعطي الاجره من المال الحرام فان الحمامي لا يرضى الدخول في هذه الصوره فالغسل باطل ايضاً لعدم امكان التقرب بهذا الاغتسال و بذلك يظهر انه اذا اراد عدم الاعطاء حين الدخول و الاغتسال ثم بدأ له ان يعطى عند الخروج فالغسل ايضاً باطل لانه حين الاغتسال قد نوى عدم الاعطاء فالرضاء من الحمامي غير موجوده حين الاغتسال فالغسل حين الاتيان به و تتحققه في الخارج لم يكن مقارناً للنيه و لا يمكن ان يتمشى منه قصد القربه .

ص: ١٦٦

والامر كذلك اذا كان بنائه على النسيه و الحمامي اراد ان يأخذ الاجره نقداً و لم يرض بالنسبة للحمامي حين اغتسال المغتسل لكان راضياً به اذا كانت الاجره هو على وجه النقد و لم بالنسبة لم يكن راضياً بالاغتسال ففي الواقع يرجع الامر الى ان الحمامي كان راضياً اذا كانت الاجره نقداً و لم يكن راضياً اذا كانت الاجره على وجه النسيه فالغسل محل اشكال حين الاغتسال لعدم مقارنه الرضاء مع الاغتسال .

والامر كذلك اذا كان بنائهما على النسيه و لكن المغتسل اراد ان يعطي الاجره من الحرام فقط فالاغتسال باطل لان الحمامي لم يرض بالحرام و في المقام فروع اخر يأتي في محله ان شاء الله تعالى .

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٧ : إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه . [\(١\)](#)

اقول : ان الاعراض العارضه على الجسم او النفس لاتقابل بالمال في قبال معروضها بل توجب زياده القيمه في الجسم او النفس فالصوف المنسوج له قيمه ازيد من الصوف غير المنسوج فالنسج العارض على الصوف يوجب زياد القيمه فيه و لا - معنى لأن يكون الصوف ملكاً لأحد و النسج العارض عليه يكون ملكاً لفرد اخر و كذا في مورد النفس فلا معنى لأن يكون العبد ملكاً لأحد و علمه و كتابته ملكاً لأحد اخر فعليه اذا كان الماء مسخناً بالحراره فالحراره عارضه على الماء و يكون الاعتسال بهذا الماء ازيد قيمه من الماء البارد سيمما في الشتاء و لكن هذه الحراره ليست ملكاً لأحد في قبال نفس الماء بل يكون ملكاً لصاحب الماء و لكن اذا تصرف صاحبه في حطب احد لكان ضاماً للحطب فيجب عليه ان يخرج من ضمان صاحبه فالماء و الحراره الموجوده فيه لكان ملكاً لصاحب الماء .

ص: ١٦٧

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٣٧، ط. جامعه المدرسین.

وقال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : حتى لو استشكلنا في الصلوه في الثوب المصبوغ بالصبغ المغصوب لا وجه للاشكال في صحة الغسل فيما نحن فيه لأن الصبغ مرتبه من وجود الشئ بنظر العرف بخلاف الحراره الحالله من الحطب المغصوب في الماء فلا يعد التصرف في الماء تصرفًا فيما صار سبباً لحرارته .

اقول : ان الصبغ اذا عرض على الثوب و ان يوجب زياده القيمه فيه و لكن ليس لنفس الصبغ قيمه في قبال نفس الثوب بان يكون الثوب بنفسه ملكاً لأحد و الصبغ بنفسه له قيمه اخرى و يكون ملكاً لفرد اخر بل الثوب المصبوغ معًا له قيمه ازيد من الثوب غير المصبوغ كالماء المسخن بالحطب المغصوب له قيمه ازيد من الماء البارد و لكن صاحب الماء لكان ضاماً لقيمه الحطب المغصوب كما يكون صاحب الثوب ضاماً لقيمه الصبغ المغصوب لأن اللون الماخوذ من الصبغ المغصوب ليس له ما بازاء في الخارج بل انه عرض عارض على نفس الثوب كالحراره الماخوذه من الحطب المغصوب فليس لها ما بازاء في الخارج بل انها عارضه على نفس الماء .

وبذلك يظهر ان الحكم فيما نحن فيه ليس كالخيط المغصوب في الثوب المخيط به لأن الخيط له ما بازاء في الخارج و ليس كاللون العارض على الثوب فلا يصح الصلوه في الثوب المخيط بالخيط المغصوب و الامر واضح .

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٨ : الغسل في حوض المدرسه لغير أهله مشكل بل غير صحيح بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه . [\(١\)](#)

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٣٨، ط. جامعه المدرسین.

اقول : انه اذا شك فى ان الوقف من جهة الموقوف عليهم خاص لافراد مخصوصه او انه عام لجميع الناس و كذا اذا شك فى جهة كيفية التصرف بان المورد وقف بكيفيه خاصه كالماء فى الحوض للوضوء فقط دون تغسيل الثوب او الظروف او انه لم يكن مقيداً بكيفيه خاصه فيجوز الانتفاع لجميع الانتفاعات باى كيفية كانت فيرجع الامر الى وجود الاطلاق و عدمه فى الوقف المعبّر عنه بالسعه والضيق فلو شك فى ان الواقف هل جعل وقهه موسعاً من جهة الموقوف عليهم و من جهة كيفية التصرف او يكون وقهه مضيقاً من جهة الافراد و الانتفاع فمن البديهي ان الاخذ بالاطلاق يحتاج الى جريان المقدمات بان الواقف فى مقام انعقاد الوقف هل يكون ناظراً الى جميع الافراد او جميع الانتفاعات او يكون نظره افراداً مخصوصه او بكيفيه خاصه فمع الشك فى جريان المقدمات لا يصح الاخذ بالاطلاق فلزم الاخذ بالقدر المتيقن فى الافراد و كذا فى الكيفيات الا اذا كان هناك اماره او قرينه على الاطلاق فى كلام الموردين من جهة الموقوف عليهم او من جهة الانتفاع فيصبح الاخذ بالاطلاق فى مورد ثبت فيه فيرجع الكلام الى المنع فى غير القدر المتيقن الا اذا ثبت عدم المنع .

(كلام السيد فى العروه) مسئله ١٩: الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن . (١)

اقول : انه قد ظهر الحكم فى هذه المسئله بما ذكرناه فى المسئله السابقه بان السبيل هل يكون على وجه الاطلاق واسعه او يكون على وجه التقييد و الضيق فالشك فى الاطلاق و السعه يرجع الى الشك فى جريان مقدمات الحكمه و عدمه فالاصل هو العدم فى السعه و الاطلاق الا اذا ثبت بamarه او قرينه تدل على السعه .

ص: ١٦٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٣٨، ط. جامعه المدرسین.

الغسل بالمئر الغصبى باطل . (١)

اقول : ان الغسل يتحقق بوصول الماء الى البدن و جريانه فيه و هذا حقيقه مستقله بنفسها غير مرتبط بالمئر و التصرف فيه لانه حقيقة اخرى نعم اذا كان الغسل متحداً خارجاً مع التصرف في المئر كما اذا صب الماء على المئر و بواسطه عصره و امثال ذلك يجري الماء على البدن ففي هذه الصوره يكون الغسل باطلأ نظير ما ذكرناه سابقاً في الوضوء من الاناء المغصوب بأنه اذا صب الماء على البدن بواسطه الاناء فهذا التصرف حرام و الوضوء باطل لاجل اتحادهما - اي التصرف في الاناء و الوضوء في حركه واحده - ولكن اذا اخذ الماء من الاناء غرفه غرفه و صب الماء بعدها على محل الوضوء فالوضوء صحيح و ان كان التصرف في الاناء حراماً و المقام ايضاً من هذا القبيل بان المئر و ان كان في البدن و لكن لا يكون بواسطه في الغسل ولا لا يكون صب الماء على المئر و بواسطته بلغ الماء الى البدن فلا اشكال في هذه الصوره في صحة الغسل و اما اذا كان المئر بواسطه في وصول الماء الى البدن فلا اشكال ايضاً في البطلان فالقول بالبطلان على الاطلاق غير صحيح .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/١٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

الفرع الثالث : انه لو نوى الغسل حال الخروج فان لم يكن الدخول عن علم و لا عمد كالدخول في الماء نسياناً او سهواً في شهر رمضان او في حال الاحرام فلا اشكال في صحة الصوم و كذا في صحة الاحرام و عدم الكفاره و كذا صحة الغسل لعدم الحرمه في هذه الصوره في الخروج ، نظير ذلك كالخروج من الدار المغصوبه اذا كان الدخول بلا اختيار ففي هذه الصوره وجب عليه الخروج مع ان المشي في الدار المغصوبه غير محرم عليه فيصح التقرب به و المقام من هذا القبيل .

ص: ١٧٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٣٨، ط. جامعه المدرسین.

و اما اذا كان الارتماس بسوء اختياره فلا جل كون ذلك امراً محرباً عليه فلا اشكال في بطلان الصوم الواجب او الصوم المعين في غير شهر رمضان و كذا تحقق الحرام حال الخروج ايضاً - لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار - و اما صحة الغسل حين الخروج فعلى القول بان المضطر الحرام هو حدوث الارتماس و اما بحسب البقاء فلا حرمه فيه لعدم كونه مضطراً - كما عليه المحقق الخويي - فيصح غسله و ان كان الارتماس عن تعمد حراماً و بطل صومه و لكن على مبني غيره بان الارتماس بحسب البقاء ايضاً حرام و ان لم يكن مضطراً لانه بالدخول فقد افطر صومه الا ان الاتيان بالمفطر محرم في شهر رمضان و لو بعد ابطال الصوم (على القول به) .

ولذا اذا افطر بالأكل او بغیره فيحرم عليه الاكل - مثلاً- مره اخرى لابعنوان انه مفتر فعليه لا يصح له الغسل ايضاً لانه مع حرمه و

مبغوضيته لا يمكن ان يقع مصداقاً للواجب .

و اما في غير صوم شهر رمضان فذهب السيد الى ان الارتماس من اوله و هو الدخول في الماء و احاطه الماء على جميع بدن و خروجه عنه كله شيء واحد و هذا الشيء الواحد محكم بالحرمه و مع الحرمه لا يمكن ان يكون مصداقاً للواجب و مقرباً الى الله تعالى فلا يصح الدخول و المكث و الخروج فعليه لكان حال الدخول او المكث تحت الماء ، انتهى كلامه .

ولكن الالتزام به مشكل و العرف لا يراه فعلاً واحداً من اوله الى اخره و الشاهد على ذلك انه لو ارتمس في الماء نهاراً و بقى تحته حتى دخل الليل فلا يبطل صومه لأن الارتماس الذي هو شيء واحد من الغمس و المكث و الخروج لم يتحقق فمع عدم تحقق الارتماس لم يبطل صومه و هو كما ترى .

و بذلك يظهر ان الارتماس ليس فعلاً واحداً مركباً عن ثلاثة اجزاء من الدخول والمكث والخروج ولذا لو بقى جبراً في الماء واحاط الماء على جميع بدنـه ثم يمكن له الخروج لوجب عليه الخروج فوراً ولو مكث عن اختيار لبطل صومه وان كان دخوله في الماء و اول ارتماسه بلا اختيار ولكن على مبني السيد لا اشكال في المكث تحت الماء لأن عنوان الارتماس مع عدم تحقق جزء منه - وهو الدخول في الماء - لا يتحقق في حقه .

هذا كله اذا لم يتبع بعد الدخول في الماء و لكن اذا دخل عصياناً فالصوم باطل و لكن اذا تاب قبل ان يخرج فلا يكون الخروج مبعداً و لذا يصح نيه الغسل و صح غسله لاجتماع جميع شرائط الصحه في حقه .

اقول : وفي صحة الغسل اشكال لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فإذا كان الورود ممنوعاً شرعاً فخروجه ايضاً تصرف في الحرام كمن دخل في الدار الغصبى ثم تاب فمشيه في الدار الغصبى حرام و ان تاب فإذا كان الورود في الماء حراماً فالدخول والمكث والخروج كلها مبغوض عند الشارع القدس فلا يصح الغسل ايضاً .

(كلام السيد في العروه) فصل : في مستحبات غسل الجنابه . [\(1\)](#)

اقول : انه لاجل كون هذه الامور - الاتيه- من المستحبات لاشرنا اليها على وجه الاقتصار و كفايه تبيان الموضوع و حكمه ولا نحتاج الى اكثر من ذلك .

(كلام السيد في العروه) وهي أمور أحدها الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل. [\(2\)](#)

ص: ١٧٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤١، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤١، ط. جامعه المدرسین.

اقول : في المقام قوله :

احدهما : الوجوب و هو المحكى عن المبسوط والاستبصار والمراسيم وغيرها

و الثاني : الاستحباب و هو المشهور بين المتأخرین و هو مذهب أكثر علمائنا كما عن التذکرہ . و يستدل على القول بالوجوب هو اصاله الاشتغال لأن الاشتغال بالغسل يقيني و يشك في دخل الاستبراء بالبول فيه و عدمه فمقتضى الاشتغال اليقيني هو البرائے اليقيني و هي لا تحصل الا بالاستبراء من المنى بالبول .

و كذا مفاد بعض الاخبار كما في مصحح أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبِنَ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا - عليه الصلوة و السلام - عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيَمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدْرَتْ عَلَى الْبُولِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ . (١)

و كذا مضمره أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ اعْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُشْلَ بَعْدَ الْبُولِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الغسل . (٢)

واما الكلام في اصاله الاشتغال فنقول اولاً ان البرائے اليقيني لكان فرع الاشتغال اليقيني مع ان الاشتغال بوجوب الاستبراء محل منع لأن مجری الاحتياط و هو الاشتغال يكون مورده هو الشك في وجوبه الغیرى من باب احتمال دخله في الواجب - اي الغسل - وفي المقام ان القائل بوجوب الاستبراء يقول بوجوبه النفسي لامتناع حمله على الوجوب الغیرى للاجماع على صحة الغسل بدونه فيرجع الامر الى الشك في الوجوب النفسي و المرجع فيه هو البرائے .

ص: ١٧٣

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٦، ط آل البيت محمد بن الحسن بن علی الطوسي (امامی ثقه جلیل) عن الحسین بن السعید الاهوزی (امامی ثقه جلیل) عن احمد بن محمد بن سعید الاهوزی (امامی ثقه جلیل) من اصحاب الاجماع لا يروی ولا يرسل الا عن ثقه).

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٢، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١٢، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

و ثانياً : الى ان اللازم من الوجوب النفسي هو تعدد العقاب على من ترك الغسل براشه عقاب على ترك الغسل و عقاب على ترك الاستبراء و هو كما ترى .

و ثالثاً : ان الاستبراء لو كان واجباً و له دخل في ماهية الغسل للزم ان يذكر في الروايات التي كانت في مقام بيان ماهية الغسل بيان الغسل الموجب للطهارة يكون بالاستبراء و غسل الراس و الجسد مع انه لم يذكر في اكثرا الروايات التي تدل على ماهية الغسل من غسل الراس و الجسد الا في هاتين الروايتين .

و رابعاً : ان المذكور في الروايات قبل الاتيان بالغسل امور من غسل اليدين و غسل المرفقين او غسل الفرج كلها امور ارشادية لتحقق الغسل على صحة و سهولة و الاستبراء ايضاً من هذا القبيل فلا دخل له في الغسل بل المستفاد من الروايه انه ارشاد الى ان الخارج من المجرى بعد الغسل لا يكون من المنى لتطهير المجرى بالبول .

و خامساً: انه لو كان صرف كونه مذكوراً في بعض الروايات دليلاً على الوجوب للزم القول بوجوب سائر المذكورات ايضاً و هذا مما لا يلترم به احد حتى القائلين بوجوب الاستبراء .

و اما روایه احمد بن هلال فھی مضمره لا اعتبار بها .

و اما روایه البزنطی فھی لاتدل على الوجوب لأن الاستبراء قد ذكر في جنب غسل اليدين و الاصابع و غسل ما اصابه الاذى و المسلم عند الاصحاب ان الغسل لكان ابتدائه قوله (ع) ثم افضى على راسك و جسدك كما مر في الابحاث السابقة و ايضاً ان المسلم عند الجميع ان فائد الاستبراء لكان لاخراج بقيه المنى في المجرى ولذا لا يستحب لمن اجنب بالايجاع دون الانزال و لاجل ذلك مفاد الروايتين - من البزنطی و احمد بن هلال - بعد عدم امكان الحمل على الوجوب النفسي او الغیري يحمل على الاستحباب.

ص: ١٧٤

واضف الى ذلك انه في بعض الروايات قد رود بيان حكمه البول:

منها : ما رواها في الجعفريةات باسناده عن علي -عليه الصلوه و السلام- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وآلـهـ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فَلَا يَعْتَسِلُ حَتَّى يَبُولَ مَحَافَةً أَنْ يَتَرَدَّدَ بَقِيَّهُ الْمَنِيِّ فَيَكُونَ مِنْهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ . (١)

والروايه مع قطع النظر عن السند ل كانت في مقام بيان الحكمه في الاستبراء فيرجع الامر الى الاستحباب في الاقدام به .

و كذا ما رواها ايضاً في الجعفريات عن جعفر بن محمد -عليه الصلوة و السلام- قال و كثيراً ما كنت أسمع أبي يقول يعجبني إذا أجبَ الرَّجُلُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ عُشْلِهِ بِيَوْلٍ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ لَا يَفْقَهَ مِنْهُ شَيْءٌ . [\(٢\)](#)

فهذه الرواية تدل على عمله الاستثناء والارشاد الى بيان حكمه الاقدام به و سياتي روایات تدل على ان فائدته تظهر في البطل المشتبه كما رواها الحلبـي قال سـئـلـ أبو عـبـدـ اللهـ عليهـ الـصلـوةـ وـ السـلامـ عنـ الرـجـلـ يـغـتـسـلـ ثـمـ يـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ بـلـلاـ وـ قـدـ كـانـ بـالـ قـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ قـالـ لـيـتوـضـأـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـ قـبـلـ قـبـلـ الـغـسـلـ فـلـيـعـدـ الـغـسـلـ . [\(٣\)](#)

و كذا ما رواها محمدـ يـعـنـ اـبـنـ مـسـيلـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عليهـ الـصلـوةـ وـ السـلامـ عنـ الرـجـلـ يـحـرـجـ مـنـ إـخـلـيلـهـ بـعـدـ مـا اـغـتـسـلـ شـيـءـ قـالـ يـغـتـسـلـ وـ يـعـدـ الصـلـاـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـالـ قـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ فـإـنـهـ لـا يـعـدـ عـشـلـهـ . [\(٤\)](#)

ص: ١٧٥

-
- ١- مستدرک الوسائل، محدث توری (المیرزا حسین النوری الطبرسی)، ج ١، ص ٤٨٥، ابواب الجنابه، باب ٣٧، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- مستدرک الوسائل، محدث توری (المیرزا حسین النوری الطبرسی)، ج ١، ص ٤٧٧، ابواب الجنابه، باب ٢٧، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٠، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٦، ط آل البيت.

(كلام السيد في العروه) الثاني غسل اليدين ثلاثة إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزنددين من غير فرق بين الارتماس والترتيب .^(١)

اقول : ان الاختلاف في مقدار الغسل لكان لأجل الاختلاف في مفad الروايات فانظر الى مفad بعضها

فعن محمد بن مسلم عن أخذهما - عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن غسل الجنابه فقال تبدأ بكتفيك فتعسلهما .^(٢)

و في صحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن - عليه الصلوه و السلام - يبدأ بغسل يديه الى المرفقين .^(٣)

و في صحيح البزنطى المروى عن قرب الاسناد و تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك .^(٤)

والامر واضح و العله فى هذه الروايات هو امكان توهם النجاسه فى هذه المواضع و لذا لو علم الجنب عدم النجاسه فالظاهر هو سقوط الغسل فيصح الاقدام بالغسل (بالضم) .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) الثالث : المضمضه و الاستنشاق بعد غسل اليدين .^(٥)

اقول : انه في بعض الروايات ما يدل على الامر بهما

ص: ١٧٦

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤١، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ١، ط آل البيت .

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٣، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٦، ط آل البيت .

٥- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤١، ط. جامعه المدرسین.

كما عن زراره قال سألت أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن غسل الجنابه فقال تبدأ فتغسل كثيفتك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرفقك ثم تمضمض و استنشق .^(٦)

و في بعض الروايات ما دل على النهي عن المضمضه و الاستنشاق معللاً بان الجنابه عارضه على الظاهر لا على الباطن .

منها : ما رواه اعن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - الجنب يتضمض و

يَسْتَشِقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْبِبُ الظَّاهِرُ . [\(٢\)](#)

و كذا عن أبي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لأبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - الجنب يتضمض فقال لا إنما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن و الفم من الباطن . [\(٣\)](#)

ولكن هاتين الروايتين مع وضوح الدلاله محل اشكال فى سنهما كما لا يخفى

و فى بعض الروايات التصريح بانهما من السنن .

منها : ما رواها علي بن جعفر في كتابه مثله و زاد إلأ أنه يتبعى له أن يتضمض و يستنشق . [\(٤\)](#)

و التعبير بقوله (ع) ينبغى له يدل على انه من السنن .

و فى روايه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال المضمضه و الاشتئاشق مما سن رسول الله - صلى الله عليه و آله . [\(٥\)](#)

ص: ١٧٧

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٦، ابواب الجنابه، باب ٢٤، ح ٦، ط آل البيت .
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٦، ابواب الجنابه، باب ٢٤، ح ٧، ط آل البيت .
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٢، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١١، ط آل البيت .
 - ٥- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٥، ابواب الجنابه، باب ٢٤، ح ٣، ط آل البيت .

(كلام السيد في العروه) ثلث مرات و يكفى مره أيضا. (١)

والامر فيه سهل لأن صرف الوجود فيما يكفى في تحقق السنّة.

(كلام السيد في العروه) الرابع : أن يكون مأوه في الترتيب بمقدار صاع وهو ستمائه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال. (٢)

والامر ايضاً سهل و الملاـك تحقق ايصال الماء الى جميع البدن و مراعاه عدم الاسراف في استعمال الماء مضافاً الى ان الاغتسال في زماننا هذا يكون في الحمامات و مراعاه ذلك المقدار لايمكن نعم ان المراعاه و عدم الاسراف حسن في كل حال

(كلام السيد في العروه) الخامس : إمرار اليد على الأعضاء لزياده الاستظهار . (٣)

والامر واضح مضافاً الى ان ذلك امر عقلى من لزوم ايصال الماء الى جميع البدن حتى لا يبقى شعره واحده من دون ايصال الماء

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَقَدِ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلَ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمْ يُجْزِيَهَا مِنَ الْهِمَاءِ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ شَعْرُهَا وَهُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَحَفَنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَحَفَنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تُمْرِيَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلُّهُ . (٤)

ص: ١٧٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسین.

٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسین.

٤- وسائل الشيعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٧، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٦، ط آل البيت.

و كذا ما عن و رواه علیٰ بن جعفرٍ فی كتابه . . آنَه يَبْغِي لَهُ أَنْ يَتَمْضَضَ وَ يَسْتَشِقَ وَ يُمْرَ يَدَهُ عَلَى مَا نَالَ مِنْ جَسَدِه . (١)

و هاتان الروايتان و امثالهما ارشاد الى لزوم ا يصل الماء الى جميع البدن .

(كلام السيد في العروه) السادس : تخليل الحاجب الغير المانع لزياده الاستظهار . (٢)

والظاهر انه لا دليل على تخليل الحاجب اذا لم يكن مانعاً و الظاهر زياده الاطمئنان لا يصل الماء .

(كلام السيد في العروه) السابع : غسل كل من الأعضاء الثلاثه ثلاثة . (٣)

ولايختفي عليك ان المذكور في الروايات كما مر سابقاً هو الصب ثلاثة للراس او ثلاثة اكف و صفين على كل واحد من الجانبين و اما تغسيل كل من الاعضاء الثلاثه ثلاثة فالظاهر هو عدم ورود روايه تدل على ذلك .

(كلام السيد في العروه) الثامن : التسميمه بأن يقول بسم الله و الأولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي و اجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين أو يقول اللهم طهر قلبي و اشرح صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الشفاء عليك اللهم اجعله لي طهوراً و شفاء و نوراً إنك على كل شيء قادر و لوقرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

ص: ١٧٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٢، ابواب الجنابه، باب ح ٢٦، ح ١١، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسین.

٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسین.

وقد مر ان الموالاه فى الغسل ليست شرطاً فيصح اتیان غسل الراس غدوه و غسل البدن عند الاتيان بالصلوه و عليه ان الظاهر من كون الموالاه من المستحبات هو الامر بالمسارعه و الاستباق لكل امر خير و الخروج عن حال الجنابه مع ان تحصيل الطهاره امر مرغوب فيه عند الشارع القدس .

ولا يخفى عليك ان العدول عن الترتيبى بعد الاتيان بمقدار منه ثم الاتيان بالارتماسى محل تامل ولا يترك الاحتياط لان الموالاه لا تشرط فى الترتيبى فبمقدار ما اتى به يحسب عليه فرفع اليد عما اتى به ثم الاتيان بالارتماس محل تأمل .

واما العدول عن الارتماس ثم الاتيان بالترتيبى فلا اشكال فيه .

(كلام السيد في العروه) و الابداء بالأعلى-في كل من الأعضاء في الترتيبى. (٢)

والظاهر انه لا دليل على استحباب الابداء بالاعلى الا فيما ورد سابقاً من صب الماء على الصدر و الكتفين .

فعن سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ وَالسَّلَامَ - قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةً فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلَيْفَرُغْ عَلَى كَفَّيْهِ وَ لِيُغْسِلُهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ ثُمَّ يَعْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لَيْصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ مَلِئَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفٌّ بَيْنَ كَفِّيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلُّهُ . (٣)

ص: ١٨٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسین.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٨، ط آل البيت .

ولكن استفاده الاستحباب من هذه الروايه مشكل لانه قد مرّ منا سابقاً ان الصب على الصدر و الكتفين لكان لاجل التسريع في وصول الماء الى جميع البدن و تحصيل الطهاره بسهوله و اما استفاده الاستحباب محل تامل جداً.

(كلام السيد في العروه) [تمه أحکام الغسل]

مسأله ١ : يكره الاستعانه بالغير في المقدمات القريبه على ما مر في الموضوع. (١)

اقول : ولا يخفى عليك انه لم يرد روايه على كراهه الاستعانه بالغير في باب الغسل و انما الوارد لكان في باب الموضوع .

و من البديهي ان كراهه الاستعانه من الغير ل كانت في صوره عدم الضروره لانها في حال الضروره مما لا اشكال فيه لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله -عليه الصلوه و السلام- انه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته جنابه في مكان بارد و كانت ليه شديدة الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم احملني فاغسلوني ثم صبوا على الماء فغسلوني . فقد مر الكلام فيه .

واما في حال غير الضروره فالمقدمات البعيده غير مضره كما هو واضح واما المقدمات القريبه فالوارد لكان في باب الموضوع كما استدل مولانا الرضا -عليه الصلوه و السلام- للمامون بقوله تعالى ولا يشرك به احداً بان الموضوع من العباده فلزم اتيانه لله تعالى خالصاً و مستقلاً ولا يصح ان يشرك مع الله امراً اخر وقد مرّ منا ايضاً ان صب الماء من الغير على مواضع الموضوع يكون من مقدمات الغسل -بالفتح- و لا- اشكال فيه و لكن المتوضى حين امار اليد على المواضع للزم ان يكون مستقلاً و لا يستعين من الغير في ذلك .

ص: ١٨١

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢ : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبه بالمنى فلو لم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبه المشتبه لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي . [\(١\)](#)

اقول : وقد مر الكلام سابقاً من هذا الفصل ان الاستبراء من البول ليس من شرائط صحة الغسل ولذا لم يذكر في أكثر روايات تدل على بيان كيفية الغسل .

و إنما فائدته تظهر في البلل المشتبه بعد الغسل .

مع ان عدم اشتراطه في الغسل مما لا خلاف فيه كما عن الجوادر كما يظهر من بعض الاصحاب والاجماع على ذلك والروايات على ذلك مصريه .

منها : ما في صحيح قَالَ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ أَبُو جعْفَرَ -عليه الصلوة والسلام- مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَّا فَقَدِ اتَّقَضَ غُشْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَّا ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَّا فَلَيْسَ يُنْقَضُ غُشْلُهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبُولَ لَمْ يَدْعُ شَيْئاً . [\(٢\)](#)

فالمراد من الانتقاد في كلامه (ع) يدل على صحة الغسل السابق مع طرق جنابه جديده فاللازم من ذلك هو وجوب الغسل بعد خروج البلل .

ويظهر ايضاً ان الصلوه التي اتي بها المكلف بعد الغسل وقبل خروج البلل وكانت صحیحه لاجتماع شرائط الصحوه في حقه .

ص: ١٨٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٣، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابة، باب ٣٦، ح ٧، ط آل البيت .

و ما في روایه مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسِيلِمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوة والسلام- عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِخْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَعْتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُشْلَهُ . [\(١\)](#)

اقول : ان من اجنب و يغتسل و صلي بعده ثم يجد بللا مشتبهه فلا اشكال في صحة غسله و الصلوه التي اتي بها بعده لأن الطهاره الحاصله من الغسل لكان شرطاً في صحة صلوته التي وقعت عن طهاره و اما البلل المشتبهه الخارجه من المجرى لاجل عدم الاستبراء فقد حكم الامام -عليه الصلوه والسلام- بالغسل لاجل طرق جنابه جديده عليه و اما قوله (ع) و يعيد صلوته فالظاهر منه

هي الصلوه التي اتى بها بعد خروج الببل لا- قبله لانه لا وجہ لبطلان الصلوه التي اتى بها قبل خروج الببل لانه ظاهر و قد اتى بالشرط الذي كان مشروطاً في الصلوه .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٣: إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني فيجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء و مع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء إن لم يتحمل غيرهما و إن احتمل كونها مذيا مثلاً بأن يدور الأمر بين البول و المني و المذى فلا يجب عليه شيء و كذا حال الرطوبه الخارجه بدوا من غير سبق جنابه فإنها مع دورانها بين المني و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل و مع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مذيا لا شيء عليه .
[\(٢\)](#)

ص: ١٨٣

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابه، باب ح ٣٦، ح ٦، ط آل البيت.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٣، ط. جامعه المدرسین.

و في المسئله فروع لزم البحث فيها :

الفرع الاول : فيما اذا كانت الجنابه بالانزال و اغتسل ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى مع عدم الاستبراء بالبول قبل الغسل فالمسئله على انها محکومه بكونها منيًّا اجماعيه كما عن الشیخ و الحلى و العلامه و الشهید و المحقق الثانی مع ان الروایات مصرحه في ذلك الحكم - وقد مرر بعضها -

منها : ما رواها الحلبی قال سئل أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بـ لـ و قد كان بالـ قبل أن يغتسل قال ليتوضاً وإن لم يكن بالـ قبل الغسل فليعد الغسل . (١)

و منها : ما رواها محمد يعني ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيئاً ء قال يغتسل و يعيد الصلاه إلا أن يكون بالـ قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله . (٢)

و قد نسب الى الصدوق القول باستحباب الغسل حينئذ تمسكاً بروايه محمد بن علي بن الحسين باسناده روی في حديث اخر - إن كان قد رأى بـ و لم يكن بالـ ليتوضاً و لا يغتسل إنما ذلك من الحبائل . (٣)

حبائل جمع حباله من ماده حـ بالفارسيه فوران آب مثلاً - که از مجری خارج می شود و لذا حبلی بزن آبستن و حامله می گویند که آب از مجری بیرون می آید قبل از ولادت .

ص: ١٨٤

-
- ١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٠، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٦، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٠، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٢، ط آل البيت.

و لكن الجواب عن الروايه واضح للاشكال فى السنده لانها مرسله و الاشكال فى الدلاله لان الجبائل اذا كان كالمنى فلا يتنقض بها الموضوع فلا وجه لل موضوع .

و بما ذكرناه ايضاً يظهر ان الغسل واجب على من اغسل و ترك البول قبل الاغتسال سواء كان تمكناً من البول قبله او لم يتمكناً لان مفاد الروايات مطلق يشمل كلتا الصورتين بان خروج المنى يوجب اعاده الغسل مطلقاً و لا دليل في الروايات على التفصيل بين التمكناً و عدمه .

و بما ذكرناه يظهر ان اعاده الغسل في صوره الاغتسال و عدم البول قبله لكان فيما اذا اشتبه الرطوبه بين كونها منيًّا او بولاً مثلاً - و لكن اذا علم ان الرطوبه لا - تكون منيًّا بل دار امرها بين كونها بولاً و مذياً فلا وجه في هذه الصوره لاعاده الغسل لان وجوب الغسل لكان فيما اذا علم او احتمل كون الخارج منيًّا فلأجل احتمال طرو جنابه جديده لزم عليها الغسل فمع عدم احتمال كون الرطوبه منيًّا فلا وجه للغسل كما لا يخفى .

و في المقام روايات تدل على عدم وجوب الغسل اذا لم يبل قبله نسياناً كروايه أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُبْوَلَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبُوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ . [\(١\)](#)

و منها : ما عن عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوة و السلام- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُبْوَلَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئًا . [\(٢\)](#)

ص: ١٨٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٢، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٣، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١٤، ط آل البيت.

ولذا وقع التعارض بين ما دل على وجوب الغسل وبين ما دل على عدم وجوبه ولكن الذى يسهل الامر ان ما دل على عدم وجوب الغسل لكان معرضًا عنه عند الاصحاب .

أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة ٩٥/٠٢/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

الفرع الثاني : انه استبراء بالبول مع عدم استبرائه بالخرطات بعده فيحكم بأنه بول فيوجب الوضوء .

اقول : انه اذا استبرء بالبول فلا اشكال في ان المنى اذا كان باقياً في المجرى لخرج بالبول فالرطوبة الخارجيه لم تكن منيًّا قطعاً فحيثئذ اذا خرجت بلاً مشتبهه بين البول و غيره للزم عليه الوضوء لانه اذا اتي بالخرطات لخرج من المجرى ما بقى من البول فمع عدم الاتيان بها فالظاهر ان الخارج هو البول فلزم عليه الوضوء لان احتمال كونها منيًّا قد ارتفع بالبول .

الفرع الثالث : انه استبرء بالبول مع استبراء بالخرطات بعده فخرجت منه بلاً يحكم انه مذى فلا يجب الغسل ولا يجب اعاده الوضوء .

والامر فيه سهل لانه مع استبرائه بالبول فلا يمكن ان يكون الخارج منيًّا و مع استبرائه بالخرطات فلا يمكن ان يكون الخارج بولاً فاذا انتفى الامر فلا وجه للغسل و لا للوضوء فيصح له الاتيان بما يشترط فيه الطهاره .

الفرع الرابع : قال السيد و مع عدم الامرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء ان لم يتحمل غيرهما .

فاقول : ان المراد من عدم الامرين هو عدم الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات - لكن خرجت منه بلاً مشتبهه بين البول و المنى -

ففي هذه الصوره دار الامر بين البول و المنى كما هو مفروض المسئله - فالعلم الاجمالى دار مداره الى هذين الامرين لا ثالث لهمما فمع تنجز العلم الاجمالى للزم الجمع بما تيقن بالخروج عن الحدث فيجب عليه الاتيان بالغسل و الوضوء لانه ان كان الخارج منيًّا فالغسل يوجب رفع الحدث الا-كبير و ان كان الخارج بولاً فالوضوء يوجب رفع الحدث الاصغر و لذا يجب عليه الاتيان بالوضوء و الغسل حتى يعلم بالخروج عن الحدث .

ص: ١٨٦

وقال المحقق الخوئي ما هذا لفظه : و المتعين في هذه الصوره هو الجمع بين الغسل و الوضوء للعلم الاجمالى بوجوب احدهما و معارضه استصحاب عدم خروج البول و استصحاب عدم خروج المنى و مع تساقطهما لابد من الجمع بينهما بقاعدته الاستغال حتى يقطع بالفراغ . (١)

و فيه ان الاستصحاب غير جار في المقام لأن القضية المتيقنه لكان مفادها مفاد ليس التامه - لانه ليس في البين رطوبه - و مفاد القضية المشكوكه - مفاد ليس الناقصه - لأن الرطوبه موجوده و لكن يحكم علمها بعدم كونها بولاً او منياً - فلاجل عدم وحدة الموضوع لا يجري الاستصحاب في كلا الطرفين .

الفرع الخامس: انه بعد الانزال راي بـلا مشتبه بين البول و المنى و المذى مثلاً فلابد من فرض المسئله انه بعد الانزال لم يستبرأ بالبول و لم يكن في البين خرطات لانه مع الاستبراء بالبول فلا وجه لكون الخارج منياً و مع الاستبراء بالخرطات فلا يكون الخارج بولاً فالعلم الاجمالى دار مداره بين ثلاثة امور المنى و البول و المذى مثلاً فقال السيد انه لا يجب عليه شيء .

اقول : انه لابد ان يفرض انه قد مضى مدة بعد الانزال بحيث لا يبقى له علم بان الخارج مني قطعاً ثم يجد بـلا و خرجت منه رطوبه فاشتبه الامر عليه بين المنى و البول و المذى - مثلاً - ففي هذه الصوره لا يكون العلم الاجمالى نافذاً في حقه لأن أحد اطراف العلم الاجمالى - وهو امكان كون الرطوبه مذياً - لكان مما لا اثر له في الحدث مثل ما اذا خرج أحد طرفى العلم الاجمالى عن الابتلاء فالعلم الاجمالى في بقية الاطراف لا يكون منجراً في حقه و الاستصحاب في كلا الاحتمالين - من المنى و البول - جار في حقه بلا تعارض واما في المذى فلا يجري الاستصحاب لعدم الاثر فيه و اللازم من جريان الاستصحاب هو عدم كون الرطوبه بولاً و لا منياً فيصح الاتيان بما يشترط فيه الطهاره من دون لزوم الغسل او الوضوء فيما اذا كان مسبوقاً بالطهاره لأن خروج الرطوبه لا يجب نقض طهارته .

ص: ١٨٧

١- التنقح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ١٤.

الفرع السادس : فيما اذا دار الامر بين المنى و المذى او بين البول و المذى فلاجل عدم الاثر في المذى و عدم تعارض الاستصحاب في مقابله سواء كان المحتمل منياً او بولاً فلا شئ عليه لانه يرجع الامر الى ان مورد المذى خارج عن الابتلاء و العلم الاجمالى الذي دار مداره بين المنى و المذى او بين البول و المذى لا يوجب تنجزاً و احتياطاً على المكلف و لذا لو كان سابقاً متظهاً يصح التمسك به و الاتيان بما يتشرط فيه الطهارة من دون لزوم تجديد الطهارة .

الفرع السابع : قول السيد في حال الرطوبة الخارجه بدولاً من غير سبق جنابه فانها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل و ان ما قال به السيد هو الصحيح و عليه المختار و قد مر ووجهه في المسائل السابقة لأن الامر اذا دار بين المنى و البول فتحقق الحدث مسلم فان كان الخارج في الواقع هو المنى فالوضوء لا يكون رافعاً للحدث الاكبر و ان كان الخارج في الواقع هو البول فالغسل لا يكون رافعاً للحدث الاصغر فمع دوران العلم الاجمالى بين البول و المنى فالحدث مسلم و العلم الاجمالى منجر في المقام و الاستعمال اليقيني يقتضي البرائه اليقينيه فلا مناص الا الجمع بين الغسل و الوضوء .

و لا يخفى عليك ان ما ذكر من الاحتياط في دوران الامر بين المنى و البول فالعلم الاجمالى منجر عليه فلزم عليه الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء لكان فيما اذا كانت حالته السابقة هي الطهارة لانه مع دوران الامر بين المنى و البول فقد انتقضت طهارته السابقة قطعاً فلزم تحصيل الطهارة بما يقطع لخروج الحدث و لكن اذا كانت حالته السابقة الجنابه او الحدث الاصغر و الرطوبة الخارجه مشتبهه بين البول و المنى فيصح الاخذ بالحاله السابقة و جريانها في الحال لأن العلم الاجمالى و دورانه بين المنى و البول لكان فيما اذا كانت حالته السابقة هي الطهارة و لكن مع العلم بكيفيه الحدث السابق يصح استصحابه في المقام فيقال - مثلاً - انه كان جنباً الان يكون كذلك .

فبالاستصحاب قد تتحقق الموضوع فيصح الأخذ به ثم ترتب الحكم عليه .

مع ان ذلك الاستصحاب -اي استصحاب الحاله السابقة - لا يكون له معارض فينحل العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى و الشك البدوى فيصح البرائه فى الشك البدوى و لزوم الأخذ بالاستصحاب و تعين الموضوع و الـأخذ بالحكم الجارى عليه .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٤: إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل و الأحوط ضم الموضوع أيضا. [\(١\)](#)

اقول : انه اذا اجنب الرجل بالانزال و لم يستبرء بالبول بعده ثم اغتسل فرای رطوبه مشتبهه ففي هذه الصوره لزم عليه اعاده الغسل لأن الانزال مسلم و خروج الرطوبه المشتبهه ايضاً مسلمه و الشك في الاستبراء لكان مجرى استصحاب عدمه فمع الاستصحاب يثبت الموضوع الذي ذكر في الروايات بأنه اغتسل و لم يبل فعليه وجوب الغسل .

واما الاحتياط الذى ذكره السيد في اخر كلامه من ضم الموضوع الى الغسل فيمكن ان يقال ان الدليل على وجوب الغسل عند خروج الرطوبه المشتبهه قبل الغسل لكان في صوره العلم بعدم الاستبراء لا في صوره الشك فيه و لذا يكون المقام مجرى قاعده العلم الاجمالى من احتمال كون الرطوبه منيًّا او بولاً و لذا صحيحة الاتيان بال موضوع بعد الغسل و لكن قد مر آنفاً من صحة جريان استصحاب عدم الاستبراء فبذلك يحرز الموضوع لوجوب الغسل فلا وجه للاحتياط الا من باب ان الاحتياط حسن في كل حال .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٧

ص: ١٨٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٥، ط. جامعه المدرسین.

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٥: لا- فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمه أو نحو ذلك . [\(١\)](#)

اقول : ان المتصريح في الروايات هو البطل المشتبهه فهذا العنوان مطلق يشمل ما اذا لم يتمكن من الفحص و ما اذا تمكّن منه و لكن لم يحرز له الموضوع فحكم الامام -عليه الصلوه و السلام- بانه مني اذا لم يبل و انه بول اذا بال و لم يأت بالخرطات فانظر الى الروايه .

عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجْدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَّا وَقَدْ كَانَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ . [\(٢\)](#)

و كذلك إن كان قد رأى باللا و لم يكن بالفيوضاً و لا يغتسل إنما ذلك من الحبائل . [\(٣\)](#)

وفي غير هذين الوجهين مع عدم وجود الحاله السابقه لكان المقام مجرى العلم الاجمالى فلزم الاحتياط بالجمع بين الغسل و الموضوع .

بقى في المسئله شيء و هو ان مفاد الروايات كما مرّ هو صوره الاشتباه و لكن اذا يمكن لاحده الفحص و تعين الموضوع فلا مانع له ان يأخذ بفحصه و اختباره و العمل على طبقه فبذلك يظهر ان الفحص لا يجب عليه و لكن اذا تفحص فلا- مانع من الاخذ بفحصه و اختباره لأن العلم في كل مورد اذا تحقق فلزم على العالم الاخذ بعلمه لانه هو الحجه بينه وبين الله تعالى .

ص: ١٩٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٦، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابة، باب ٣٦، ح ٥، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٠، ابواب الجنابة، باب ٣٦، ح ٢، ط آل البيت.

(كلام السيد في العروه) مسألة ٦: الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأة لا حكم لها و إن كانت قبل استبرائتها فيحكم عليها بعدم الناقضيه و عدم النجاسه إلا إذا علم أنها إما بول أو مني . [\(١\)](#)

اقول : ان الروايات التي مرّ بيانها سابقاً لكان مفادها هو الرجل اذا اجنب فخرجت منه رطوبه مشتبهه و الامام -عليه الصلوه و السلام- حكم بانها مني اذا لم يبل قبل الغسل و انها بول اذا بال و لم يأت بالخرطات فهذه الروايه لاتشمل المرأة و السرّ في ذلك كله ان مجرى خروج المنى و مجرى خروج البول في الرجل واحد و لاجل ذلك اذا بال فقد خرجت بقيه المنى الموجوده في المجرى و اذا بال ثم لم يأت بالخرطات فقد خرجت بقيه البول الموجوده في المجرى و لكن مجرى البول غير مجرى المنى

فى المراه و لذا لو بالت بعد الجنابه لم يكن بولها موجباً لخروج المنى عن مجراه و لاجل ذلك كانت الروايات ناظره الى الرجل فعليه لو خرجت من مجرى المنى فى المرأة رطوبه مشتبهه لا يحکم عليها بالمنى للشك فيه الموجب للشك فى نجاستها الموجب للشك فى ناقصيتها لان الاصل هو عدم كونها منياً و الاصل عدم كونها نجاسه و لا ناقصاً .

نعم اذا علم بان الخارج منى او بول - من مجراه- للزم عليها ترتب الحكم بعد تحقق الموضوع كما ان الروايه ايضاً تدل على ذلك .

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاعْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبْوَلَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ءَقَالَ يُعِيدُ الْغُشْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا (شَيْءٌ ءَ) بَعْدَ الْغُشْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ . [\(٢\)](#)

ص: ١٩١

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٦، ط. جامعه المدرسین.
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠١، ابواب الجنابه، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت .

و قال صاحب الوسائل ما هذا لفظه : اقول المراد انه مع الاشتباه انما يحكم بكونه من منى الرجل او ان منى المرأة يستقر فى الرحم غالباً و قلما يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناء على الاغلب . [\(١\)](#) انتهى كلامه

فعن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله -عليه الصلوه و السلام- عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليهما غسل قال إن أصابها من الماء شئ فلتغسله ليس عليهما غسل إلا أن يدخله . [\(٢\)](#)

و اطلاق هذا الكلام يشمل صوره الاشتباه ايضاً بان الخارج منها محكوم بعدم انتقاده الطهاره و لكن اذا علم بان الخارج هو ماء الرجل فلا اشكال فى نجاسته و لزوم تطهير الموضع من دون ايجاب غسل على المرأة .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٧: لا فرق في نقضيه الرطوبه المشتبه الخارجه قبل البول بين أن يكون مستبرئا بالخرفات أم لا و ربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرفات مقامه و هو ضعيف . [\(٣\)](#)

اقول: ان المستفاد من الروايات السابقة هو ان الرجل اذا اغسل من جنابته قبل ان يبول ثم راي رطوبه مشتبهه للزم عليه اعاده الغسل و لكن اذا بال ثم راي الرطوبه فلا يحكم عليه باعاده الغسل فهذا الحكم هو الحكم من دون تفصيل بين ان يقدر على البول ام لم يقدر بل الحكم منوط بتحقق البول قبل الاغتسال او عدم التحقق سواء قدر على البول ام لا فمع عدم الدليل على التفصيل ولو في روايه ضعيفه فالروايات الآمه بان الخارج قبل البول يحكم عليه بأنه مني هو الحكم .

ص: ١٩٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٢، ابواب الجنابه، باب ١٣، ح ٢، ط آل البيت ذيل الروايه ٢.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٢، ابواب الجنابه، باب ١٣، ح ٤، ط آل البيت.

٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٥٤٦، ط. جامعه المدرسین.

واما الكلام في رواية البزنطى قال سأله أبا الحسن الرضا عليه الصلوة والسلام عن غسل الجناب فقال تعسلاً يمدك اليمين من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم أغسل ميا أصابعك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه .^(١)

ففيه أولاً : ان القيد -اي البول عند القدرة عليه- لم يذكر في روايات الباب الا في هذه الرواية ولو كان اللازم هو البول عند القدرة للزم ذكره في بعض تلك الروايات .

و ثانياً : لو كان البول شرطاً في صحة الغسل لما يصح ان يقال تبول ان قدرت عليه بل لزم ان يقال تبول قبل الغسل من دون تقيد بالقدرة و عدمها .

و ثالثاً : ان المستفاد من الرواية هو صحة الغسل من دون تحقق البول لأن من لم يقدر على البول لكان غسله صحيحاً .

و رابعاً : انه قد مر في بعض الروايات السابقة ان فائده البول قبل الغسل هو عدم اعاده الغسل في الرطوبه المشتبهه .

واما الكلام في اقامه الخرطات مقام البول كماعن المقنعه والمراسيم والسرائر والتذكرة والبيان والدورس والذكرى و جامع المقاصد و عن ظاهر المبسوط قيام الاستبراء بالخرطات مقام البول فلا يجب الغسل للرطوبه المشتبهه الا مع انتفاء البول و الخرطات معاً .

و الوجه في ذلك كما في الذكرى ان المستفاد من بعض النصوص هو وجوب الغسل مع عدم البول - للرطوبه المشتبهه- و ايضاً ان المستفاد من بعض النصوص الآخر هو عدم الغسل عند عدم البول ولا يستقيم ذلك الا مع قيام الخرطات مقام البول فإذا اغتسل من دون البول و الخرطات لوجب عليه الغسل للرطوبه المشتبهه . انتهى كلامه .

ص: ١٩٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٣، ط آل البيت .

ولكن فيه ان هذا الجمع تبرعى لانه لا يكون له شاهد جمع فى الروايات مع ان الم المصرح فى الروايات ان الاستبراء بالبول يكون لخروج بقىه الممنى الموجوده فى المجرى و ان الاستبراء بالخرطات يكون لخروج بقىه البول الموجوده فى المجرى فلكل واحد من الاستبراء بالبول و الخرطات شأن و موضوع براسه و فائدته مستقله و اما قيام الخرطات مقام البول لاستبراء الممنى فلا دليل عليه .

مضافاً الى احتمال التبعد فى كلا الاستبرائين فمعه لكان قيام الخرطات مقام الاستبراء بالبول محل منع جداً.

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٨: إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابه الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الأحوط بإعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده . [\(١\)](#)

اقول : انه اذا احدث الجنب بالحدث الاصغر في أثناء غسل الجنابه فالاقوال في المسئله ثلاثة :

القول الاول : و هو محكى عن المرتضى و المحقق و هذا مما اختاره السيد و هو عدم بطلان الغسل فيصح له اتمام الغسل و لكن يجب عليه الوضوء بعده اذا اراد الاتيان بما يشترط فيه الطهاره .

القول الثاني : عدم بطلان الغسل و صحة اتمامه و لا يجب الوضوء بعده فان الحدث الاصغر لا يضر بالغسل و هذا مما اختاره جماعه منهم المحقق الثاني .

القول الثالث : بطلان الغسل بالحدث الاصغر و يجب عليه الاستئناف فلا حاجه بعده بالوضوء و هذا مما ذهب اليه الشيخ في النهايه و المبسوط و الصدوق في من لا يحضره الفقيه و العلامه في منتهى المطلب و نهاية الاحكام و الشهيد في غايه المراد و نسبة بعضهم الى المشهور .

ص: ١٩٤

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٧، ط. جامعه المدرسین.

و قد يستدل للقول الاول : اولاً : ان لم يرد دليل على كون الحدث الاصغر ناقضاً للغسل لأن الاخبار الواردة في كيفية الغسل مع كونها في مقام البيان لم يكن فيها ما يدل على اعتبار عدم حدوث الحدث في أثناءه فعدم الدليل دليل على العدم .

و ثانياً : ان منشاء الشك في بطلان الغسل هو الشك في مانعه الحدث الاصغر او ناقضيته له فإذا كان الامر كذلك فالشك في المانع او الناقض يكون مجرد اصاله البرائه .

و قد يقال ان الحدث الاصغر بعد اتمام الغسل موجب لبطلانه فكيف لا يبطل الغسل اذا وقع في اثنائه .

ولكن الجواب عنه واضح لان الحدث لا يبطل الغسل بحيث يجب على الملك اعادته بل يمنع عن الدخول في الصلوه بدون الوضوء فالعله في وجوب الوضوء هي مادل على ان الحدث ناقص للطهاره فلزم الایتام بالوضوء عند اراده الاتيان بما يشترط فيه الطهاره .

و ثالثاً : ان الروايات التي تدل على بيان كيفية الغسل و بيان ما يعتبر فيه لم يكن فيها ما يدل على فساد الغسل بظرو الحدث في اثنائه فيصح الاخذ بالاطلاق المقامي و صحه ان يقال ان الحدث لو كان مبطلاً للغسل للزم على الشارع القدس البيان و لولاه للزم عليه القبول لقبح العقاب بلا بيان مضافاً الى ان المستفاد من الروايات ان الحدث موجب للوضوء لان الطهاره الحاصله من الوضوء شرط للصلوه سواء تحقق قبل الغسل او بعده او في اثنائه ولكن خرج بالنص الحدث الذي وقع قبل الجنابه لain المنصوص في الروايات ان غسل الجنابه لا يكون معه وضوء لا قبله ولا بعده .

واما الوجه للقول الثاني : و هو عدم بطلان الغسل مع عدم وجوب الوضوء فوجبه ان المطلقات التي تدل على ان البول موجب للوضوء قد قيدت بان غسل الجنابه ليس قبله او بعده وضوء . فاذا حكمنا بعدم بطلان الغسل فلا وجه للوضوء مع الحكم بصحته .

و قد يستدل ايضاً باطلاق مادل على ان : كل شئ امسسته فقد انقته . (١) و كذا قوله (ع) فما جرى عليه الماء فقد اجزأه . (٢)
فاطلاق هاتين الروايتين يدل على ان الغسل صحيح بمجرد جريان الماء على البدن سواء حصل الحدث الاصغر في اثنائه ام لا .

و ايضاً يستدل لهذا القول باستصحاب صحة الغسل بعد طرو الحدث الاصغر .

و اما الجواب عن الدليل الاول بان المطلقات التي تدل على ان البول يوجب الوضوء قد قيدت بغسل الجنابه و لكن ما دل على ان غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده و ضوء لكان في المورد الذي لم يطرأ عليه حدث في الاثناء و الاخذ باطلاق الروايه يحتاج الى جريان المقدمات و لكن جريانها محل منع كما لا يخفى .

و اما الجواب عن الروايتين فواضح لأنهما كانتا في مقام بيان كفايه مجرد الجريان و الامساك في صحة الغسل لا في مقام بيان امر اخر من لزوم الوضوء او عدمه في صوره طرو الحدث الاصغر .

و اما الجواب عن الاستصحاب :

فاقول : ان صحة الغسل مع طرو الحدث صحيح و ان الحدث الاصغر يوجب بطلان الغسل فلا دليل عليه - الا ما سند كفى بيان القول الثالث - و لكن الكلام لكان في ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء بعد الغسل ام لا فما ذكر في بيان القول الاول يحكم بوجوب الوضوء مع صحة الغسل .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

ص: ١٩٦

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٢، ط آل البيت .

و اما القول الثالث : فقال المحقق الخويي ما هذا لفظه : فمدركه ان حدوث الحدث في اثناء الغسل يبطله يجعله كالعدم و معه لا مناص من استئنافه من غير حاجه الى ضم الوضوء اليه و هذا القول هو الاقوى .

والوجه فيه قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و ان كنتم جنباً فاطهروا . (١)

حيث دل على ان المكلف الذي قام الى الصلوه من النوم او مطلق الحدث على قسمين جنب او غير جنب و وظيفه الجنب الاغتسال و وظيفه غير الجنب الوضوء و حيث ان المكلف في مفروض المسئله جنب لعدم تمام غسله و من هنا لا يسوغ له المحرمات في حق الجنب و قد قام من الحدث فوظيفته الغسل و لا مناص من ان يشرع فيه من الابتداء و لان ظاهر الامر بالغسل

اعاده بتمامه لا اتمامه و هذا معنى كون الحدث ناقضاً للغسل في الاعضاء السابقه و معه لا يجب عليه الوضوء ايضاً لانه وظيفه غير الجنب و وظيفه الجنب الاغتسال . (٢)

اقول : ان الايه الشريفه وكانت فى مقام التشريع بان من ابتلى بالحدث الاصغر اذا اراد الاتيان بالصلوه لوجب عليه الوضوء و اذا ابتلى بالحدث الاكبر لوجب عليه الغسل و لاجل كونها فى مقام التشريع ليس لها اطلاق حتى تشمل جميع المصاديق كمن ابتلى بالحدث الاكبر و اراد الاتيان بالغسل و لكن حين الاتيان به ابتلى بالحدث الاصغر ايضاً فهذه الايه الشريفه ساكته عن بيان الحكم فى هذه الصوره .

ص: ١٩٧

١- سورة مائده / آيه ٦.

٢- التتفريح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ٢١ و ٢٢ .

فلا يقال ان الاتيان بالغسل فى الحدث الاكبر لكان كافياً عن الاتيان بالوضوء لانه لا وضوء له لا قبله ولا بعده .

لان الجواب عنه واضح لان مفروض النص لكان فى تحقق الحدث الاصغر قبل الاتيان بالغسل لا حين الاتيان به .

ولذا من ابتدى بالحدث الاصغر حين الاتيان بالغسل و اراد القيام الى الصلوه ليس له علم بتحقق الطهارة المشروطة فى الصلوه مع ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه فلزم عليه الوضوء حتى يعلم بتحقق الطهارة و يقطع بالبرائه .

و بما ذكرناه يظهر ايضاً ما فى كلامه بان ظاهر الامر بالغسل ايجاده بتمامه لا اتمامه .

لأنه اولاً : ان من ابتدى بالحدث الاصغر حين الاتيان بالحدث الاكبر و اتم غسله لقد حكم العرف بانه اتى بالغسل الواجب عليه و لا يرى عروض الحدث الاصغر نقضاً للغسل .

و ثانياً : ان الظاهر من الامر بالغسل هو الاتيان به فمن انته ففقد اتى بالغسل الواجب عليه وليس فى مفاد الآية الشريفه نقض الغسل و لزوم الاتيان به استيناً.

و ثالثاً : ليس فى الآية الشريفه ما يدل على الاتيان بتمامه لا الاتيان باتمامه .

و رابعاً : ان الآية الشريفه وكانت فى مقام التشريع - كما مر - و لا نظر فيها الا الاتيان بالغسل من دون نظر الى سائر المصاديق .

و خامساً : ان المسلم فى نظر المحقق الخوئي - كما يظهر ذلك من كلامه - ان الحدث الاصغر يكون ناقضاً للغسل فاذا طرء حين الاغتسال يوجب بطلانه فلزم على المكلف الاستئناف و لكن ان ذلك غير مسلم بل يكون اول الكلام فقد جعل المحقق المدعى دليلاً فى المسئله .

و سادساً : ان الاية الشريفه كما كانت ساكته عن لزوم المواله و عدمه و عن ابتداء الغسل بالاعلى الى الاسفل و عدمه و عن كيفيه الغسل من الترتيبى و الارتماسى و عن جواز العدول من احدهما الى الاخر فهكذا كانت ساكته عن حكم طرو الحدث الاصغر حين الاتيان بالغسل من نقصه و عدمه فلا يصح الاستدلال بالاية الشريفه عن نقض الغسل و لزوم الاستيناف عند طرو الحدث الاصغر.

و سابعاً : قوله ان حدوث الحدث في اثناء الغسل يبطله و يجعله كالعدم .

و فيه ما لا يخفى لان بطلان الغسل بالحدث الاصغر و صيرورته كالعدم لكان اول الكلام لانه لو كان ذلك مسلماً فلا بحث فيه بين الاعلام و لكن لاجل عدم صحة هذا الكلام او عدم اثباته ذهب بعض الاعلام الى صحة الغسل كما في القولين الاولين .

و ثامناً : لان هذا الامر احكام تعبدية و ليس للعقل سبيل اليها فاصل الغسل بعد الجنابه امر تعبدى و كيفيه الغسل ايضاً امر تعبدى و حكم ابطال الغسل او عدمه ايضاً حكم تعبدى فان ورد نص على ذلك للزم اتباعه و لولاه فلا يصح القول بطلانه .

(كلام السيد في العروه) لكن الأحوط إعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده أو الاستيناف و الوضوء بعده. (١)

اقول : انه قد مر الكلام ان المستفاد من الروايات ان طرو الحدث الاصغر حين الاتيان بالغسل لا يوجب نقضاً فيه و ما دل على ان الجنابه ليس معها وضوء لا - قبله و لا بعده لكان فيما اذا لم يطرأ على غسلها حدث اصغر و لكن طرو الحدث الاصغر فتلک الروايات لا تدل على عدم لزوم الوضوء عند الاتيان بما يشترط فيه الطهاره فيرجع الامر الى ان الغسل يوجب رفع الحدث الاكبر و ان البول - اي الحدث الاصغر - يستلزم الاتيان بالوضوء لان ما دل على لزوم الوضوء فقد خرج عنه مورد واحد و هو الغسل بالجنابه التي لم يطرأ حين الاتيان به او بعده حدث اصغر فعليه لزم الاتيان بالوضوء قطعاً لا - احتياطاً فلا يلزم اعاده الغسل او استينافه .

ص: ١٩٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٧، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) و كذا إذا أحدث في سائر الأغسال . (١)

اقول : انه اذا قلنا باحتياج سائر الأغسال الى الوضوء فلا اشكال في وجوب الوضوء على كل حال سواء وقع الحدث قبل الغسل او حينه او بعده لانه ليس غسل الجنابه لانه قد مر ان عدم الوضوء قبل الغسل ولا بعده لكان في غسل الجنابه فقط دون سائر الأغسال و اذا كان شأن غسل الجنابه هكذا ففي غيره لكان اولى و اظهر .

و اما بالنسبة الى نفس الغسل فالكلام في اتمامه او استئنافه او الاتمام ثم الاستئناف لكان مثل الذى مر ذكره في غسل الجنابه و ان قلنا باتمام الغسل كما عليه المختار في غسل الجنابه نقول به في سائر الأغسال ايضاً غایه الامر لزم ضم الوضوء اليه .

(كلام السيد في العروه) و لا فرق بين أن يكون الغسل ترتيباً أو ارتماسياً- إذا كان على وجه التدرج و أما إذا كان على وجه الآنيه فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناءه . (٢)

والامر واضح لأن طرò الحدث الاصغر للزم ان يكون في ظرف امكانه اي ما يمكن ان يقع في اثناء الغسل فعليه يمكن تحقق الحدث في الغسل الترتيبى كما اذا غسل الراس و الرقبه ثم احدث بالحدث الاصغر قبل ان يأتي بغسل الجسد و الامر كذلك في الغسل الارتماسي الذي يتحقق بالتدريج كمن نوى الغسل الارتماسي فادخل رجله في الماء فحين الغمس في الماء وقع عنه حدث اصغر و على اي حال ان اللازم هو ظرف امكان تتحققه واما اذا كان الارتماس على وجه غير التدرج وقد سمي ذلك بالغسل على وجه الآنيه ففي آن واحد الذي يتحقق الغسل فليس له اثناء حتى يتحقق فيه الحدث الاصغر لأن تحقق الغسل لكان في ان واحد فلايسع له الزمان ان تقع في أثناءه حدث اصغر نعم يمكن المقارنه بين الآن الذي يتحقق الغسل الارتماسي وبين الحدث الاصغر في ذلك الان بان يتحقق في ان واحد امران من تتحقق الغسل و تتحقق الحدث لأن امكان تتحقق الامرين في ان واحد بحسب الزمان امر ممكن معقول كالنظر الى الاجنبية حين الاتيان بالصلوه او كالصلوه في الدار المغصوبه على فرض جواز الاجتماع بين تتحقق الصلوه المأمور بها و تتحقق الغصب في آن واحد .

ص: ٢٠٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٨، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٨، ط. جامعه المدرسین.

الحمد لله رب العالمين

و تم المباحث فى سنہ ١١ شعبان المعظم ١٤٣٧

٢٩ اردیبهشت ١٣٩٥

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

